رقم الترتيب: .....
رقم التسلسل: .....

جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ورقلـــة
كـــلية الحقوق والعلوم الإقتصادية
قســـم العلوم القانونية والإدارية

مـــذكـــــــرة

مـــقدمة لنيـــل شهـــــــــادة

الـــمـــاجستـــيـــــر

الفـــرع: حقـــــوق

التخصص: قانون خاص

من طرف الطالب: يوسفي نور الدين

تحت عنوان:

المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

نوقشـــت يـــوم: 2006/11/04

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

د- طاشور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر بجامعة قسنطينة	رئيـــسا.
د- عبد القادرعبد السلام	أستاذ محاضر بجامعة باتنة	مناقـــش.
د- عـــزري الزيـــن	أستاذ محاضر بجامعة بسكرة	مقـــــرر.
أ- خلف بوبكر	أستاذ مكلف بالدروس بجامعة ورقلة	مناقش.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما و إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل من ساهم في تعليمي وتكويني القانوني.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أومن بعيد .

الشكر

الحمد و الشكر لله المولى عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل طاقم إدارة جامعة ورقلة وعلى رأسه مدير الجامعة و الأستاذ الفاضل: جمال الدين يدر.
كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور: سمار نصر الدين على تقديمه يد العون لي من اجل إتمام هذا البحث كما لا أنسى أن اشكر عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بورقلة وكذا جميع موظفي مكتبة جامعة العلوم القانونية والسياسية بتونس III.
و أخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث .

قال الله تعالى :

♥ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ♦

ω

سورة التوبة الآية : 105.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الفهـــــــرس

مقـــدمـــة.....أ

الفصل التمهيدي: ماهيـــــــة البيئـــــة والتـــــــلوث 10

المبحث الأول: ماهية البيئة.....11

المطلب الأول : تعريف البيئة.....11

الفرع الأول: لغة 11

الفرع الثاني: اصطلاحا 15

المطلب لثاني: الطابع العالمي للبيئة والعلاقة بين عناصرها.....22

الفرع الأول: الطابع العالمي للبيئة 22

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين عناصر البيئة 26

المطلب الثالث: حق الإنسان في بيئة نقية و نظرة الإسلام لذلك.....28

الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة نقية.....28

الفرع الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية 33

المبحث الثاني :ماهية التلوث 39

المطلب الأول:تعـــــريف التـــــلوث 39

الفرع الأول:تعريف التلوث لغة 39

الفرع الثاني: تعريف التلوث إصطلاحا.....42

المطلب الثاني: أنواع التلوث.....48

الفرع الأول: وفقا لدرجة وظروف نشأة التلوث.....49

الفرع الثاني: وفقا لطبيعة النشاط البشري ومسبباته.....50

الفرع الثالث: أنواع التلوث وفقا لرجة التطور العمراني ووجهة النظر البيئية.....54

المطلب الثالث: نتائج التلوث.....55

الفرع الأول: آثار التلوث والأمراض الناتجة عنه.....55

الفرع الثاني: وضعية التلوث البيئي في الجزائر.....59

الفصل الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي..... 64

المبحث الأول:أساس المسؤولية طبقا للقواعد العامة.....65

المطلب الأول:المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مسؤولية تقصيرية.....66
الفرع الأول:المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات.....67
الفرع الثاني: المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن الأشياء.....75
الفرع الثالث:المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن مضار الجوار.....83
المطلب الثاني: الصعوبات المعيقة لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية.....90
الفرع الأول:الصعوبات من حيث الخطأ.....91
الفرع الثاني:الصعوبات من حيث الضرر.....96
الفرع الثالث: الصعوبات من حيث العلاقة السببية.....101
المطلب الثالث: المسؤولية عن التلوث مسؤولية عقدية.....106
الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية.....107
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والنصح.....110
المبحث الثاني: المسؤولية البيئية الحديثة وموقف التشريع الجزائري.....114
المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية الحديثة.....114
الفرع الأول: مميزات المسؤولية البيئية الحديثة.....115
الفرع الثاني: حكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة.....116
المطلب الثاني: تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية البيئية 120
الفرع الأول: المسؤولية في ظل قانون 83-03.....120
الفرع الثاني: المسؤولية في ظل تشريعات ما بعد قانون 83-03.....124
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار التلوث البيئي والتطبيقات الخاصة لذلك.....131
المبحث الأول: التعويض عن أضرار التلوث البيئي.....132
المطلب الأول: صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي.....132
الفرع الأول: التعويض العيني.....133
الفرع الثاني: التعويض النقدي.....137
المطلب الثاني: وسائل الضمان المالي.....140
الفرع الأول: التأمين عن أضرار التلوث البيئي.....140
الفرع الثاني: التعويض بواسطة الصناديق.....145

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن أضرار التلوث البيئي.....149
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى.....150
الفرع الثاني: دعاوى الجمعيات في مجال البيئة.....153
المبحث الثاني: تطبيقات خاصة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي.....157
المطلب الأول: التلوث البحري بالزيت.....157
الفرع الأول: الخصائص المميزة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت...158
الفرع الثاني: أنظمة الضمان المقدمة في مجال التلوث البحري بالزيت.....161
الطلب الثاني: التلوث النووي.....164
الفرع الأول: خصائص المسؤولية عن اللأضرار النووية.....165
الفرع الثاني: أنظمة الضمان المالي 168
الخاتمة 171
قائمة المراجع.....176
الفهرس 188

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

مقدمة

طالما ارتبطت مفاهيم معاصرة مع بعضها البعض لم يتطلع لهاالسابقون إلى وضع ركائز القانون خاصة ما يتعلق بتلك الفروع التي تنظم العلاقات بين الأفراد ومن بين هذه المفاهيم مفهوم "البيئة"، التي تعد أحد الجوانب اللصيقة بحياة الإنسان، الذي عاث مفسدا في أرجائها ضاربا عرض الحائط كل ما تفرضه عليه المبادئ الإنسانية السامية من ضرورة المحافظة على وسطه الذي يعيش فيه، هذا ما أدى بطبيعة الحال لظاهرة خطيرة لم يلتفت لها العالم إلا عندما زاد وطؤها وبدأت مظاهرها تجلو وتؤثر بصورة سلبية على حياة كافة الكائنات على وجه الأرض وبالأخص الإنسان، ونقولها بكل تأسف "التلوث" الذي يعد ظاهرة العصر، وهي ناتجة إن صح التعبير عن الدوافع التي أدت بالإنسان كي يتعامل مع البيئة بطرق تتسم في بعض جوانبها بالوحشية أو البربرية، وهذا نظرا للدور أو العلاقة التي تربط الإنسان بالطبيعة من حاجات بيولوجية يجدها بين أحضان الطبيعة لأدوار أخرى توسعية تزداد بتقدم الوقت وحداثة الحياة الإنسانية، ومن منا ينكر ذلك خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين ببروز "المشكلة البيئية" هذه المشكلة المتعددة الأوجه والأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية...الخ. والمتتبع لذلك يجد أن التلوث بات يهدد الهواء والمياه والأرض ينخر ركائز البيئة مما يبشر بنتائج غير سارة في الأفق المستقبلية، بحيث يقول الكاتب الروسي "تولستوي"في كتابه –البعث– "يبذل ملايين الناس قصارى جهدهم لتشويه بقعة الأرض التي يزدحمون فيها فهم يزيلون الزرع، ويرصفون الأرض بالأحجار، ويقتلعون الشجر، ويطردون الطيور والوحوش ويملؤن الجو بالدخان والجراثيم"، لذلك كان لا بد من المشاركة لحمايتها.

التعريف بالموضوع

باعتبارنا قانونيين جاء الموضوع متسما بالسمة القانونية إذ بطرحنا تساؤل عما ينتج من هذه المشكلة – التلوث البيئي– من أضرار؟

أي بمعنى آخر كيف لنا مواجهة الأضرار سواء مست البيئة ككل أو مست أفراد معينين، ولا يخفي على أحد ان الإطارالعام للموضوع لا يخرج عن الأحكام الواردة ضمن المسؤولية المدنية مع ما استجد في نطاق الفقه الحديث، بالإضافة لما ورد في قانون البيئة – قوانين خاصة– متنقلين بين دور علاجي أو وقائي لمكافحة التلوث البيئي، وعليه اخترنا أن نعنونه بـ" المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي" الذي جاء متدرجا على ثلاثة

مراحل لا يخلو أحدها من الأهمية عن الآخر من حيث الترابط والمساهمة في تسلسل الأفكار.

حيث ورد الموضوع في بدايته شاملا لعموميات حول الظاهرة التي نبحث في أغوارها من خلال مفاهيم وفقا لما يشتمله هذا اللفظ من معاني. (تعريفات، ارتباط مفردات بأخرى من حيث المعنى، أنواع، خصائص...الخ.) ،والذي يعد بمثابة جانب تثقيفي ومساعد على التعرف على الظاهرة سواء لغير القانونيين أو لرجال القانون، بالإضافة لكونه يمنح تصورات للظاهرة من ناحيتها العلمية وهو ما يساعد على مناقشتها من الناحية القانونية.

أما الجانب الثاني الذي يحويه هذا الموضوع هو جانب فقهي تأصيلي في ظل أحكام المسؤولية المدنية بين وجهة المسؤولية المدنية التقصرية بما تحمله من صور ومدى تطابقها مع أضرار التلوث البيئي، فيما يتعلق بتلاؤمها والمشاكل التي تطرحها هذا من جهة، ومن جهة ثانية وجهة المسؤولية المدنية العقدية من حيث الالتزامات المترتبة على العقود سواء تعلق الأمر بالالتزام بضمان العيوب الخفية أو الالتزام بالإعلام والنصح طالما ارتبطت هذه العقود بالتلوث الحاصل للبيئة.

ويدرس الموضوع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة التي أفردت للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصفة عامة، والتلوث بصفة خاصة تشريعات وقوانين تنظمها مثل القانون الفرنسي وكذا الألماني كما خصص جزءا منه للإطلاع على ما ورد ضمن التشريع البيئي الجزائري باحثين عن مدى تنظيم المشرع الجزائري لذلك.

كما أن الموضوع يدرس في جانبه الأخير المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي وهذا من خلال القضاء عن طريق دعوى ترفع من طرف من تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة للتطرق لطرق التعويض من الناحية الفقهية ومحاولة إسقاطها مع أضرار التلوث البيئي بما يحمله من خصوصيات، إذ لا نتصور أن نتطرق للتعويض دون التلميح ولو بجزء من الدراسة لنظام التأمين عن أضرار التلوث البيئي، وكذا صناديق التعويضات باعتبارها كوسائل للضمان بالإضافة لذلك فقد شمل الموضوع تطبيقات خاصة للتعويض عن هذا النوع من الأضرار وفيه يتداخل بعض الشيء مع ما ورد في معاهدات واتفاقيات دولية تحدد المسؤولية المدنية، بالإضافة للإشارة لنوع خاص من الأضرار والذي يشكل خطرا لا مثيل له وهو

ضررالتلوث البحري و التلوث النووي لنخرج بتوصيات عن التلوث ومواجهته عن طريق قواعد قانونية متينة من ناحية وقائية أو من ناحية علاجية عن طريق إزالة الضرر بوقوعه أو محاولة تجنب وقوعه إذا لم يكن.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أهمية بالغة كما سبق وأشرنا عند تعريفه، وهذا لكونه يمكن أن نطلق عليه مشكلة العصر أي المشكلة المتعلقة بالتلوث البيئي نظرا لاتسامها بالعالمية.

والمتتبع لتركيبة الموضوع يلمس فيه مساع جدية وجديرة بالاهتمام وبالأخص ما يتعلق بماهية "التلوث والبيئة" إذ يلعب هذا الجزء الدور التوعوي لكافة الفئات بغض النظر عن الطابع المعيشي والمستوى الثقافي، لأن المحافظة على البيئة تعد مسؤولية جماعية إذا اعتبرنا أن التلوث يهدد المحل الذي تستقر فيه الكائنات الحية ومنها الإنسان وبفساد أحد هذه العناصر-التربة، الهواء، الماء- يؤدي ذلك لاختلال في التوازن البيئي وبالتالي اختلال الحياة البشرية.

وعليه وبموجب الإشارة لماهية التلوث البيئي وعناصر البيئة وتدويل قضيتها نلفت الانتباه للمهتمين بالبيئة سواء لشرائح المجتمع المدني من أحزاب ونقابات ومنظمات غير حكومية وجمعيات أو بالنسبة لأهل الاختصاص الذين يسعون لكشف خبايا البيئة والمحافظة على سلامتها، بغرض تفعيل أدوارهم في التصدي لظاهرة التلوث البيئي كوننا بأمس الحاجة لدورات توعية من طرف هذه الفئات حتى تبين أسس وأساليب حماية الوسط البيئي، وبالأخص المحيط من الملوثات بشتى أنواعها.

كما يحمل الموضوع بين طياته أهمية عملية نشير لها بإيجاز على النحو التالي:

1- بالنسبة لجمعيات حماية البيئة

باعتبار أن جمعيات البيئة من أهم الذين يعول عليهم في تفعيل وإنجاح عمليات مكافحة التلوث البيئي وهذا لكونها تمنح لها صفة أمام القضاء رغم ما يستثار من تساؤلات حول هذا التمثيل.

وعليه فالموضوع ذو أهمية لها سواء بالنسبة للتأصيل القانوني الذي يبين حال المسؤولية المدنية التي يمكن الادعاء بها، أو بالنسبة لأهم ركن في هذا النوع من المسؤولية وهو الضرر، إذ يتبين من خلال الموضوع إشكاليات تطرح حوله.

وعلى وجه مباشر حتى يتأتى لهذه الجمعيات طرق وكيفيات اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئي وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في كل من المواد 36-37-38.

2- بالنسبة لفئات المتقاضين –الأفراد-

يكرس في هذا الموضوع محل مطالبتهم ودعواهم أمام القضاء بغرض جبر الأضرار التي أصابتهم نتيجة التلوث البيئي من خلال تعريفهم بالضرر وخصوصياته في مجال المسؤولية المدنية عموما، وفي مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بصفة خاصة، حتى لا يخفى عليهم من هو المطالب وكيفية المطالبة ومن يفصل في هذا النوع من المطالبات وذلك بهدف واحد وهو تقريب العدالة للمواطن المتضرر من التلوث البيئي بصفة غير مباشرة، وتسهيل إجراءات التقاضي عن طريق الإرشاد القانوني الذي يستخلص ضمن طيات الموضوع.

3- بالنسبة لأهميته في المجال القانوني

نشير إلى أن المنازعات البيئية وقضايا التلوث تعد مجالا خصبا في نطاق المسؤولية المدنية بصفة عامة وبصورها التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ وما تحاوله مختلف التشريعات من التوفيق بين تطلب الخطأ لقيام المسؤولية من عدمه، لهذا فجانب التأصيل مهم لرجال القانون خاصة في مجال الدراسات القانونية في الجزائر الذي نجده شبه خال من هذه الدراسات التأصيلية متجاهلين أهميتها.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

إلى أي مدى يمكن تأصيل قواعد تحكم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي باعتباره ذو طبيعة خاصة وما مدى فعالية الطريق القضائي لجبر الضرر البيئي؟

الأهداف المرجوة من الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو إثراء الدراسات القانونية ببعض الإجتهادات التي قد تلاقي نقدا بناءا بغرض تقويمها وجعلها أكثر صوابا، وإثراء المكتبة القانونية ببعض المواضيع التي تعد مواضيع الساعة "التلوث البيئي" محاولة منا لسد بعض الفراغ خاصة في مجال الفقه القانوني إذ نسعى جاهدين كي تُكون لبنة فقهية تعد بمثابة حجر الأساس الذي يصاغ على ضوئها القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

كما أن الغرض المرجو من هذه الدراسة هو أن يجد المتضرر من التلوث البيئي خاصة والكافة بصفة عامة مرتعا خصبا ينطلقون منه للمطالبة بهذه الأضرار من خلال ما قد يفيدهم هذا الموضوع، بالإضافة إلى كوننا نسعى للمحافظة على البيئة من التلوث.

أسباب اختيار الموضوع

إن السبب في اختيارنا لهذا الموضوع هو المحافظة على الوسط البيئي من التلوث وعدم الفساد، كون أن البيئة أصبحت في الآونة الأخيرة تجلب انتباه القاصي والداني بالأخص مع ازدياد مشكلة التلوث وتوسعها لتصبح مشكلة لا تهم الأفراد فحسب بل تتجاوز ذلك خارج الحدود الدولية، لتصبح مشكلة الكرة الأرضية بما في ذلك غلافها الجوى وما تعانيه طبقة الأوزون وظاهرة الدفئية (ارتفاع حرارة الأرض)، وتسرب الإشعاعات النووية...الخ، مما لفت انتباهنا لضرورة إعطاء جانب من الدراسة لهذه الظاهرة مع تحوير ذلك مع ما يتلاءم وتخصصنا.

الصعوبات التي نواجهها

بطبيعة الحال وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية، تواجهنا العديد من الصعوبات منها نقص المراجع والكتب المتخصصة بموضوعنا "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي"، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تعتني بهذا المجال ولكن لا يعني أننا ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال الحماية البيئية، وبعض النشريات التي نجد صعوبات كبيرة للوصول إليها.

كما تكمن الصعوبة في كون أن معظم هذه الكتابات جاءت عامة ومتفرقة، فمنها من يهتم بدراسة البيئة في إطار القانون الإداري ومنها ما يدرسها في القانون الدولي وهي كثيرة كتأثر لما ورد فيها من اتفاقيات ومعاهدات دولية بالإضافة لكتابات تتكلم عن الموضوع بصورة مطلقة في إطار القوانين الخاصة "حماية البيئة في قانون كذا".

وعليه موضوعنا يبقى رهين بين القواعد العامة الواردة ضمن المسؤولية المدنية وفقا لما جاء في الفقه القانوني، بالإضافة لما ورد في القواعد العامة من طرق تعويض ورفع للدعوى دون الخروج عن أحكام القانون المدني وإجراءاته.

ولهذا نجد مشقة في الإلمام بالنصوص القانونية-تركيبها- المتناثرة بين العديد من القوانين والمراسيم وجعل إسقاطات لها وفقا لما يتلاءم وطبيعة الموضوع والجانب المدروس هذا من جهة.

ومن جهة ثانية نشير إلى الصعوبات التي نواجهها في صلب الموضوع، بحيث لا مفر منها وهي تداخل القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة في التشريع الداخلي مع القواعد الدولية وهذا نظرا لكون أن الموضوع مستجد وحديث.

بالإضافة لذلك هو درجة تعقيد ودقة وغموض المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ومثال ذلك عدم استقرار الرأي حول إيجاد تعريف للتلوث.

كما نجد تداخل حتمي بين الدراسات العلمية والدراسات القانونية فلا يمكن الفصل بينهما مما يدفعنا للبحث في الكتب العلمية والاستعانة بها.

كل هذا دون أن ننسى صعوبة الحصول على اجتهادات وقرارات على مستوى المحكمة العليا لندعم بها آراءنا أو حتى على مستوى درجات التقاضي الأولى أو الثانية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ندرة هذه القضايا.

المنهج المستخدم

إن هذا النوع من الدراسات يبتغي إدماج بعض المناهج العلمية بغرض التوصل لدراسة الشاملة، وعليه فلا مفر من إقحام المنهج الو صفى الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحويه من خصائص، دون أن ننسى الطابع التحليلي الذي لا بد منه من خلال استعمال المنهج التحليلي حتى نغوص في عمق الموضوع ونصل لتفصيل أكثر لظاهرة التلوث البيئي والأضرار المترتبة عنه، مع ضرورة حتمية لاستخدام المنهج المقارن الذي يفرض نفسه من بداية الموضوع حتى نهايته من خلال مقارنات بين القوانين الوضعية وكذلك المقارنة بين التطابق وعدمه بين المسؤولية المدنية بقواعدها العامة والمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بما تفرضه من خصوصيات واستثناءات.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الفصل التمهيدي

ماهية البيئة والتلوث

سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان بيئة نقية بهوائها ومائها وتربتها، غير أن الإنسان كان جهولا في تعامله مع الوسط الذي يعيش فيه، مما انجر على ذلك إفسادا كبيرا وتلوثا خطيرا بما يعرض الإنسانية كافة والحياة على الأرض للخطر والاندثار.

وبالرغم من كون أن طبيعة دراستنا قانونية في الأصل، فإنه لم يمنع أن نتطرق بإسهاب لموضوع البيئة والتلوث في هذه العجالة التي قد تفيدنا بقدر ولو ضئيل لمعرفة بعض المفاهيم الخاصة بهما.

من ذلك ابراز ماهية البيئة والتلوث وما يستتبع ذلك من المفاهيم وآراء فقهية ودراسات تطبيقية وعلمية تخدم المجال القانوني وتثبت ركائزه عند وضع التشريعات الخاصة بالبيئة والتلوث هذا من جهة، ومن جهة ثانية تعد بمثابة الدعامة لإيقاظ رجال الفقه القانوني بغرض السعي الجدي لإيجاد حلول جديرة بالرعاية للتوصل لحماية أفضل من خطر التلوث والحد من آثاره.

لهذا آثرنا أن يشتمل الفصل التمهيدي على مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية البيئة، والمبحث الثاني ماهية التلوث.

المبحـــث الأول

ماهيـــــــة البيئـــــــة

البيئة مفهوم واسع مترامي الأطراف، ما يدفع للتـصور فـي بعـض الأحيـان لارتباطها بكافة الدراسات والعلوم الأخرى سواء التجريبية منها أو الإنسانية.

وذلك ما حثنا علىالبحث عن مفهوم البيئة، وارتباط هذا المفهـوم مـع الطـابع العالمي لها، والعلاقة بين عناصرها بالإضافة لحق الإنسان في بيئة نقية، ونظرة الإسـلام لذلك باعتباره دينا شاملا لكل نواحي الحياة الإنسانية.

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا المبحث الأول لمطالب ثلاثة تناول المطلـب الأول تعريف البيئة، والمطلب الثاني الطابع العالمي للبيئـة والعلاقـة بـين عناصـرها والمطلب الثالث حق الإنسان في بيئة نقية ونظرة الإسلام لذلك.

المطلـــب الأول

تعـــريـــف البيئـــة

حتى نصل لتعريف يتصف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية وما ورد في بعض قواميس اللغة وكذا ما تواتر من أقوال العرب من ألفـاظ، دون أن نهمل ما جاء بين دفتي المصحف الشريف باعتباره منبعا لغويا ورمزا للفصاحة وجسد ذلك في الفرع الأول بتعريف البيئة لغة، ومن الناحية الأخرى أوردنا بعـض التعريفـات العلمية، وما حُملت به قوانين وتشريعات البيئة في بعض الدول ومنها الجزائر، بالإضافة لنظرة البيئة على الصعيد الدولي وكرس هذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف البيئة لغة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر" بوأ " المـشتقة مـن فعل "باء" ويقال: باء، يبوء، بوءا ومباءة وله في اللغة عدة معان منها:

1- **الرجوع والاعتراف:** يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره لقوله تعـالى: "إنـي أريد أن تبوء بإثمي وإثمك" [1] أي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي[2] .

---

[1] سورة المائدة ،الآية 29 .

[2] أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة. بيروت ،1991 ص .312 .

ويقال باء بحقه أي اعترف به[1].

2- **الثقل:** يقال باء بذنبه أي ثقل به.

3- **الالتزام:** ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، أي إلتزمه هذا الوصف – الكفر[2].

4- **التساوي والتكافؤ:** يقال باء دمه بدمه بواء أي عدله، وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به، قال أبوبكرالبواء التكافؤ، وقال أبو عبيدة يقال لقوم بواي أي سواء ويقال:هم بواي في هذا الأمر أي أكفاء نظراء[3].

5- **الجماع:** لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» أي من كان في استطاعته أن يوفر أو يهيئ البيئة المناسبة لقيام عش الزوجية فعليه أن يتزوج، لأنه يلزم لمن يتزوج أن يبوئ زوجته منزلا.

6- **الرجوع والتسديد:** والرجوع من قولهم باء إلى أهله أي رجع أما التسديد فمن قولهم بوأ الرمح.

7- **تعني المنزل أوالمكان**[4]:وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتعرف في بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أوالهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، من ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته، وبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه، والبيئة ما يحيط بالفرد، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال وبئة الأرض أي تلفت[5].

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى:<< واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين>>[6]، و يقول سبحانه وتعالى: <<أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا>>[7]، أي اتخذا وهيئا لقومكما بمصر بيوتا بمعنى آخر اجعلاهما بيئة لكما، وقال كذلك في محكم تنزيله

---

[1] عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي. دار الكتب العلمية، بيروت ،ص. 265 .

[2] أحمد محمد أحمد حشيش ،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص. 56 .

[3] زكي زكي حسين زيدان ،الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجهاالإسلام .ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 ،ص. 10 .

[4] معجم الكنز عربي، عربي.منشورات عشاش، الجزائر ،2003 ،ص. 63 .

[5] محمد خليل الباشا ،معجم الكافي .ط4 ،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت ،1999 ص. 193 .

[6] سورة الأعراف ،الآية 74 .

[7] سورة يونس ،الآية 87 .

<<والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم>>[1]، وهذه الآية نزلت في الأنصار من أهل المدينة حيث أنهم اتخذوا المدينة دارا لهم أي بيئة لهم ،واتخذوا أيضا الدين الإسلامي الجديد بيئة لهم فكانت نعم البيئة للمسلمين من حيث الأمن وحرية العبادة ونشر الدين وإعداد العدة والقوة للدفاع عن النفس والدين، كذلك قال تعالى: <<والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا>>[2] أي لنخصص لهم غرفا في الجنة تكون منزلا لهم وبيئة، وقال صلى الله عليه وسلم :<<من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار>> أي فليأخذ منزله من النار، بمعنى تكون النار هي البيئة التي يجازى بها على كذبه على الرسول صلى الله عليه وسلم،وقال سبحانه وتعالى:<<وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين>>[3] بمعنى أن الله قد هيأ لنبيه يوسف مصر وجعلها له ينزل فيها حيث يشاء.

إن الآيات السابقة جميعها اشتملت على لفظ البيئة أو مشتقاتها المختلفة، بيد أن القرآن إشتمل على آيات عدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصا، من ذلك قوله تعالى:<<الذي جعل لكم الأرض مهادا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماءا فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى>>[4] فقوله جعل الأرض مهادا أي مهدها وجعلها بيئة صالحة للإنسان.

وكذلك قوله تعالى: <<الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناءا و أنزل من السماء ماءا فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون>>[5] وقوله تعالى: <<ولقد مكنا لكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون>>[6]، وقوله كذلك :<<أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا>>[7].

ففي دلالة هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى مكن الإنسان من بيئة للعمل والمعيشة يسكنها ويزرع الأرض ويستفيد مما أودعه فيها من خيرات وكنوز[8].

---

[1] سورة الحشر ، الآية 09 .
[2] سورة العنكبوت ،الآية 58 .
[3] سورة يوسف ،الآية 56 .
الشروح مقتبسة من كتاب الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة بالقانون الليبي .ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،2000 ،ص 20.ص21 .
[4] سورة طه ،الآية 53 .
[5] سورة البقرة، الآية 22 .
[6] سورة الأعراف ،الآية 10 .
[7] سورة النمل، الآية 61 .
[8] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق ،ص .22 .

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية.

وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظـواهر التـضاريس والمنـاخ والنبات والحيوان، وهذا المعنى يصادفنا كذلك بين دفتي المصحف الشريف وهو أفصح ما قيل من ذلك قوله جل جلاله: <<وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت>>[1].

وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الأقرب لدراستنا هي :"الوسط الـذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونستشف أن البيئة المقـصودة فـي التشريع الإسلامي هي البيئة الطبيعية والبيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية"[2].

إذن هي: "المجال الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان طبيعيا كالوسط الجغرافي أو المكاني أو الإحيائي، أو كان وسطا آخر كالوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي و الفكري المحيط به".

وفي رأينا البيئة لغة: <<كل ما يحيط بالإنسان يتأثر ويؤثر فيه>>.

والبيئة في اللغة الإنجليزية Environement تستخدم هذه الكلمة للدلالـة علـى الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحيـة كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيهـا الإنسان.

وكذلك يستخدم هذا اللفظ للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الـذي يحـيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ Environnement للدلالة علـى مجموعـة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض، وكـذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.

وتذهب الموسوعة الفلسفية إلى وضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظـم لغات العالم كمرادفات لكلمة البيئة والتي تترادف بين كلمات الوسـط، المحـيط، المكـان الظروف المحيطة، الحالات المؤثرة وذلك في كـل مـن اللغـة الألمانيـة والإيطاليـة والفرنسية[3] .

---

[1] سورة الحج ،الآية 26 .

[2] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي .ج3 ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، (د. ت)،ص.13.

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية .دار النسر الذهبي للطباعة، (؟)، 2002 ،ص .06.

الفرع الثاني

تعريف البيئة إصطلاحا

البيئة كلمة تدل على معنى واسع، كونها ترتبط مع الكثير من العلوم، وليس هناك علم مختص لوحده بتناول موضوعها، وذلك راجع لشمول موضوع البيئة لكافة نواحي الحياة، فهناك البيئة الجغرافية والبيئة الحضرية، البيئة الريفية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية والثقافية... الخ.

ونتيجة لاستخدام مصطلح البيئة في العديد من العلوم، ترتب عنه مفاهيم متعددة ومختلفة هذا ما أدى لصعوبة وضع تعريف محدد لجميع عناصرها من طرف الفقه.

أولا:التعريف العلمي للبيئة: نشير أن الدكتور عبد الهادي العشيري قد فرق بين علم البيئة والبيئة، فعلم البيئة هو العلم الذي يدرس العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ودراسة علاقات التأثير المتبادل فيها، وبمعنى أدق هو العلم الذي يتناول تقريبا كافة مستويات الحياة على سطح الأرض، من الحيوان والنبات الواحد إلى التجمع الكائن للكائنات التي تعيش حياتها في مساحة الأرض، إلى التأثيرات الواقعة على هذه الكائنات من عوامل مناخية أو عوامل جيولوجية تشكل المحيط الخارجي الطبيعي لها.

أما البيئة فهي: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه"، كما يقصد بها: "النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان، وينمو ويتأثر به ويؤثر فيه"[1].

ويرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أن للبيئة معنيان: أولها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، ويتفرع بدوره لمفهومين، البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وتكاثره، ويشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، والمفهوم الثاني هو البيئة الطبيعية أو الفيزيقية وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقائه أو تلوثه وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[2].

أما المعنى الثاني وهو ليس أصيل مجاله العلوم الاجتماعية استمد مضمونه من العلوم الطبيعية مع العناصر التي تلزم وجود الإنسان وأنشطته في مختلف الأصعدة المتعلقة بحياته اليومية.

---

[1] الجيلاني عبدا لسلام أرحومة، مرجع سابق، ص .22 ص 24 .

[2] نفس المرجع، ص. 24 .

وذهب الدكتور أحمد سلامة في كتابه" قانون حماية البيئة الإسلامي" للإقرار بوجود بيئتين طبيعية وحضرية أو اجتماعية والأولى هي الأصل لكن هذا الأصل ما كان ليشكل لنا مشكلة أو قضية تحتاج لحلول لولا الجانب الاجتماعي والحضري للإنسان الذي أفرز لنا المشكلة البيئة[1].

والبيئة هي: "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، والبشرية منها وغير البشرية، فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات "وفي أبسط تعريف للبيئة:" ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم "[2].

وتعرف البيئة بصفة عامة بأنها: "الأحوال الفيزيائية والكيميائية والأحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي"[3]، وهي: "مجموعة المنظومات التي تتصل بحياتنا ونشاطنا وعليها نعتمد في معيشتنا"، ويكتب الأستاذ زهير الكرمي عن البيئة بأنها هي: "موطن الحياة، والأرض هي بيئة الإنسان، فعليها يعيش ومنها يبني بيته، ويستخرج معادنه وغذائه وماءه ومواده الكيميائية، وكذلك الطاقة التي يستخدمها، كما يتنفس هواءها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها وطقسها، ودورانها حول محورها وحول الشمس، وبما يحدث فيها ولها، إلى آخر ما هناك من عوامل البيئة التي تتفاعل مع الإنسان الحي وينفعل معها"[4].

وعرفها الإمام أبو علي بن سينا وهو أحد الفلاسفة المسلمين المشهور في عالم الطب والمعروف بأفيسيان عند الغرب بأنها:"هي الأسباب الفاعلة المغيرة، أو المحافظة لحالات بدون الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، والمياه والمشارب وما يتصل بها والاستفراغ والإحتقان، والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات والسكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقظة، والتوافق في الإنسان والإختلاف فيها وفي الأجناس والصناعات والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني مماسه له، إما مخالفة للطبيعة وإما غير مخالفة لها "[5].

---

[1] نفس المرجع ،ص .25 .

[2] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة.ط5 ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2002 ،ص. 17.

[3] تراقس واجنر، ترجمة محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث وأثاره. ط1، دار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1997 ،ص. 19.

[4] هاني عبيد ،الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان .ط1 ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،الأردن، 2000 ،ص.261.

[5] م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري .مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ،ص. 11 .

أنظر لنوار فيصل ،تعريف البيئة لدىبعض الفقهاء القانونين ،بحث لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة جامعة الجزائر، 2002 ،ص.17 .

وعرفها م. بودهان :"مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية لذلك فحمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعة والآثار والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها ".

وعرفت كذلك في الإصطلاح العلمي بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النبات والحيوان ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والمعدن والطقس وغير ذلك".

وقيل: "هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر"، وقيل هي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يظم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".

وقيل هي: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى"[1].

وقد اتجهت غالبية الدول إلى تأكيد مفهوم البيئة سواء في قوانينها الداخلية، بل في دساتيرها أو في الإعلانات الدولية، مما جعلها مكرسة باعتبارها حق من حقوق الإنسان وواجب يفرض على الدولة من حيث الحماية، مع أن غالبية التشريعات لم تحدد المعنى اللغوي والقانوني للبيئة، وهذاما أدى لعدم وجود تعريف جامع للبيئة ولا تحديد لعناصرها[2].

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة: إنعكس الإختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، وهذا ما نستشفه من انقسام التشريعات لاتجاهين أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، والاتجاه الثاني يأخذ بالمفهوم الواسع ويضيف للعناصر الطبيعية العناصر الإنسانية أي البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية، ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة قانونا:

عرفتها المادة الأولى فقرة 01 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة أنها:"المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء

[1] زكي زكي حسين زيدان ،مرجع سابق ،ص. 11 .
[2] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة .الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، (د.ت)، ص .13 .

والماء والتربة والغذاء"، والواضح من هذا التعريف أنه أخذ بالمفهوم الضيق لقصر تعريفها على عناصرها: الهواء، الماء، التربة، الغذاء.

وفي القانون التونسي عرفها قانون البيئة رقم 91 لسنة 83 بتعريف يتصف بالطول باعتبارأنها:" العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية، (الأودية، البحيرات السائبة، السبخات وما شابه ذلك)، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية، والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني". ويظهر لأول وهلة أن القانون التونسي قد عرف البيئة تعريفا موسعا، لإدخال التراث ضمن عناصرها، ولكن عكس ذلك كونه تعريف يميل للإتجاه الضيق، باعتبار أن التراث لا يعني قطعا البيئة الحضرية، حيث أعطي معنى للتراث بموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المنعقد في باريس بتاريخ 21-11-1972 متمثلا فيما يلي:

- **الآثار** :الأعمال المعمارية وأعمال النحث والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية،والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ.

- **المجمعات** :مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- **المواقع** : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنتولوجية أو الإنتروبولوجية.

من هذا التعريف يتضح أن التراث الوطني لا يعني البيئة الحضرية والصناعية بغازاتها وعوادم آلياتها التي أنشأها الإنسان.

ولكن هذا لا يعدم وجود تشريعات أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة كالقانون الفلندي الذي وضع تعريفا شاملا للبيئة، يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة العمل ...إلخ، وكذلك ما ورد في نص المادة الأولى فقرة 01 من القانون المصري رقم 04 سنة 1994 المتعلق بالبيئة باعتباره: " المحيط الحيوي الذي

يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

كما عرفها القانون الكويتي رقم 62 لسنة 1980 المتعلق بحماية البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان" [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جاء القانون 83-03[3] المتعلق بحماية البيئة خاليا من أي تعريف.

وفي رأينا بعد تتبع كل من المادة الأولى منه التي تنص: "يهدف القانون إلى تنفيذ سياسية وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها".

وكذلك ما ورد في المادة الثالثة: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".

بالإضافة لما جاء في المادة الرابعة: "تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية".

وجاء في نص المادة الثامنة منه: "تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمال ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية"[4].

---

[1] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص .11 .

[2] نفس المرجع ،ص. 28 ص30.

[3] قانون 83 -03 ،مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ05 فبراير سنة 1983 ،المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ،عدد 06 ،لسنة 1983 .

[4] أنظر قانون رقم 83- 03 .

إن المشرع الجزائري من خلال عبارات "الموارد الطبيعية – التوازنات الطبيعية حماية الطبيعة، فصائل الحيوان والنبات، التوازنات البيولوجية، الثروة الطبيعية" نعتقد أنه قد قصد البيئة الطبيعية دون البيئة الحضرية وبالتالي إتجه وجهة التعريف الضيق للبيئة.

وما يمكن أن يدعم رأينا ما جاءت به المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 10/03[1]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في تعريف للبيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"،بالرغم من أن هذا القانون تكلم على مكوناتها فحسب.

أما على المستوى الدولي فقد كان لمؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972 بمدينة استكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية) الذي تميز بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي تهددها،و الذي أعطى للفظة البيئة فهما متسعا بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد مجموعة العناصر الطبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، النباتات، الحيوانات....) بل هي رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[2].

وعناصر البيئة التي نحن بصدد دراستها – الطبيعية – تشمل العناصر التالية:

البيئة البرية: وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية، كما تشمل المباني والجبال و التراث الحضاري للبشرية، و الغطاء النباتي بما يظم من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي ثم تليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة بشتى أنواعها.

– **البيئة المائية:** وتشمل البيئة البحرية للدول بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري وأعالي البحار، كما تظم البيئة النهرية بفروعها الأنهار والبحيرات الدولية والداخلية.

---

[1] قانون رقم 03- 10 ،مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 موافق لـ19 يوليو سنة 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 ،لسنة 2003 .

[2] فتحي دردار، البيئة في مواجهةالتلوث. نشر مشترك المؤلف و دار الأمل ، تيزي وزو، 2003، ص. 16 .

-**البيئة الجوية:** تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه، وحاجة الإنسان إليه شديدة كحاجته للماء، وتتكون من الغلاف الجوي الذي يشكل مظلة الحماية للأرض ومن عليها ويتكون الغلاف الجوي من خمس طبقات أعلاها الأكسوسفير وأدناها للأرض طبقة التروبوسفير، وتعد الطبقة العليا الإطار الخارجي للغلاف الجوي الذي تليه بيئة الفضاء الخارجي التي تختلف عن بيئة الغلاف الجوي كثيرا[1].

وتعرف البيئة من وجهة نظرنا بأنها: "هي الحالة التي جبل عليها المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، هواء، تربة، وكل ما إستحدثه الإنسان، بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته".

وأوردنا هذا التعريف بهذه الصيغة حتى لا نقصر البيئة على مجرد عناصرها الأولية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية فقط، وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري، لذلك كان من الأفضل ان يتم إعداد صياغة جديدة لتعريف البيئة لأنه في إعتقادنا أن تفاعل الإنسان مع العناصر البيئية أفرز لنا إن صح التعبير بيئة مغايرة أو جديدة في تركيبتها عما خلقت عليه.

وعندما نتكلم عن حماية البيئة من غير المنصف أن يقتصر ذلك على الماء والهواء والتربة وغيرها من الكائنات الحية، كونها حماية قاصرة في بعض جوانبها خاصة إذا كنا بصدد الحماية من أخطار التلوث لما يفرزه من تأثيرات سلبية على البيئة الحضرية، ولا يمكن كذلك التكلم عن التلوث البيئي بعيدا عن هذه البيئة التي تعد السبب الأول لإحداث التلوث، وهذا لا يعني أننا ننكر الإقرار بحدوث التلوث نتيجة عوامل كامنة ضمن هذه العناصر وذلك ما سنولي بيانه لاحقا.

وكذلك عدم إدراج البيئة الحضرية ضمن التعريف الخاص بالبيئة، قد يؤدي للخلط بين تعريف الطبيعة وتعريف البيئة، لأن هذه الأخيرة تضيف لفكرة الطبيعة عناصرا وأوضاعا جديدة مختلفة، من ذلك المنشآت الحضرية التي أدخلها الإنسان، وما ترتب على الإستعمالات التكنولوجية من آثار.

---

[1] محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة. دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2004 ،ص. 07.

المطـــلب الثـــاني

الطابع العالمي للبيئة و العلاقة بين عناصرها

يرتبط مفهوم البيئة إرتباطا وثيقا بمفهوم العالم سواء بالنـسبة للطـابع العـالمي للمشكلة البيئية من جهة، أو من حيث العلاقة الرابطة بين الإنـسان عبـر الحـضارات وعناصر البيئة وطريقة إستغلاله لها، أو من حيث ورود مفهوم البيئة في مختلف القوانين قديمها وحديثها، وعليه حاولنا إيجاز ذلك في الفرع الأول الطابع العالمي للبيئة، أما الفرع الثاني فشمل طبيعة العلاقة بين العناصر البيئية بما يترجم إهتمام فقهي سابق بعناصرها.

الفرع الأول

الطابع العالمي للبيئة

أصبح موضوع البيئة من الموضوعات التي تجتذب إهتمام العالم أجمـع وهـذا نتيجة للأهمية الخاصة و الواجبة التي يجب أن نوليها لها للمحافظة عليهـا، ونـشير أن عالمية قضيتها لم تفرض في ظل العقود التكنولوجية فقط، بل كانت منذ القدم وذلـك مـا نتطرق إليه على الوجه التالي:

1- التعامل الإنساني مع البيئة: إن التاريخ الإنساني يصور لنا بداية حياة الإنسان، إذ أنه إكتشف المنطقة المحيطة به ليطوعها ويجعل الظروف ملائمة لمعيشته مستخدما وسـائل بدائية تؤمن الحماية له، وتميزت تلك المرحلة بالمحدودية، أي محدودية المعرفة الإنسانية و بالتالي كان نطاق إمتداده ضيقا، ومحصورا في بقعة صغيرة، بعدها جـاءت مرحلـة الزراعة التي دفعته لقطع الأشجار لتوسيع مجال الحياة لديه في بقعة أكبر وتنوع معيـشي أكثر، إلى فائض في الإنتاج حثه على التنقل لتصريف منتوجاته، وظهور نظام المقايـضة الذي أدى للترحال، وتستمر سلسلة الإكتشاف لتصل لتوسع لا محدود عجز الإنسان عـن السيطرة عليه إذ أصبح يسكن عالما كله حركة و مبادلات[1].

ولا يمكننا إنكار حقيقة أن بمقابل التطور الذي شهده الإنسان من عالم جد بـدائي إلى عالم متطور، وفي كل هذه الحقبات الزمنية أنه قد حكمه قانون يسير حياتـه ويـنظم معيشته متطورا حسب حال الإنسان و حضارته، إذ انتقل من قانون روماني موضـوعه العالم الروماني، لقانون كنسي موضوعه العالم المسيحي[2]إلى القانون المعاصـر الـذي

[1] هاني عبيد، مرجع سابق، ص. 167.
[2] أحمد محمد أحمد حشيش، مرجع سابق ،ص .43 .

أدخل للغة القانون ألفاظا جديدة حاملة معها أفكارا قانونية جديدة كالأمم المتمدنـــة، التقـــدم والحضارة، العالم، العالمية.

والعالم قد بات من الألفاظ القانونية، مما يستلزم أن يكون له مفهوما قانونيا وفـــي هذا المجال نجد مفاهيم متباينة للعالم بحسب الزاوية التي ينظر منها كالآتي:

العالم بمعناه الشخصي Point de vue personnelle: وهو الأشخاص سواء الطبيعية أو الأشخاص الإعتبارية، تلك التي يخاطبها القانون.

العالم بمعناه الشكلي Point de vue formel: وهـــو الزمـــان و المكـــان والأحـــداث و الوقائع المادية و الأعمال سواء المادية أو القانونية.

العالم بمعناه الموضوعي: Point de vue fond أي عناصر العالم بمعناها الفطـــري والأولي، وهذا الوجه يعد أحدث وجوه العالم من حيث الحماية القانونية، وهي الحماية التي كفلتها القوانين الحديثة لحماية البيئة على الصعيد العالمي التي تقوم على مبـــدأ ضـــرورة سلامة البيئة، بإعتباره مبدأ قانونيا حديثا وهو في الأصل مبدأ إسلامي، وإن لـــم تعرفـــه القوانين القديمة إلا أنه توجد تطبيقات ضيقة لهذا المبدأ، من ذلك القانون الروماني القـــديم الذي عرف أكثر المبادئ شيوعا وهو نظام الجبانات بحيث يحرم دفن الميـــت أو حرقـــه داخل المدينة، كما أنه من دفن ميتا بأرضه قد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا[1]، وهـــذا بغرض المحافظة على البيئة.

كما أن الإنسان منذ العصور القديمة يسعى للمحافظة على المصادر الطبيعية التي يتكل عليها في حياته، حيث توجد شهادة ودلائل في الحضارتين المصرية والبابلية، كذلك سياسة المحافظة على المصادر الطبيعية وخصوصا التربة الزراعية نظمتها القوانين فـــي الـــصين منـــذ أربعـــة آلاف وخمـــسمائةسنة أي حـــوالي (2700 ق.م) فـــي عـــصر الإمبراطور(سن ينج)[2].

2- إرتباط مفهوم البيئة بالمعنى الموضوعي للعالم: البيئة هي العالم ولكن ليس بمعناه الشكلي أو الشخصي وإنما بمعناه الموضوعي بما يظم من أرض و هـــواء ومـــاء و كائنات حية، أي العناصر الكافية و اللازمة لوجود العالم.

وكما سبق الإشارة إليه من إرتباط التطور الإنساني مع الفكر القانوني، عرفت منذ القدم فكرة البيئة في القانون الروماني، الذي يعد قانون الحضارة أو قانون

---

[1] نفس المرجع، ص. 44 ص 45.

[2] هاني عبيد، مرجع سابق، ص. 166 .

المدينة <<Jus Civil >> ولو أنه عرفها بطريقة غير مباشرة، إذ كانوا يقصدون بالقانون الطبيعي ذلك القانون الذي يهيمن على نشاط الكائنات الحية جميعا من إنسان و حيوان وعليه وردت عناصر البيئة من كائنات حية وأرض وماء وهواء في مدونة جستنيان، ويجري النص أن القانون الطبيعي هو: "السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية إنه ليس مقصورا على الجنس البشري، بل سار على جميع الكائنات و الأحياء، مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض أو يسبح في الماء.... و المشاهدة دالة أن كل الكائنات الحية كأنها مدركة هذا القانون".

ما يستخلص من هذا النص الروماني الشامل لعناصر البيئة أن الرومان حتى أواخر تطور قانونهم كانوا يستخدمون لفظ الطبيعة للدلالة على معنى البيئة، وهذا ما يفسر ذيوع إستخدام هذا اللفظ في أدبيات الإقتصاد السياسي الذي أقامه البعض على مبدأ الصراع مع الطبيعة من أجل البقاء[1].

وإذا كان القانون الروماني قد عرف عناصر البيئة ولم يعرف إصطلاحها فهذا نتيجة لكونه قانون يعني العالم الروماني فقط، أما القانون المعاصر رصد إصطلاحا خاصا لهذه العناصر وهو اصطلاح البيئة لأنه قانون يعني بالعالم ككل، فالبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي أي الأرض والماء والهواء وكافة العناصر الحيوية للعالم[2]، وأقر ذلك القانون الحديث جاعلا من البيئة فكرة قانونية قائمة بذاتها، وأقر لها نظام حماية شامل لهذا الجانب من جوانب العالم.

3- عالمية المشكلة البيئية و التعامل الدولي إزاء ذلك: إن مضمون مصطلح المشكلة البيئية يشير للعديد من الإعتبارات منها: الإختلال الحاصل للتوازن البيئي نتيجة الإستغلال غير الرشيد للموارد البيئية وزيادة الإختلال في القدرة الطبيعية على إستيعاب هذا الخلل بشتى الطرق سواء العلاجية أو الوقائية.

وظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها، كتعامل الإنسان مع البيئة من خلال منطق مادي لا يؤمن بوجود خالق للكون والغاية من وراء ذلك وجعله متناسقا منظما، وإن الإنسان مجرد إنبثاق عن المادة ونتيجة لذلك جاء الاندفاع الجنوني للإنسان في إستغلال الموارد الطبيعية وإخضاعها له، حتى ولو كان ذلك على حساب الطبيعة و توازنها، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية معتمدا

[1] أحمد محمد أحمد حشيش ،مرجع سابق ،ص .60 .
[2] نفس المرجع، ص. 63 .

لغة الأرقام دون الإعتراف بأهميتها، وأهمية حمايتها أو الموارد الكامنة التي تعتبر رصيد للأجيال القادمة، بإعتبار أن البيئة هي ملكية عامة للبشر، ومسؤولية المحافظة عليها هي مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو الدول[1].

إذ تعد حماية البيئة من بين المشاكل الرئيسية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية على المستوى العالمي، كما أنها موضوع استراتيجيات ورهانات كبيرة، وتحديات خطيرة بالنظر لعولمة التبادلات الإقتصادية، حيث أنها من العوامل التي تحدد التنمية الشاملة والدائمة والتضامنية لدى المجتمع الدولي[2].

هذا ما دفع أن يتعدى طابع المشكلة البيئية الحدود الوطنية و القومية وتتسم بطابع عالمي، ولعل هذا الطابع هو ما شجع بعض الفقه للقول بوجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، بإعتبار أن مشكلة البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، ويسعى كل تقنين لإيجاد حلول لهذه المشكلة بالموازاة مع مجهود المجتمع الدولي الذي إهتم بها ونبه لخطورتها وعمل على الوقاية منها، وتلك الصفة العالمية تجد أساسها في عدة أمور منها:

- طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة، إذ أن غالبية تلك الأنشطة تمتد آثارها عبر الحدود وتتجاوزها.

- طبيعة من يمارس النشاط الذي يضر بالبيئة لكون أن الأفراد هم المخاطبون بقوانين البيئة في كثير من الأحيان للحد من الأنشطة التي تضر بالبيئة، إلا أن الضرر الأكبر يأتي من قبل الدول[3].

والواقع يقول أن الهم البيئي لم يعد أمرا داخليا يخص دولة بعينها، لكن أصبح أمرا له بعد عالمي فالبيئة لا تعرف الحدود السياسية، وصار لزاما على المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه القضية خارج حدود الأطر السياسية[4].

فإذا كان الإنسان في العقود التي تلت الثورة الصناعية قد سعى بدون هوادة وراء رفع وتيرة النمو، أصبح اليوم من بين أولوياته المحافظة على توازن الكون وعلى موارده الحيوية وعيا منه بالآثار الوخيمة التي ترتبت عن نشاطاته، وأصبحت تشكل خطرا على

---

[1] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة من منظور إسلامي. ط1 ،دار الفجر، مصر، 1999 ،ص. 81 .

[2] مقال بعنوان "النشاط الدولي " مجلة الجزائر البيئة ،مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ،عدد 02 ،الجزائر، 1999 ،ص. 24 .

[3] معلم يوسف ،تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانون الدولي بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة ،2003 ،ص. 63 ص 64 .

[4] أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع. مطابع السياسة ،الكويت ،2002 ،ص. 22 .

بقائه، إذ أصبحت مشكلة البيئة من الإشكاليات التي يتوقف عليها مصير الإنسانية، وتشكل أحد الإنشغالات الأساسية للدول والمنظمات الدولية والتجمعات غير الحكومية[1].

وذلك ما نلحظه في الجهود الدولية المبذولة من أجل المحافظة على البيئة التي ينقصها التنظيم والإستمرارية، ففي شهر ديسمبر من سنة 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة تمخض عنه أربع سنوات من التحضير أنه في 05 جوان 1972 في مدينة استوكهولم انعقد مؤتمر ترتب عليه إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا الوثيقة الدولية الأولى عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وبموجب توصياته أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتم إتخاذ القرار بأن يكون برنامجا بدل من منظمة، لكون البيئة مرتبطة بأنشطة جميع منظمات الأمم المتحدة بغرض التنسيق بينها لدعم الجوانب البيئية لبرنامج منظمات الأمم المتحدة.

كما عقدت في بلغراد في 13-22 أكتوبر 1975 الندوة العلمية للتربية البيئية وفي 13-26 أكتوبر 1977 في تيبليس بروسيا إنعقد المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية إلى تأسيس اللجنة العالمية للبيئة بمبادرة يابانية طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة للعديد من المواثيق والإتفاقيات التي لا حصر لها، كالميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، وإتفاقية فينا لحمايةطبقة الأوزون لسنة 1985 إلى المؤتمر المنعقد في ريوديجانيرو – قمة الأرض – بمشاركة 178 دولة وكان ذلك في سنة 1992[2].

دون أن نغض الطرف على بعض الجهود الإقليمية التي تمت بعد مؤتمر استوكهولم ففي برشلونة فبراير/ شباط 1975 قررت البلدان المشاطئة للبحر المتوسط إعتماد خطة لحماية البيئة، وتنمية مع أقل تدهور للبيئة بالنسبة لهذه البلدان[3].

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة بين عناصر البيئة

جرى الفقه على تقسيم العناصر الموضوعية للبيئة تقسيما ثنائيا وتصنفها تارة إلى شعب وإقليم بما يشمل من البر و البحر و الجو، وتارة أخرى إلى أشخاص و أشياء والتي تربطها علاقة قانونية متمثلة في علاقة تسيد وتسلط، وهذه السيادة تتناوبها الأشياء

---

[1] نص الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس الحكومة أحمد أويحي ، بمناسبة اليوم الدراسي حول "النقاش الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها" ،قصر الأمم نادي الصنوبر ،12 ماي 2001 ،ص. 02ص03 .

[2] أحمد ملحة ،الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح ،الجزائر، 2002 ،ص. 08 ص 10 .

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،خطة عمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، الخطة الزرقاء، مستقبل حوض البحر المتوسط ،ملخص وإرشادات للعمل مركز الأنشطة الإقليمية، الخطة الزرقاء، للبحر المتوسط، صوفيا إينتبوليس ،فرنسا، (د.ت).

تارة والأشخاص تارة أخرى، وفيما يخص سيادة الأشياء على الأشخاص جوهر هذه العلاقة على وجه من وجهيها هي فكرة السيادة على الأشخاص من جانب الأشياء وتلك هي فكرة حق الإقليم، أما جوهرها على الوجه الآخر فهو خضوع الأشخاص للأشياء وتلك هي فكرة الجنسية[1].

وفي اعتقادنا يمكن أن نعتبر فكرة سيادة الأشياء على الأشخاص من قبيل الأفكار التي يكتسيها الغموض والإبهام، كما أنها غير مستساغة سواء من حيث المنطق أو من حيث النظام القانوني، بغض النظر على طبيعة تلك الأشياء سواء كانت حية أو غير حية لأنه لا يمكن تصور شيء لا يتمتع بإرادة و أهلية يعترف بها القانون يمارس سيادته على شخص طبيعي مهما كانت أهليتة ناقصة أو عديمة أو كاملة.

وكذلك إذا أقررنا بسيادة تمارس من طرف الأشياء على الأشخاص، فكأننا ننادي بالعودة للعصور التي كانت المحاكم فيها تساءل الحيوانات بدل أصحابها، أما علاقة التسيد الثانية فهي تسيد الأشخاص على الأشياء تلك هي العلاقة المميزة للحق العيني بمعناه التقليدي[2].

ولكن فكرة السيادة بإعتبارها التكييف التقليدي لجوهر العلاقة القانونية بين الأشياء والأشخاص، سواء تحت مسمى حق الاقليم أو الحق العيني، ليست هي التكييف السليم لجوهر العلاقة القانونية بين العناصر الموضوعية للبيئة وعليه ما هو التكييف الحديث لتلك العلاقة؟

إن تصوير العلاقة بين العناصر الموضوعية للبيئة بأنها علاقة سيادة تتأرجح بين سيادة للأشخاص على الأشياء أو العكس هو تصوير تقليدي يخالف تماما مبدأ سيادة القانون.

وعليه يرى الدكتور أحمد محمد أحمد حشيش، أن جوهر هذه العلاقة هو:<< مبدأ التضامن و التصالح>> L a solidarité et la réconciliation الذي لا يعد مبدأ مستحدثا في القانون إذ عرفه الفقه التقليدي، ولكن قصره على التعاون والتضامن بين الأشخاص وحدهم، إعتقادا من أن القانون يقوم على مجرد الإجتماع الإنساني، حتى أن هذا الفقه التقليدي يقصر كلامه في هذا الصدد على التضامن الإجتماعي أحيانا، وعلى التضامن والتعاون في بيئة القانون الإجتماعية أي العالم بمعناه الشخصي، ومع عدم إنكاره

[1] أحمد محمد أحمد حشيش ،مرجع سابق ،ص. 131.
[2] نفس المرجع، ص. 137.

بأنه يعد حقيقة مبدأ قانوني، وإذا كان يسري على العالم بمعناه الشخصي فإنه يسري حتما عن العالم بمعناه الموضوعي – البيئة – لهذا يطلق على قانون حماية البيئة بقانون التضامن والتصالح.

وهذا التكييف لقانون حماية البيئة، كما يعني أن القانون يقوم أساسا على مبدأ التضامن والتصالح بين العناصر الموضوعية للبيئة، فإنه يعني أن هذا القانون يقوم على مبدأ ضرورة سلامة البيئة، لأنها لا تكون سليمة إلا بصحة كل عناصرها[1]، لأن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان التي تمس أحد العناصر البيئية لا تكون التدابير المتخذة لحمايتها كافية إلا إذا روعيت بقية العناصر الأخرى للبيئة من حيث سلامتها[2].

المطلب الثالث

حق الإنسان في بيئة نقية ونظرة الإسلام لذلك

إذا كنا نسلم بحق الإنسان في بيئة نقية فما ذاك إلا تكريسا لمبدأ ضرورة سلامة البيئة وكذا لمبدأ أساسي أعترف به دوليا للإنسان، وهو حقه في الحياة و السلامة الجسدية لكن هذا الحق يقابله واجب وهو ضرورة المحافظة على عناصرها وصيانتها، وكل ذلك وارد في الشريعة الإسلامية قبل أن يعترف به المجتمع الدولي، وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول حق الإنسان في بيئة نقية والفرع الثاني نظرة الإسلام للبيئة.

الفرع الأول

حق الإنسان في بيئة نقية

لم يكن الفقه القانوني يسلم حتى وقت قريب بوجود حق من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة Droit a l'environnement، فقد ذهب اتجاه قوي لإنكار مثل هذا الحق استنادا للحجج التالية:

– أنه حق غير محدد المضمون سواء من حيث موضوعه أومن حيث صاحبه وكذلك ما المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي ونصون البيئة بما يستتبع عنه في النهاية حماية الإنسان، أما الحجة الثانية المتعلقة بصاحبه، فإذا

[1] نفس المرجع، ص. 141 ص 143.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة .ط1، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ،1997، ص.331 .

أقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة به، و إذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء هذا من جهة.

– ومن جهة ثانية أن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقوق الأخرى فمثلا الحق في العمل تهدده القيود و التدابير البيئية التي تفرض على المصانع، وكذا بالنسبة للحق في الملكية تهدده تدابير نزع الملكية في بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية.

– ومن جهة ثالثة فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تبصر بأنه من الأدق الكلام عن مصلحة وليس عن " حق" الإنسان في البيئة، لأن المصلحة هي عنصر في الحق وليست هي الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون و أسبغ عليها حمايته، فالذي يملك رفع المصالح لمصاف الحقوق هو القانون[1].

غير أن هذا الاتجاه قد ظهر بأنه ناقص الحجة، خاصة مع التطور الذي شهده الفكر القانوني المعاصر، الذي يؤكد وجود حق ذاتي ومستقل من بين الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في البيئة السليمة النقية، وعليه فهو واضح المضمون بإعتباره حقا ينصب على حماية نوعية الحياة وسلامة موارد الطبيعة، التي تكفل الحاجيات الضرورية للإنسان، فكل مساس بهذه الموارد يعد مساسا بمضمون ذلك الحق.

أما بخصوص صاحب الحق فهو الإنسان سواء كان منفردا أو أنظم لغيره، كما أنه من غير المستساغ القول بأنه يهدد حقوق الإنسان المعترف بها قانونا، فالحق في البيئة السليمة يبدو وكأنه الوعاء لتلك الحقوق، فلا قيمة للعديد من الحقوق ما لم تتوفر البيئة النقية التي تثريها وتهيئ ممارستها، فتحسين بيئة العمل وتنقيتها من كافة العوامل التي تمس بها كالفساد الكيميائي أو الضوضاء تعزز الحق في العمل، وكذلك بالنسبة لحق الملكية حيث تدعمه تدابير التخطيط العمراني والحفاظ على الطابع الجمالي في مواصفات البناء وحماية الجيران من مضار الضوضاء أو حجب الرؤية[2]....الخ.

أما بالنسبة لكونه– الحق في البيئة النقية – لا يرقى لمصاف الحقوق بل يمكن أن نعتبره مجرد مصلحة طالما لم يساندها القانون ولم يضفي عليها حمايته، ذلك ما سوف نناقشه على الوجه التالي:

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ،المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،مقال "المجلة المصرية للقانون الدولي" ،المجلد 50 ،القاهرة ،1994 ،ص. 122 ص 123.

[2] نفس المرجع ،ص. 124 .

لقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

وحق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان، و لا يجوز إنهاء حياته سواء من طرف الدولة أومن طرف الأفراد أو الشخص في حد ذاته – الإنتحار– حتى أن القانون قد منح الشخص حق الدفاع عن نفسه في حالة الإعتداء الذي يمكن أن يفضي لإنهاء حياته، ولو تمخض على ذلك إنهاء حياة المعتدي.

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، ويثبت هذا الحق قبل ولادة الشخص وهو في بطن أمه مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الحق أين يمكن إنهاء حياة الإنسان وفقا للقانون[1].

كما نص على هذا الحق في كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما في الرابع من نوفمبر 1950، وكذلك في إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في الثاني و العشرين من نوفمبر 1969.

وعليه ليس بالصعب القول أن هذا الحق يمس عندما لا يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النظيف الذي يشربه والتربة الصالحة التي يعيش عليها ويستخرج خيراتها، فالتعدي على أي من هذه العناصر يعد خرقا لهذا الحق في الحياة والسلامة.

هذا ما يدفعنا للقول أن الحق في البيئة النقية يعد حقا متفرعا عن الحق في الحياة والسلامة، لكن قد يتم الرد على ذلك سلبا إستنادا إلى أن الحق في الحياة والسلامة قد ورد في إعلان، ولما كانت الإعلانات عموما لا تتمتع بقوة ملزمة فإن البيئة النقية لا ترقى لمصاف الحقوق،كما انه إذا فرضنا أن للاعلانات قوة ملزمة، فإنها لم تنص صراحة على هذا الحق.

ولكن ما يمكن قوله في هذا الصدد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، وهي مصدر من مصادر القاعدة القانونية التي تعد ملزمة، كما أن عدم النص صراحة على فكرة البيئة راجع للوقت الذي انعقد فيه الإعلان بحيث لم تظهر بصفة جلية المشكلات التي تهدد البيئة.

لكن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام 1972 نص في المبدأ الأول منه على أن: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .ط1 ،لبنان ،2001 ،ص. 53 ص54

الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهيـــة وهـــو يتحمـــل كامـــل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة"[1].

كما أن تكريس يوم05 جوان يوما عالميا للبيئة في كل سنة ليؤكد لنا أهمية هـــذا الحق.

بالإضافة لذلك ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبي في الثامن عشر من جويلية 1981 في المادة 24 منه على أن :"لكل الشعوب الحـــق فـــي بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن والعشرين من أكتـــوبر 1982 علـــى أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفـــي بيئـــة محيطة تسمح بالحياة بكرامة ورفاهية".

كما ورد في ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي في المادة 18 منه: " أنه لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة"، بالإضافة لما جاء في المبدأ الأول من مـــؤتمر البيئة المنعقد في البرازيل سنة 1992 " للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميـــزة بالانسجام مع الطبيعة "[2].

وكنتيجة ترتبت على مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد فـــي اســـتوكهولم 1972 تـــم الإعتراف بحق الإنسان في بيئة نقية من قبل 23 دولة في دساتيرها، كما إمتد هذا الحـــق ليشمل الكائنات الحية الأخرى مثل الحيوانات[3].

حيث ورد في الدستور اليوغسلافي الصادر في ديسمبر 1974 في الجزء الثـــاني – النظام الإجتماعي– الباب الأول: "النظام الإجتماعي والإقتـــصادي"، فـــي المـــادة 78 فقرة11: "على كل العمال والمواطنين فـــي مؤســـسات العمـــل والمجتمعـــات الـــسياسية والإجتماعية... ينبغي أن يكون لديهم حق واجب لتدعيم الظروف للمحافظة وتحسين القيم الطبيعية، والتي من صنع الإنسان في البيئة الإنسانية، ومنع أو إزالة أي نتـــائج ضـــارة بالهواء والماء والتربة والتلوث الضوضائي، وما شابه ذلك، والذي من شأنه أن يعـــرض

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة .مرجع سابق ،ص. 16 ص 17 .
خلافا للإعلان هناك المعاهدات التي هي عبارة عن اتفاقيات بين الدول تنصب حسب الأحوال على قضايا القانون العام أو على حقوق الأشخاص الخاصة وتفوق المعاهدات على القانون الفرنسي يجد أساسه صراحة في المادة 55 من الدستور الفرنسي أما في القانون الجزائري منحت المادة 132 من دستور 1996 التفوق للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجهورية. ميشال بونشير، مدخل القانون. ترجمة محمد أرزقي نسيب ،دار القصبة، الجزائر، 2004 ،ص. 103 .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق، ص .125 .

[3] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 35 .

هذه القيم للخطر ويهدد صحة وحياة الشعوب"، كما ذكر الدستور اليوناني الصادر في مارس سنة 1676 في الباب الثاني- الحقوق الفردية والإجتماعية- في المادة24 :"حماية البيئة الطبيعية والثقافية، يعتبر واجب على الدولة يجب القيام به" ،ودستور الإتحاد السوفياتي سابقا الصادر في أكتوبر سنة 1977 في المادة 42 : "حماية البيئة واجب وحق على كل مواطن"، كما ورد ذلك في دستور اسبانيا الصادر في أكتوبر سنة 1979 في المادة 01/45: "كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني"، ومجموعة من الدساتير الأخرى التايلندي، السويسري، البنمي، الإيراني، الهندي، الغيني، الصيني المكسيكي، وكذا الدستور التركي الصادر في أفريل 1984 في الباب الثامن "الصحة والبيئة و السكن" بأنه:"كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة....."[1] ولكن ماذا عن الدستور الجزائري؟

بالرغم من تشريع الجزائر للعديد من القوانين بعد مؤتمر استوكهولم المتعلق بحماية البيئة، ومصادقتها على مجموعة هائلة من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة الذي رتب على عاتقها مجموعة من الالتزامات، إلا أننا نجد أن الدستور الجزائري قد جاء خاليا من النص على حق الإنسان في بيئة نقية ولما كان الدستور هو القانون الأساسي لكل دولة، فعلى الجزائر أن تقوم بترجمة الإلتزامات المفروضة عليهافي الدستور، بالإضافة للنص على هذا الحق و تكريسه مثله مثل باقي الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك حتى نتحاشى أي خلل في تشريعاتنا البيئية المستقبلية.

بالمقابل لهذا الحق هناك واجب وهو واجب المحافظة على البيئة، ففي نطاق السيادة الإقليمية لكل دولة، تعد البيئة ومواردها وثرواتها تراثا مشتركا.

وعليه يلتزم الجميع الأفراد و الدولة بالعمل على صيانتها و حمايتها، وتحاول بعض الأفكار القانونية إيجاد الإطار القانوني والفلسفي لهذا الواجب البيئي، بحيث أعتبر الإنسان بمثابة الخادم للبيئة والراعي لها، ومن بين تلك الأفكار فكرة " حقوق الأجيال" بإعتبار أن البيئة ليست ملكا لمجتمع ما في فترة ما، فهي ليست ملكا لجيل دون جيل مما يفرض على الإنسان أن يرعاها ويصونها بما يكفل حمايتها في صورتها النقية حتى تنتفع بها الأجيال المستقبلية، ونحافظ بذلك على مسار الإنسانية واستمراره.

[1] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ،ص. 116 ص 123.

أما على مستوى القوانين الداخلية لا يمكن إنكار أن الـنظم والقـوانين واللـوائح المتعلقة بالنظافة العامة والتعامل مع المخلفات أو النفايات السامة والمبيدات والحفاظ على المياه البحرية و النهرية، وحماية الحياة الفطرية والثروات الطبيعية كلها توضح معالم ذلك الإلتزام وتفرض عقوبة على من يخالفه[1].

الفرع الثاني

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

أعد الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وفقا لما يخدم حاجيـات الإنـسان حتـى يضمن بقاءه و إستقراره عليها، وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها، وسخرله كـل شـيء على ظهرها وما في باطنها ليمتد التسخير للشمس والقمر.

وكل ما خلقه الله في البيئة كان بمقادير محددة، وصفات معينة بحيث تكفـل لهـا هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبيل الحياة الملائمة للإنسان وغيـره مـن الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض[2]، مـن ذلـك قولـه سـبحانه وتعالى:" خلق كل شيء فقدره تقديرا[3]"، وقوله:" إنا كل شيء خلقناه بقدر[4]"، وقوله جل جلاله:" الشمس والقمر بحسبان[5]"،وقال أيضا: " والسماء رفعهـا ووضـع الميـزان، ألا تطغوا في الميزان[6]".

وعليه فإن ذلك التسخير كان بغرض الانتفاع دون تعد أو طغيان وتجاوز للحدود بما يخل بالتوازن الذي جبلت عليه، أو يحدث فيها الخلل المفضي للحرمان مـن تـسخير وتعطيل المنافع وتعريض نفسه وبني جنسه لفقد المصالح، والإلقاء بهم في التهلكـة إذ أن الله لم يأذن بالعبث والتعدي والإفساد الذي يؤدي للأذى والإضرار[7]، بحيث تقع مسؤولية المحافظة على الموارد البيئية على كل إنسان وتعد بمثابة الإلتزام الـذي يفـرض نفـسه بمقابل حقه في البيئة النقية كما سبق الإشارة إليه، لأن حق الإنتفاع بهذه الموارد مكفـول

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة. مرجع سابق ،ص .18 ص 19 .
[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق ،ص. 34 .
[3] سورة الفرقان ،الآية 02 .
[4] سورة القمر، الآية 49.
[5] سورة الرحمان ،الآية 05 .
[6] سورة الرحمان ،الآية 07 و 08 .
[7] محمد المدني بوساق ،مرجع سابق ،ص. 18 .

للجميع بلا احتكار أو إفاضة، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " الناس شـــركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار "[1].

وتنبأ القرآن الكريم بما أصاب عناصر البيئة من فساد وذلك لقوله تعالى:" ظهـــر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس، ليـــذيقهم بعـــض الـــذي عملـــوا لعلهـــم يرجعون[2]"، هذه الآية التي نزلت مند أكثر من أربعة عشر قرنا كأنها نزلت للتو لتخبرنا ما أصاب البر والبحر من تدهور، وصدق قوله تعالى: "سنريهم آياتنا في الآفـــاق وفـــي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد"[3].

وقد فسر الفساد في الآية السابقة بمعناه اللغوي بأنه: الحقد والحسد والطمع والظلم أما المعنى المادي لها فهو الجدب والقحط وكثرة الحرق والغرق ومحق البركات من كـــل شيء وقلة المنافع وكثرة المضار، وليس هناك ما يبرر الأخذ بأحد المعنيين بل يؤخذ على إطلاقه، فهي توضح لنا ما أصاب البحر في الوقت الراهن من تلوث إذ أصـــبح بمثابـــة المستودع لقاذورات العالم[4]، كما لا يخفى على أحد ما يعانيه البر من فساد وتدهور الذي أثر على باقي العناصر البيئية.

وما ورد في نهاية الآية الكريمة وهو" ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعـــون" قد تحقق فعلا في الوقت الحاضر بصورة واضحة، إذ يحاول الناس في شتى بلاد العـــالم الرجوع عن إفسادهم للطبيعة بوقف أسبابه و محاولة علاج ما أصاب البيئة من أضـــرار كما أن الآية الكريمة تكشف عن إرتباط أحوال الناس وعقائدهم وأعمالهم بمـــا يقـــع فـــي الأرض من فساد يملؤها برا وبحرا ويجعله مسيطرا على أقدارها غالبا عليها.

ونتيجة لذلك أمر الله تعالى بالحفاظ على البيئة وعدم الفساد في الأرض والتماس الرحمة من الله والتضرع و الدعاء[5]، فقال سبحانه وتعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعـــد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين[6]".

ومما لا شك فيه أنه لو اعتمدنا الوسطية و الاعتدال الذي جاء به الشرع القرآني من عدم الإسراف والإستعمال المتوازن والرشيد لموارد البيئة لاستمرت سليمة، لا تشوبها الأضرار، ولنرى قوله تعالى ممتدحا عباده الذين لم يسرفوا ولم يقتروا، " والذين إذا أنفقوا

---

[1] عثمان عبد الملك الصالح ،المبادئ العامة للحفاظ على البيئة في الإسلام،مجلة الحقوق ،سنة 09، عدد 01 ، مارس سنة 1995، ص .45 .
[2] سورة الروم، الآية 41 .
[3] سورة فصلت، الآية 53 .
[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2002، ص. 50 ص 51 .
[5] نفس المرجع، ص. 53.
[6] سورة البقرة ،الآية 56 .

لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[1]"، ويقول سبحانه وتعالى كذلك: " ولا تجعل يدك مغلولة إلىعنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا[2]"، ويقول كذلك: "وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين[3]"، ويقول: " كلوا و أشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين[4]"، وقال جل جلاله:" ولا تبذروا تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا[5] ".

ونلمس إهتمام الإسلام بالبيئة إذا أخدنا بالتصنيف النوعي للبيئة ففيما يخص البيئة المائية، فالآيات القرآنية نبهت إلى أهمية الماء فقال تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حي"، فالماء أساس الحياة و بالتالي لا بد من المحافظة عليه من كل ما يفسده أو يفقده خواصه الطبيعية حتى يبقى ذلك الماء طهورا، كما كانت العناية بالبيئة الأرضية أو البرية، وفي هذا السياق جاء النهي عن تدمير التربة وإماتتها لقوله تعالى:"ولاتعثوا في اللأرض مفسدين[6]".

وإذا أحدث وأفسد الإنسان البيئة وأخل بتوازنها الفطري، مما يلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، فإن أحكام الضمان تحمل المسؤول تبعة المسؤولية وتعويض المتضرر[7]، لقوله تعالى" من يعمل سوءا يجز به[8]".

دون أن ننسى تسليط الضوء على السنة النبوية وما حفلت به من أحكام ومبادئ سامية ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة، والتي إذا طبقناها مع ما ورد من القرآن الكريم لوصلنا لإعداد بيئة نقية وسليمة من كل ما يكدرها من أضرار فهاهي السنة النبوية تحثنا على ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بما يحويه من مخلوقات، من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع: النملة والهدهد والنحلة والصرد.

كما حثتنا على المحافظة على الطابع الأخضر للبيئة إقرارا بدور النبات في الحياة حيث قال صلى الله عليه وسلم:" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن إستطاع أن يغرسها قبل قيام الساعة فليفعل وأجره عند الله عظيم "، ودعى لضرورة النظافة بصفة

---

[1] سورة الفرقان ،الآية 67 .
[2] سورة الإسراء ،الآية 29 .
[3] سورة القصص، الآية 77.
[4] سورة الأعراف، الآية 31.
[5] سورة الإسراء ،الآيتان 26 و 27.
[6] سورة هود ،الآية 85 .
[7] أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة. مرجع سابق ،ص. 15.
[8] سورة النساء، الآية 123.

عامة فقال صلى الله عليه وسلم: " النظافة شطر من الإيمان "، كما نبهنا لضرورة المحافظة على البيئة ومواردها من التلوث فقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وفي الظل وفي طرق الناس"، وقال صلى الله عليه وسلم :" إتقوا الذر فإن فيه النسمة "، والذر هو الغبار الدقيق والنسمة داء الربو، كما أمرنا بنظافة المنازل فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم فنظفوا أفنيتكم ودوركم[1]".

كما اهتم الإسلام أيضا بإزالة المخلفات وعدم إلقاء القمامة في الطرقات لأنها تؤدي للإضرار بالبيئة، فقال صلى الله عليه وسلم:" إماطة الأذى عن الطريق صدقة " فالمخلفات الصناعية والطبية والزراعية في الوقت الحاضر ترصد لها أموالا طائلة للتخلص منها وإبعادها حتى لا يتأذى منها الإنسان والوسط الذي يعيش فيه، كما أنه ترصد لها أموالا أخرى بغرض التنبيه لخطورتها وعدم إلقائها في الطرقات أو التخلص منها بطرق غير مسؤولة وغير مشروعة.

كما نهى عن ترك النار في البيت مشتعلة حتى لا تؤدي للحرائق التي ينبعث منها دخانا يضر بالبيئة ويقضي على الإنسان، لأن الثابت علميا أنه ينبعث منها غازات سامة وفي مقدمتها ثاني أكسيد الكربون الذي يتحد مع هيموغلوبين الدم ويمنع إتحاده مع الأكسجين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا "، ولم يغفل المسلمون الدور المهم للتخطيط العمراني للقرى و المدن و أثره على تقليل الإضرار بالبيئة[2].

كما حثت الشريعة الإسلامية على الوسطية والرشد في استعمال الموارد، وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم: " ما ملأ آدمي وعاءا شرا من بطن بحسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه[3] "، ومر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يتوضأ فقال: لا تسرف، فقال : يا رسول الله أو في الماء سرف ، قال نعم وإن كنت على نهر[4]"، كما قال صلى الله عليه وسلم: " ما عال من

---

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق ،ص .63.
[2] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي. جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض ،1997 ،ص. 05 ص 06.
[3] رواه الترميذي .
[4] رواه الإمام أحمد.

اقتصد"[1]، والحكمة من وراء هذا الحديث أن الإقتصاد يديم الموارد، وبذلك فعلى الإنسانية أن تقتصد في إستخدام موارد البيئة حتى لا تنضب فتختل موازينها.

كما عرفت الشريعة الإسلامية ما يعرف حاليا بالحجر الصحي والذي يقصد به تحديد المرض ومنع انتشاره بمنع انتقال المصابين، لذلك يقول صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعتم به- أي الطاعون- بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ".

ومن المواقف السمحة للإسلام والتي لها علاقة بالحفاظ على البيئة تعجيل دفن الموتى لسرعة تعفنها وما يفرزه ذلك من مضار، ولم تعتني شريعتنا بالبيئة وقت السلم فقط، بل اعتنت بها حتى وقت الحرب فهذا أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوصي زيد بن أبي سفيان لما بعثه على جيش الشام قائلا: " إني موصيك بعشر ألا تقتلن إمرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن و لا تغلل".

هذا بعض ما ورد في سنتنا ومبادئها في التعامل مع البيئة بإعتبارها تقوم على مبدأ الوسطية والرشد والإقتصاد في إستعمال مواردها، وترفض الإسراف فيها داعية للنظافة سواء في الجسد أو المنزل أو الموارد، وإماطة الأذى عن الطريق وحسن جمال العمران وكذا المحافظة على سلامة ونظافة الموارد المائية والوقاية من أسباب الضرر والمرض، واخضرار البيئة وغرس الأشجار حتى قيام الساعة[2].

وما يعزز ما قلناه فيما أقرته الشريعة الإسلامية إهتمام المسلمين منذ القدم بالبحث في خبايا البيئة، محاولة منهم للتوصل لما يحميها ويصونها من كل الأضرار بإيجاد حلول مناسبة للتحصل على بيئة نقية، دون أن تؤدي تلك الحلول بإيقاع الضرر بها وهو ما وقع فيه الإنسان في العصر الحديث[3].

وبذلك نقول أن تحديد مفهوم دقيق للبيئة لم يتم التوصل إليه نتيجة للاختلاف حول عناصرها وفيما إذا كان المقصود بهذا اللفظ، البيئة الطبيعية أو الاجتماعية...الخ هذا ما أدى لانقسام التشريعات للاخذ بمفهوم واسع واخر ضيق حسب وجهة كل منها.

---

[1] رواه الإمام أحمد والطبري.

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق ،ص. 64 ص 66 .

[3] علياء حاتوغ بوران، محمد حمدان أبو دية، علم البيئة .ط2 ،دار الشروق ،الأردن ،2000 ،ص .12 ص 16 .

بحيث كان تعامل الانسان مع البيئة عبر العصور وفقا لدرجة تطوره الحـــضاري الأثر البالغ عليها سواء من حيث عناصرها أو من حيث تطور الفكر القـــانوني، خاصـــة ونحن نعلم أن الرقي الحضاري متصل بالتطور القانوني أي ما يتعلق بـــالتنظيم الخـــاص بالبيئة لما لها من طابع عالمي إلا أن خير حماية لها كفلتها الشريعة الإسلامية.

المبحـــث الثانـــي

ماهيـــــــة التـــــــلوث

كما سبق الإشارة إليه من تخصيص هذا المبحث لماهية التلوث الذي حاولنا فيـــه قدر المستطاع الإلمام بظاهرة التلوث وما تعنيه من تهديد للبيئة، إذ لا مناص من ضرورة تعريفه رغم العقبات و الاختلافات الفقهية حول هذا المصطلح، مثله مثل مصطلح البيئة.

وعليه إرتأينا أن نحصر ذلك في المطلب الأول بتعريف للتلوث والمطلب الثـــاني لأنواعه بالرغم من كوننا لم نستطع الحياد ولو بعض الشيء عن الدراسات العلميـــة بمـــا تحويه من مفاهيم خاصة بالعلوم الطبيعية والفيزيائية والكيميائية... والتي كاد أن يتغلـــب طابعها على هذا الجزء من الدراسة، غير منكرين أن هذا قد يثريها ويجلي لنا الـــصورة أكثر، وفي المطلب الثالث نتناول نتائج التلوث قاصدين من وراء ذلك تبيين حجم الضرر بل الكارثة إن صح التعبير التي تفرزها هذه الظاهرة الصعبة المعالجة، إذ تعـــد بمثابـــة المشكلة العالمية التي أرقت الأطباء وعلماء البيئة وكذا رجال القانون.

المطلب الأول

تعـــــريف التـــــلوث

لتعريف التلوث سلطنا الضوء على الناحية اللغوية أي تعريفه لغة وهذا في الفرع الأول، بالإضافة لمحاولة تعريفه من جميع النواحي سواء من وجهة التعريفات العلمية أو القانونية، أي ما خصصت له التشريعات الوطنية من تعاريف دون أن نغض الطرف عن التعريفات المترتبة عن النشاط الدولي، وكذا التعريفات الخاصة أو الفنيـــة التـــي جـــاءت متناسقة مع العنصر البيئي الذي مس به، وهذافي الفرع الثـــاني مـــن تعريـــف التلـــوث إصطلاحا.

الفـــــرع الأول

تعريـــــف التـــــلوث لغـــــة

جاء لفظ التلوث في كتب اللغة بمعان كثيـــرة، ومنهـــا الطـــي واللـــي والـــشر والجراحات و المطالبات بالأحقاد و تمريغ اللقمـــة وجـــاءت بمعنـــى الحمـــق والـــبطء والإسترخاء والقوة[1].

[1] محمد المدني بوساق ،مرجع سابق ،ص .08.

وتدل كلمة التلوث على الدنس والفساد والنجس وفعلها لوث: يعني لوث الشيء واللَوث بالفتح يعني البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لَوثة بالفتح أي حماقة و اللوثة بالضم الإسترخاء والحبسة في اللسان[1] .

وتشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه معه، ومنها ما ذهب إليه معجم لسان العرب المحيط لإبن منظور إلى أن كلمة " تلوث " تعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، وجاء في المعجم الوجيز أن المقصود من التلوث هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ومرسه، ولوث الماء أي كدره وتلوث الماء والهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

كما ورد في مختار الصحاح للإمام الرازي لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أيضا كدره، وهو نفس المعنى الوارد في المصباح المنير لوث ثيابه بالطين أي لطخها وتلوث الثوب بذلك[3]، وعليه معنى كلمة " التلوث " إسم من فعل : "يلوث" يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فتكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن آداء وظيفتها المعدة لها[4].

والمستفاد من ذلك أن كلمة التلوث تعني أن يختلط الشيء بغيره الغريب فيكدره ويجعل منه شيئا ضارا، والتلوث في اللغة صنفان تلوث مادي وتلوث معنوي ويقصد بهما ما يلي:

- **التلوث المادي:** وهو إختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، يقال لوث التبن بالقش أي خلطه بالأعشاب الكليئة ولوث الماء بالطين أي كدره وإلتأث بالدم أي تلطخ به.

- **التلوث المعنوي:** كأن تقول تلوث فلان لفلان رجاء منفعة أي لاذ به، والتأثت عليه الأمور أي إلتبست، وفلان به لوثة أي جنون، ويمكن القول أن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه[5].

---

[1] لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم. ط15 ،المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،1956 ،ص. 738 .
[2] صالح محمد بدر الدين ،المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي. دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ،ص. 23 .
[3] زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص .15 .
[4] صالح محمد بدر الدين ،مرجع سابق، ص. 23 .
[5] . محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص. 85.

أما بالنسبة للقرآن الكريم إشتمل على المفهوم اللغوي لكلمة التلوث دون أن يـــرد ذلك اللفظ صريحا، منها ما سبق الإشارة إليه بقوله تعالى:"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " وكذلك قوله:" ولا تفـــسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين "، وقوله تعالى :"كلوا واشـــربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين".

وتلوث البيئة هو الإفساد لها، ذلك لأن تلوث الماء أو الهواء بمواد غريبة عنهـــا وضارة لا شك أنه يحولها لمواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته، ولكنه ليس كل فساد للبيئة هو تلوث، وعليه فالمعنى جاء واسعا يشمل التلوث والتدهور البيئي من ذلك الإفساد عن طريق القضاء على الكائنات المحظور صيدها لإمكانية إنقراضها وتخريـــب الغطـــاء النباتي كقطع الأشجار للإستهلاك الإنساني أو لتوسيع المناطق الزراعية...إلـــخ، وفـــساد الشيء أن تجعله غير صالح، والمفسدة ضد المصلحة فيقال فسد اللحم أي أنتن وفـــسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل والفساد هو التلف والعطب والخلل.

وعليه فإن لفظ التلوث قاصر على أن يلم بجميع صور الإضرار بالبيئـــة علـــى عكس لفظ الإفساد الذي ورد في القرآن الكريم[1].

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ " Pollution " للدلالة على حدوث التلـــوث كما يستخدم الفعل "Pollute " للتعبير عن فعل التلويث، فيعبر فعل التلويـــث عـــن عـــدم الطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الإستعمال[2] والتلوث في اللغة الفرنسية " Pollution " تعني التدنيس أو التلويث أو التنجيس[3] مثال ذلك تلويث الهواء أو مياه النهـــر بالنفايـــات الصناعية أو تدنيس الكنيسة[4].

---

[1] محمد حسين عبد القوي ،مرجع سابق، ص. 43.

[2] Larousse,dictionnaire de poche français anglais, english-franech, manry-eurolivesa manche court français. 1999 p259.

Larousse de poche, dictionnaire des noms dés noms propres, précis de grammaire BroDARD et taupin paris 1979 p321.

[3] جرار موسي، الينبوع الصغير قاموس فرنسي عربي .دار الراتب الجامعية ،2002 .

[4] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ،ص. 43 .

الفرع الثاني

تعريف التلوث إصطلاحا

يعد التلوث من أهم الأخطار التي تفتك بالبيئة، ومع ذلك فالملاحظ أنه من العسير جدا تعريفه، ويبقى المجال واسعا للوصول لتعريف دقيق، حتى أن البعض يرى أن الوصول لتعريف علمي للتلوث يعد أمرا مستحيلا.

وإذا كان الدارسون لهذا الموضوع قد اختلفوا في تعريف البيئة، فإننا نلمس الإختلاف ذاته في تعريف التلوث من خلال ظهور العديد من التعريفات التي في مجملها جد متقاربة ، وقد عرفه البعض بأنه :"أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي لتأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى "، وعرف كذلك بأنه :"كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي للتأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على إستقرار تلك الموارد" وهو: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر في البيئة بحيث يترتب عليها آثارا ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشرعة لها[1]".

وورد في قاموس المصطلحات البيئية أن التلوث هو: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"، ويعبر عنه كذلك بأنه: "أي تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام و تفقده القدرة على آداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية"[2] والذي يؤيده ويجلي تفسيره التعريف الذي أورد أن التلوث هو: "التغير الكمي والكيفي لمكونات البيئة سواء الحية أو غير الحية على أن يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات بحيث يؤدي هذا التغيير لحدوث اختلال ما في إتزان البيئة

---

[1] الطاهر إبراهيم الثابت ،التعريف العلمي والقانوني لتلوث البيئة وعلاقتها بالمخالفات الطبية .مقال ،ص. 01 .www.libyan médical waxte. Com ،تم الإطلاع على هذا الموقع خلال شهر جوان 2005 .

[2] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ،ص. 43.

الطبيعي"، والتذبذبات التي تحدث لجماعة من الكائنات الحية تعرف بأنها: "سلسلة متواصلة من الزيادة والنقصان في عدد أفراد هذه الجماعة، التي قد تكون موسمية أو غير موسمية"[1].

وبالرغم من وجود تلوث طبيعي عبر آلاف السنين إلا أن البيئة كانت قادرة على التعامل مع هذه الأحداث الدورية للتلوث الطبيعي، بيد أن الطبيعة لم تستطع أن تتعامل بنفس القدر من الكفاءة للزيادة المفاجئة والكبيرة في التلوث الذي يحدث بفعل البشر وبتعبير أدق يعد التلوث ناتجا عن عدم كفاءة العمليات التي إبتكرها الإنسان[2].

ويعبر عن التلوث أيضا بأنه: "الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج والأضرار والأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية"، وتعرف مسببات التلوث بالملوثات [3].

ويعد التلوث ظاهرة تتمثل في ظهور عدد من المواد الجديدة في وسط من أوساط البيئة (الماء، الهواء، التربة) لم تكن موجودة فيه من قبل أو أنها كانت موجودة ولكن زاد تركيزها[4]، وهو إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة[5].

وورد في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته أن التلوث هو: "التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أوفي حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

ومن بين التعريفات التي صادفت رواجا لدى الكثير من الفقه الدولي لتميزها بالإتساع وشمول جل عناصر البيئة ما جاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من أن التلوث هو: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد

---

[1] جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة ط1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2000 ،ص. 23 .
[2] ترافس واجنر، مرجع سابق ،ص. 20.
[3] محمد السيد أرناؤوط ،مرجع سابق، ص. 30 .
[4] فتحي دردار، مرجع سابق، ص. 99 .
[5] محمد منير حجاب، مرجع سابق ،ص. 86 .

الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة للوسط" [1].

وعلى غرار التعريفات السابقة التي تعد تعريفات عامة للتلوث هناك العديد من التعريفات الفنية، ففيما يتعلق بالبيئة البحرية عالجتها الإتفاقيات الدولية وكتابات الفقهاء من ذلك ما أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استوكهولم عام 1972 بإعتباره أنه: "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أوطاقة للبيئة البحرية يكون له آثارضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض الصيد أو إفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر إستخدامه والإقلال من منافعه"، وهذا التعريف يتبناه بعض الشراح بقوله أن تعبير التلوث البحري يشمل دون أن يقتصر بالضرورة على إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار على نحو يلحق اللآثار الضارة بالموارد الحيوية أو المخاطر بالصحة الإنسانية والحياة والملكية في البحر والمناطق البحرية المغلقة و الشبه المغلقة و التأثير على نوعية إستخدام ماء البحر وإضعاف خواصها بما في ذلك إستخدام الموانئ[2].

كما حرص واضعوا الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 على صياغة نص جامع للمحاولات السابقة مؤداه أن التلوث البحري هو: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال والإقلال من الترويح".

ويتطابق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري الوارد في كل من الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في جدة بتاريخ 14-02-1982 وإتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة في 27-04-1978 كذا إتفاقية حماية البحر المتوسط المبرمة في: 16-06-1976[3].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة .مرجع سابق، ص. 69.
[2] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث. منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1998 ،ص. 30.
[3] نفس المرجع ،ص. 31.

وبخصوص البيئة الجوية وتلوثها فأهم تعريفات تلوث الهواء هو ما ورد في المادة الأولى فقرة "أ" من الإتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود بقولها أن تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذي على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئة والتلف بالأموال المادية وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والإستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة"، وهو تعريف مشابه لما ورد – في تعريف التلوث بشكل عام – بوثائق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

وما يقال في تلوث البيئة المائية والجوية يصدق في أغلبه على تعريف تلوث البيئة البرية الذي يعني: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو طاقة في التربة أو إتيانه نشاطا يتصل بالحياة الفطرية النباتية والحيوانية يستتبع أضرارا بالصحة الإنسانية، ويلحق الضرر بالمواد البيولوجية والنظم البيئية وبالممتلكات المادية ويعوق الإستخدامات المشروعة للبيئة البرية بوجه عام[1]" .

يستخلص من هذه التعريفات أن التعريف الدقيق للتلوث بوجه عام ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

أولا: تغير البيئة أو الوسط الطبيعي، المائي، الهوائي، البري، هذا التغيير الذي تبدأ معالمه باختلال التوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها بإختفاء بعضها أو قلة نسبها إذا ما أجرينا لها مقارنة مع ما كانت علية في حالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر أو خواصها.

ثانيا: وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، الذي قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر ويقال عادة أنها يد الإنسان "Acts of man" كالتفجيرات النووية وأدخنة المصانع، بيد أنه قد تكون يد القضاء والقدر "Acts ofGod" كالكوارث الطبيعية ويقال في هذا الصدد أن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان دون المتأتية من القضاء والقدر وهذا ما سنولي شرحه لاحقا.

ثالثا : إلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة ،فتغير البيئة قد لا يستدعي الإهتمام إذا لم تكن له نتائج سلبية على النظم الإيكولوجية أو البيئية، تتمثل في القضاء على بعض

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص .72 .

المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة واللازمة لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، إذ يجب أن يكون ذلك التغيير ضارا[1].

واتجهت غالبية التعريفات القانونية للتلوث بصفة عامة سواء الفقهية منها أو التشريعية لإبراز فكرة التغير الطارئ على البيئة بفعل دخول مواد غريبة عنها مما يخل بالتوازن القائم بين عناصرها، وترجع في العادة هذه التعريفات التغير إلى فعل الإنسان كما سبق الإشارة إليه، دون أن ننكر ما ذهبت إليه الأستاذة صليحة علي صداقة من إمكانية حدوثه بفعل الطبيعة[2].

ومن غير إطالة نستعرض بعض تعريفات التلوث الواردة في بعض التشريعات ففي القانون الليبي عرفت الفقرة 03 من المادة الأولى من قانون رقم 07 لسنة 82 المتعلقة بحماية البيئة التلوث البيئي أنه : "حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو إختلاف توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والإهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[3].

وعرف القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بالبيئة بأن التلوث هو:" إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"، ويلاحظ التوسع في تعريف القانون التونسي للتلوث بأنه إدخال أي مادة ملوثة من أي نوع وبأي طريقة في المحيط دون اشتراط أنها ضارة بالإنسان أو الكائنات الحية وسواء أخلت بالتوازن البيئي أم لا، مفترضا في ذلك أن كل ملوث لابد من الحماية منه.

وورد في قانون البيئة العماني رقم 15 لسنة 1982 بأن التلوث: "هو تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو

---

[1] نفس المرجع، ص. 72.

[2] يقول أحمد عبد الكريم سلامة "إذا كان التلوث البيئي راجع لأفعال القضاء والقدر أي الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانوني وهذا لأن القانون في نظره ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة" نفس المرجع ،ص. 73 .

[3] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق، ص. 36.

يؤدي إستخدامها إلى أضرار إقتصادية أو صحية أو إجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد".

وجاءت الفقرة 07 من المادة الأولى من قانون 04 لسنة 1994 المصري المتعلق بالبيئة معرفة التلوث بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "، وأضاف المشرع المصري فقرة أخرى 08 عرف فيها التدهور البيئي ولعله قصد من وراء ذلك المرحلة التي تصل فيها البيئة لحالة سيئة جدا، فيشوه جمالها وتفقد قدرتها على العطاء، بسبب إستنزاف مواردها مما يؤدي بالضرورة للإختلال في توازنها[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، أورد في نص المادة الرابعة فقرة 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريفا للتلوث بأنه: " هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

كما أنه أورد بعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلوث المائي والجوي في نفس المادة في الفقرتين 09 و10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلوث المياه بأنه:" إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه".

وعرفت الفقرة 10 من نفس المادة التلوث الجوي بأنه: " إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي " ،وجاء في الفصل الثاني من القانون 10/03 "مقتضيات حماية الهواء والجو" طبقا لنص المادة 44 بأن التلوث الجوي يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون بالإضافة للإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهدد الأمن العمومي

[1] نفس المرجع ،ص .37.

وكذا إزعاج السكان وإفراز روائح كريهة شديدة والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع، بالإضافة لإتلاف الممتلكات المادية.

ويقصد بتلوث المحيط الجوي حسب نص المادة 32 من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة للضرر أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية والغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع الموقع".

وما يمكن ملاحظته من نص المادة الرابعة 08 من القانون 10/03 أن المشرع الجزائري قد وفق عند تعريفه للتلوث بصفة عامة، إذ جاء التعريف شاملا لكل العناصر المؤدية لحدوث التلوث، من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي حيث نص بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة"، وثانيها وجود يد خارجية وراء هذا التغيير بنصه يتسبب فيه كل فعل إذ جاءت العبارة مطلقة سواء كان التغيير بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وأخيرا إلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة وفقا لعبارة يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

المطلب الثاني

أنواع التلوث

إن للتلوث تقسيمات شتى كل حسب رأيه ووجهة نظره، لكن حاولنا أن نورد أكثر التقسيمات شمولية لذلك مع أنها تصنيفات علمية، وذلك وفقا لدرجة التلوث وظروف نشأته وكان ذلك في الفرع الأول، والنوع الثاني وفقا لطبيعة النشاط البشري ومسبباته جاء في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث احتوى على الجزء الثالث لهذا التقسيم حسب درجة التطور العمراني ومن وجهة النظر البيئية .

الفرع الأول

وفقا لدرجة وظروف نشأة التلوث

إذا نظرنا للتلوث من حيث درجته وشدته، يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلوث وهي التلوث المقبول الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه، وهذا التلوث لا يصاحبه عادة أية أخطار واضحة على الكائنات الحية، وقد تكون تلك الدرجة مقبولة وضرورية أو مطلوبة للمحافظة على التوازن البيئي، يليه التلوث الخطر وهو ما يتجاوز القدرة الإستيعابية للبيئة وكان ظهور هذا النوع من التلوث مقرونا بظهور الثورة الصناعية في أوربافي القرن الثامن عشر، وما ترتب عليها من استخدام واسع للفحم بإعتباره الطاقة الأكثر إستعمالا في ذلك الوقت مما أدى لظهور تلوث بيئي، ونشير إلى أنه قد إستهلك العالم خلال قرن واحد من سنة 1860 إلى غاية 1960 حوالي ما تم إستهلاكه خلال السبعة قرون السابقة لـ 1860.

أما النوع الثالث من التلوث فهو التلوث المدمر وهو الذي يحمل في طياته إنذارا للبشرية بغية السعي بسرعة لتطويقه، ومثال ذلك ما حدث لبحيرة "إيري" بالولايات المتحدة الأمريكية التي أعلن علماء الحياة فيها أنها أصبحت ميتة بعد أن قضي على كل ما فيها من أحياء مائية[1]، وكذلك ما حدث بالسويد التي يوجد بها عدد كبير من البحيرات النقية ذات المياه العذبة والغنية بثرواتها السمكية إذ تلفت غالبية هذه البحيرات لدرجة تكاد الحياة تنعدم فيها نتيجة ذوبان الدخان المبعث من محطات توليد الكهرباء في الولايات المتحدة الأمريكية والواقعة على بعد آلاف الأميال من هذه البحيرات.

أما بالنسبة لأنواع الملوثات من ناحية ظروف نشأتها، هناك الملوثات الطبيعية التي تنتج عن مكونات البيئة ولا دخل للإنسان فيها، إذ أنها تنتج عن ظواهر طبيعية ومن أمثالها الغازات والأتربة والحمم البركانية وأكاسيد النتروجين الناتجة عن حدوث الشرارات الكهربائية عند حدوث البرق (التفريغ الكهربائي)، وكذا حبوب اللقاح لبعض النباتات الزهرية والجراثيم[2]، وما يكون ناتجا عن عمل الإنسان يمكن أن نطلق عليه الملوثات المستحدثة أي إستحدثها الإنسان في البيئة من تقنيات وإبتكارات وإكتشافات وكذلك ما ينجم عن النشاطات البشرية العادية في الريف والمدن من نفايات، والواقع ينبؤنا

[1] محمد منير حجاب ،مرجع سابق ،ص. 86.
[2] جمال عويس السيد ،مرجع سابق، ص .24.

على ما تساهم فيه الصناعات الحديثة من نسب التلوث سواء في الهواء أو المـــاء وكـــذا الضوضاء والنفايات الصلبة والسائلة وما تؤثر به على البيئة[1].

الفرع الثاني

وفقا لطبيعة النشاط البشري ومسببـــــاته

إذا ما سلطنا الضوء على التلوث وفقا لطبيعة النشاط البشري نجد أن هناك تلوثـــا صناعيا والمقترن بالتقدم والتصنيع وبإستخدام الأساليب التكنولوجيـــة وشـــتى متطلبـــات الحياة، وبدأ هذا التلوث بظهور الثورة الصناعية، ومع ازدياد التقدم الـــصناعي وتطـــوره وظهور حركات التمدن والدخول في التكنولوجيا زادت حدة الملوثات وتنوعت من ملوثات غازية وسائلة ونصف صلبة وصلبة، كما ظهرت الطاقة النووية وما قد ينجم عنهـــا مـــن التسرب الإشعاعي، والأكثر من ذلك التجارب النووية التي يجربها عدد كبيـــر مـــن دول العالم التي تعد بمثابة المصدر المستمر للتلوث الإشعاعي علاوة على الحـــوادث النوويـــة المعلن عنها وغير المعلن[2].

والنوع الثاني من التلوث الذي يندرج ضمن هذا التقسيم المذكور أعلاه هو تلوث البيئة الزراعية، وكنتيجة للعوامل السابق ذكرها ورغبة الإنسان في زيادة إنتاجية الأرض إستخدم الأسمدة الكيميائية والمبيدات والمخصبات التي في مجملها عبارة عـــن مركـــزات هيدروكربونية محورة بالإضافة إلى بعض العناصر المعدنية التي يـــستطيع العديـــد مـــن الكائنات الحية الدقيقة تحليلها وتحويلها لمركبات غير سامة وتعد مبيدات الآفات في الوقت الحاضر من أهم المركبات وأكثرها إستعمالا للتخلص من الحشائش والحشرات الضارة أو بعض الكائنات الدقيقة غير المرغوب فيها، ولكن نتيجة للإستخدام المفرط لهـــذه المـــواد بغرض التخلص السريع من بعض الآفات أدى ذلك لظهور تلوث زراعي.

وكذا الإفراط في صرف مياه الصرف الصحي وصـــرف ميـــاه المـــصانع فـــي الأراضي الزراعية واستخدامها في الري، وقد إنعكست آثار هذا التلوث على الهواء نتيجة لتبخر وتطاير المبيدات، كما انعكس ذلك على الحبوب والفاكهة والخضر التي تغذت بهذه الملوثات وهذا ما أثر بدوره على لحوم الحيوانات وألبانها ولحوم الطيور وبيضها.

---

[1] محمد منير حجاب، مرجع سابق ،ص. 187.

[2] خيري أحمد الكباش، "الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية"، مقال في مجلة الأفاق المعرفية ،العدد 1 ،الكويت 2002، ص. 272 .

أما النوع الثالث فهو تلوث البيئة البحرية الوارد ضمن هذا التصنيف الذي قال به العلماء، وتتعدد مصادر التلوث البحري بتعدد مظاهر الأنشطة الإنسانية التي تجري في البيئة، فقد ينشأ من أنشطة تجري في اليابسة أو في قاع البحار أو كنتيجة لإغراق النفايات والتخلص منها أو من أنشطة السفن، كما قد يأتي من الجو أو من خلاله.

وبالنسبة للتلوث البحري من مصادر أرضية فهو أقدم هذه المصادر إذ اعتاد الإنسان على تصريف مخلفاته في البحار سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر بصرفها في الأنهار أو في مجاري المياه لتلقى مصيرها في البحار، وعلى ذلك فنسبة التلوث البحري من الأرض تقدر بحوالي 80% من ملوثات البيئة البحرية.

وعرفت مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر تلك المصادر بأنها:

- المصادر الصناعية أو الزراعية الثابتة أو المتحركة على السواء والمقامة على الأرض والتي يصل ما يفرغ فيها إلى البيئة البحرية.
- مصادر تلوث البحر من الأنشطة المضطلع بها في مرافق على الساحل سواء كانت ثابتة أو متحركة.

ومن بين أسباب التلوث البحري عن طريق البر المخلفات العضوية للمدن الساحلية التي يتم صرفها في البحر، وكذا المخلفات الكيميائية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، كما تتلوث أيضا بالنفط الذي يصل إليها من مصافي البترول أو من محطات تمويل الناقلات.

وقد يكون ذلك التلوث ناتجا من أنشطة استغلال واستكشاف قاع البحر والتي في معظمها تهدف للبحث عن النفط الغازي، وترتب على التوسع في عمليات الكشف والإستغلال بحقول النفط البحرية وما تستلزمه من عمليات معالجة لكميات كبيرة من الصخور والرمال وإعادة رميها بما يؤدي لتلوث البحر.

أما بالنسبة للتلوث الناجم عن إغراق وتصريف النفايات وهو بمثابة التلويث العمدي للبيئة البحرية فقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإغراق بأنه :" أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى، من السفن

أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الإصطناعية"، ويشمل الإغراق كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة[1].

وأخطر أنواع التلوث ذلك الناتج من السفن وأهم صوره التصادم البحري وما يترتب عليها من إنسكاب الوقود وحمولتها من النفط والمواد الخطرة حتى بلغ متوسط كمية النفط المنسكبة في البحار ما يزيد عن خمسمائة ألف طن سنويا، وعرفت المادة الأولى من معاهدة التصادم لسنة 1910 التصادم البحري بأنه: "الذي يحصل بين سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية ومركب ملاحة داخلية بصرف النظر عن المياه التي يحصل بها التصادم"،وعليه يشترط لإعتبار الحادث تصادما بحريا أن يحصل بين منشأتين عائمتين وأن تكون إحدى المنشأتين سفينة بحرية وأخيرا أن يحصل إرتطام مادي بين المنشأتين[2] .

كما يحدث إفراغ مياه الإتزان وغسيل الصهاريج لناقلات البترول تلوثا ،ومياه الإتزان هي المياه التي تملأ بها الناقلات (الصهاريج) وهي فارغة من النفط لضمان التوازن لها أثناء رحلتها للشحن ،إذ تقوم الناقلات بإفراغ هذه المياه قبل وصولها لموانئ الشحن توفيرا لنفقات معالجة هذه المياه.

وبالنسبة لتلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وذلك عن طريق انتقال الملوثات من طبقات الجو التي تعلوهاوهو قليل الحدوث، كما في الأمطار الحمضية نظرا لإحتوائها من طرف مياه البحر على خلاف التلوث البحري من الجو بواسطة التجارب النووية التي لها التأثير القوي عليها[3].

وينقسم التلوث من حيث مسبباته إلى ملوثات بيولوجية وهي الأحياء التي يؤدي وجودها في مكان أو زمان أو كم مناسب لحدوث أمراض للإنسان أو النبات والحيوانات أو تتلف منشآت أقامها الإنسان[4].

وكذا الملوثات الكيميائية التي تتمثل في أكاسيد النيتروجين وأكسيد الكبريت وأكسيد الكربون وظاهرة الأمطار الحمضية المتكونة من عوادم السيارات وأفران المصانع ومحطات توليد الطاقة التي تتكون من تفاعل أكاسيد النتروجين وأكاسيد

---

[1] هاشم صلاح ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .دار الكتب القومية، القاهرة ،1991 ،ص. 40 ص45 .
[2] مصطفي كمال طه ،القانون البحري .دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،1998 ،ص. 358 ص 359 .
[3] صالح هاشم، مرجع سابق، ص. 48 .
[4] فتحي دردار، مرجع سابق ،ص. 99 .

الكبريت مع بخار الماء، ثم تدخل في تشكيل السحب لتسقط مطرا مسببا أضرار جسيمة بالبيئة، كذلك كبريتيد الهيدروجين الناتج من صناعة تكرير البترول وصناعة الجلود[1].

ونتيجة لخطورة التلوث الكيميائي بادرت الأمم المتحدة بنشر الحقائق والإرشادات أملا في تجنب الخسائر الناتجة عنه، فأصدرت قائمة عام 1982 للمواد الكيميائية إلى منع إستخدامها كليا أو جزئيا عرفت بالقائمة السوداء، وعدلت عدة مرات وأصدرت عام 1987 نشرة أخرى عرفت بإسم إرشادات لندن من أجل تبادل المعلومات حول الكيمياويات المتاجر بها عالميا لتنظيم العلاقة بين الدول المصدرة والدول النامية[2].

زيادة على الملوثات البيولوجية والملوثات الكيميائية المندرجة ضمن الملوثات من حيث مسبباتها، هناك التلوث الفيزيائي الذي يشتمل على التلوث الإشعاعي بأنواعه وبخاصة ما ينتج عن المواد المشعة الناتجة عن المفاعلات النووية وتجارب الإنفجارات النووية، ويجد التلوث الإشعاعي مصدره إما بفعل الطبيعة كالأشعة الكونية والمواد المشعة الموجودة في الصخور والماء أو الغازات الموجودة في الهواء بالقرب من سطح الأرض كالكربون المشع والرادون والثورون، وكذا من فعل الإنسان كإستخدام الأجهزة الطبية كالأشعة السينية وإبر الراديوم وحقن اليود والفسفور[3].

ضف إلى ذلك التلوث الضوضائي حيث وردت العديد من المفاهيم للضوضاء سواء في الفقه العربي وهي تتسم في غالبيتها بالطابع التقريبي في تحديد التعريف، نذكر من ذلك تعريف الجمعية الفرنسية القانونية: " ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة أو هي كل حدث سمعي ذو تأثير ملحوظ على السمع نتيجة إحساس الإنسان أو الصوت الذي له طابع شاذ وغير مكون من عناصر محددة أو قاطعة " .

وتعرف دائرة المعارف البريطانية الضوضاء (Sound pollution) بأنها :"الصوت غير المرغوب فيه"، أما دائرة المعارف الأمريكية فتعرفها بأنها :" الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره من الحيوان " وأفضل تعريف قدم هو تعريف الفقيه الفرنسي "جان لامارك"بأنهاهي:" صوت أو مجموعة الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها" .

---

[1] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق، ص. 113 .
[2] شفيق محمد يونس، تلوث البيئة .ط1 ،دار الفرقان ،(؟)، 1999 ،ص. 146.
[3] أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة. مرجع سابق ،ص. 253 ص 254.

ولا تخرج المعاني السابقة عما صيغ في الفقه العربي، فالدكتور أحمد شـــحاتة يعرف الضوضاء بأنها:"كل صوت غير مرغوب فيه أو مطلوب أو أي صـــوت عـــديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا أو الآت في مصانعنا أو أدوات الإنتقال والمواصلات في شوارعنا أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا "[1].

هذا التلوث الذي قد يكون تلوثا ماديا أو تلوثا معنويا والتلوث المادي يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات عالية شديدة تزيد على الحد المسموح به وتؤثر في صحة الإنسان وسمعه، أما التلوث المعنوي فهي الكلمات التي يتأذى الإنسان نفسيا عند سمعها وهذا مثل الكلمات الفاحشة[2].

الفرع الثالث

أنواع التلوث وفقا لدرجة التطور العمراني ووجهة النظر البيئية

إذا نظرنا للتلوث وفقا لدرجة التطور العمراني، نكـــون أمـــام ملوثـــات للبيئـــة الحضرية وملوثات للبيئة الريفية، فبالنسبة للمدن تتعرض فيها البيئة لتدهور واســـع ممـــا ينجر عنه أضرار كبيرة التي قد يعجز الإنسان عن تحملها، والعوامل التي تسبب مثل هذا التدهور قد تعمل مستقلة على بعضها البعض وذلك مثل الهـــواء الملـــوث مـــن عـــوادم السيارات وكذا الصناعات ونقص ضوء الشمس وما يترتب عليـــه مـــن زيـــادة لنـــشاط الملوثات خاصة البيولوجية منها، بالإضافة لنقص مياه الشرب كما وكيفا وندرة المساحات الخضراء التي تمدنا بالهواء النقي وكذا التأثيرات الـــضاغطة والـــضوضاء والإزدحـــام المتزايد... هذه العناصر عند تراكمها تحدث قلقا مزمنا يعرض السكان على إمتداد حياتهم لأخطار جسيمة وبالأخص سكان الأحياء الفقيرة التي تسود فيها ظروف صحية سيئة وعن ملوثات البيئة الريفية تحدث نتيجة الإستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية والمخصبات ومياه الصرف الصحي في الري.

وتنقسم الملوثات من وجهة النظر البيئية لملوثات لهـــا قابليـــة للتحلـــل وتـــشمل الملوثات التي يمكن أن تتحلل من تلقاء نفسها أو بوسائل ميكانيكية بسرعة مثل محطـــات

---

[1] داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر "الضوضاء" .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 ،ص. 155ص156.

[2] جميل عبد الباقي الصغير ،الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي. دار النهضة العربية، القاهرة ،1998 ،ص. 04 ص05.

معالجة الصرف الرئيسية محطات معالجة القمامة ومخلفات الصرف الصحي هـذا مـن جهة، ومن جهة ثانية ملوثات مقاومة للتحلل بحيث أنها لا تتحلل أو تتحلل ببطء شديد في الظروف البيئية العادية، ومن أمثلتها أملاح المعادن الثقيلة كأملاح الزئبـق والرصـاص والمبيدات الحشرية وعلب وأكياس الألمنيوم والبلاستيك الفارغة، وهذه قد تتحد مع بعض المركبات الأخرى الموجودة في البيئة مكونة مركبات سامة[1].

وورد بالإضافة لهذه التقسيمات تصنيف آخر وذلك بالنظر من زاويـة العناصـر البيئية، وبالطبع يكون لدينا تلوثا للهواء وتلوثا للماء وتلوثا بريا إلا أننا لـم نـدرج هـذا التصنيف وإن كان هو الأصل حتى لانكرر ما أوردناه سابقا لأن غالبية التقسيمات بمثابة الصورة التي تعكس التلوث الخاص لهذه العناصر.

المطلب الثـالث

نتـــــــائج التلـــوث

ننادي بصرخات إستغاثة لهول الكارثة المترتبة عن التلوث، وللصدمة عند التطلع على ما يفرزه التلوث من آثار جد وخيمة تعكس لنا بالدرجة الأولى العلاقة الوطيـدة مـن ظاهرة التلوث البيئي والصحة الإنسانية، حيث ورد الفرع الأول تحت عنوان آثار التلـوث والأمراض الناتجة عنه بغرض تبيين بعض الآثار الجانبية للتلوث، دون أن ننسى إعطـاء جزء من هذه الدراسة للجزائر بإعتبارها الرقعة التي نعيش فيها ونـسعى لحمايتهـا لهـذا أوردنا الفرع الثاني " وضعية التلوث البيئي في الجزائر".

الفرع الأول

آثار التلوث والأمراض الناتجة عنه

فيما يخص التلوث الكهربائي أثبت مجموعة من الباحثين الأستراليين أن الأطفال الذين يتعرضون للمجالات الكهربائية أكثر عرضة لأمراض السرطان (اللوكيميا، سرطان العين، سرطان الجهاز التنفسي)، كما تؤدي لحدوث الأرق وتشوه الأجنبـة والأمـراض الجلدية، ومرض العين المسمى النجم الرمادي وإلى عقم الرجال[2].

[1] محمد منير حجاب ،مرجع سابق، ص. 89 ص 90.
[2] فتحي دردار ،مرجع سابق ،ص. 138 ص 139 .

وتؤثر الضوضاء على الإنسان والحيوان والنبات، إذ يقل إنتاج الحيوانات والإنتاج من الألبان والبيض، وأوضحت دراسة قام بها مجموعة من الخبراء الهولنديين أن الضوضاء تؤدي لإضطرابات في الجهاز الإتصالي بين الطيور وتؤثر على تكاثرها، كما تؤثر على نمو النبات.

وتقسم آثار الضوضاء على الإنسان لآثار فسيولوجية وأخرى سيكولوجية التي لا يمكن قياسها بدقة، ففسيولوجيا يؤدي التعرض الطويل للضوضاء للقرحة المعدية وإختلال الغدد الدرقية، وإختلال في إفراز الهرمونات في الجسم، وزيادة في العصارات المعدية التي تؤدي لسوء الهضم وضيق في التنفس وإرتفاع نسبة السكر في الدم، كما أثبتت بعض الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي لعمى الألوان وإنخفاض حدة الإبصار والإضرار بالكبد والكلى وأكثر الآثار تمخضا عن الضوضاء هو الصداع [1].

وتنعكس هذه الآثار على السمع فتقل قدرته وقد تصل لتغير حاسة السمع أو الصمم، وأثبتت الدراسات العلمية الحديثة الآثار الخطيرة للضوضاء التي قد تصل في أشد صورها لإنفجار الرئتين وتوقف القلب[2].

بالإضافة لذلك يتعدى التأثير للمساس بالجهاز الدوري – القلب – إذ يؤدي التلوث السمعي لإنقباضات عنيفة في معظم الشرايين في حالة التعرض للضوضاء الشديدة وإرتفاع في ضغط الدم وتصلب الشرايين وجلطة القلب والسكتة القلبية ونزيف المخ[3].

أما الآثار البسيكولوجية فتتمثل في الإرهاق العصبي والتوتر وعدم القدرة على التركيز والشعور بالخوف، وكذا القلق والضجر والغضب، وكذا النوم المضطرب.

ولما كانت الحالة النفسية ترتبط إرتباطا كبيرا بالحالة الفيزيولوجية فإن أي إضطراب في الحالة النفسية ينعكس على الحالة الفيزيولوجية سلبا والعكس صحيح، بمعنى أن سلامة الإنسان نفسيا يؤدي بقدر كبير لصحة الإنسان عضويا[4].

أما عن التلوث الغذائي فلا أحد ينكر أنه يسبب هلاك العديد من أبناء المجتمع في حالة ما إذا كانت الأطعمة أصيبت بمادة شديدة السمية أو تلفا شديدا، إذ يؤدي التلوث الغذائي ببعض البكتيريا في كثير من الحالات للموت، كالتسمم الناتج عن مخالطة الغذاء لبعض الملوثات الجرثومية مثل بكتيريا السلامونيلا التي تصيب الإنسان بحمى التيفوئيد

---

[1] داود الباز، مرجع سابق، ص. 183 ص 184

[2] نفس المرجع، ص. 187.

[3] نفس المرجع ،ص. 191.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص .19.

والبراتايفوئيد، ومن آثار هذا التسمم الغذائي أنه يؤدي لصعوبة البلع والكلام وضعف العضلات خاصة عضلات التنفس التي يسبب لها الشلل، وكذا حساسية بالجلد وإلى الأزمات الصدرية[1]، هذا عن الآثار الصحية المباشرة للتلوث الغذائي.

أما الآثار غير المباشرة و تكون على المدى الطويل دون أن ننكر خطورتها إذ أفرزت الملوثات الحديثة للغذاء بعد فترة من الزمن أمراضا يستعصي على أهل الخبرة معالجتها، من ذلك ما تؤدي به الصبغات الصناعية المستخدمة في صناعة الغذاء من آثار ضارة بصحة الإنسان على المدى الطويل، وتلوث الغذاء بالمبيدات الزراعية محدثا الأورام السرطانية والطفح الجلدي وإضطراب في وظائف الكبد والجهاز العصبي والإصابة بالبلد والخمول وخلل الأحماض النووية المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية بما يؤدي لتكوين أجنة مشوهة.

ويسبب تلوث الغذاء بالرصاص لإحداث مغص دائم بالبطن ولنوبات من الإسهال والإمساك، وضعف عام وشلل باليدين والقدمين وضعف بالإبصار وأرق ونوبات عصبية ولدى السيدات الإجهاض والعقم[2]، وتلوثه بمادة الإسبيستوس ISBISTOS يخفض من كفاءة الرئة ووظائفها التنفسية، مع طائفة من الأمراض السرطانية منها سرطان الجهاز الهضمي وسرطان الحنجرة والثدي والمبايض وسرطان الدم[3].

وتتأثر صحة الإنسان بشكل أكبر عند تعرضه للإشعاعات النووية دون الإستهانة بتلك الضعيفة إذ تؤدي على المدى الطويل لأضرار بصحة الإنسان، وهذا وفقا لما جاء في الإحصائية التي قامت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع "C.I.P.R" أن إحتمال الإصابة بالسرطان نتيجة التعرض لجرعات ضعيفة من الإشعاع يظل قائما حتى عندما تكون جرعة الإشعاع الممتصة لا تزيد عن ريم واحد[4].

وعليه يعد التلوث النووي أخطر الملوثات بسبب النطاق الجغرافي الكبير الذي يمكن أن يمتد إليه وما له من آثار مدمرة على الإنسان والحيوان والنبات بما يسببه من أمراض الدم وأجهزة الهضم والتناسل والأورام الخبيثة، وتلف للطحال والغدد اللمفاوية

---

[1] محمد محمد عبده إمام ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2004 ،ص. 204 ص 205 .

[2] نفس المرجع، ص. 207 ص 208.

[3] شفيق محمد يونس ،مرجع سابق ،ص. 134.

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص. 100 .

وتشوهات الأجنة في بطون أمهاتها، إضافة لتلوث المحاصيل الزراعية والقضاء على أنواع عديدة من النباتات والحيوانات.

أما عن التلوث النفطي الذي يخل بالوسط الطبيعي للمياه وبالبيئة البحرية بصفة خاصة، لأنه يؤثر على الأحياء البحرية ويجعلها غير صالحة حتى للإستخدام البشري كنتيجة لحيلولة النفط دون تجدد الأكسجين كما يظهر النفط في مذاق الأسماك ورائحتها والطيور التي تفقد مناعتها من برودة الماء نتيجة تلوث ريشها، وإصابة أجهزتها الحيوية وكذالك ما يسببه لحركة السياحة والإتجار، كما ينقص معدل الإخصاب والنمو للنباتات البحرية[1].

ويتلوث الهواء في حالة إحتراق أبار النفط، وتقلص المساحات الزراعية وإتلاف محاصيلها في حالة تسرب النفط إليها.

أما عن الغازات الملوثة فأول أكسيد الكربون يسبب الإختناق نتيجة الحيلولة دون إمداد الجسم بالأكسجين والصداع وتشوه الأجنة وتسمم النبات وتخريب الأبنية، كما يقل إنتاج المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها لجرعات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد الكبريت التي تؤثر على جهازي الشم والتنفس وانخفاض نسبة مقاومة الجسم للأمراض واصفرار أوراق النبات ويذيب الرخام ويتسبب في تآكل الحديد والصلب، وتبين الدراسات أن غاز ثاني أكسيد الكبريت يؤثر على نسيج الجلد والعينين ويصيب بالزكام المزمن و ضعف التنفس وإضطراب القلب وغالبا ما يصل هذا الغاز للهواء كنتيجة لحرق البترول و الفحم[2]، ويصاب الإنسان بأمراض خطيرة في حالة إسنشاقه للأمنيوت[3].

وتتسبب حراشيف الحشرات والحشرات الصغيرة للإلتهاب في العينين والأذن والجيوب الأنفية، وإذا كان الهواء محملا بعضويات الدرن يترتب عنه مرض الدرن الرئوي، ويؤثر الغبار المترسب على أوراق النباتات لسد ثغوره وبالتالي يقلل القدرة على إمداد الطبيعة بحاجتها من الأكسجين وإمتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو[4].

وتشكل النفايات والفضلات تهديدا كبيرا للبيئة لما لها من إنعكاسات سيئة على الصحة العامة والنواحي النفسية والجمالية لدى المواطنين وما تسببه من كساد إقتصادي نتيجة الإضرار بالمحاصيل ومصادر المياه، وتعد عاملا مساعدا لتكون الحشرات الضارة

---

[1] محمد إبراهيم حسن ،البيئة والتلوث .مركز الإسكندرية للكتاب مطبعة سامي، الإسكندرية ،1999، ص. 252 .
[2] عبد العزيز إسماعيل أحمد، تلوث الهواء مقال منشور في مجلة الأمن والحياة ،عدد 224 ،الكويت، 2001 ،ص. 49 .
[3] للمزيد من المعلومات أنظرفتحي دردار، مرجع سابق، ص. 130.
[4] الجيلاني عبد السلام أرحومة ،مرجع سابق ،ص. 116 .

والناقلة للأمراض، وهناك بعض النفايات الخطرة التي تؤدي لأمـــراض الفـــشل الكلـــوي وأمراض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة[1].

وينشأ عن تلوث البيئة الهوائية بسبب المصانع الضخمة ومضاخ النفط وعـــوادم السيارات الضباب الدخاني الذي يسبب إلتهاب الأغشية المخاطية ويدمع العيون ويـــسبب السعال ويؤدي لإختناق بعض الأفراد وإصابتهم بالحساسية، دون أن نعدم ما ينـــتج عـــن تركيز المخصبات الكيماوية والزراعية التي تمادى الإنسان في إستخدامها للوصول لإنتاج كبير إذ أثرت سلبا على حالة التربة وكذا الحيوانات والطيور، وظهور جيل جديـــد مـــن الحشرات والآفات الزراعية التي تملك مناعة و مقاومة عالية للمبيدات، وقتل الحـــشرات القاتلة لهذه الآفات، وما تؤدي به المخصبات الكيميائية البطيئة التحلل في التربة من تسمم وأمراض للإنسان نتيجة تغذيه على النباتات ولحوم الحيوانات الملوثة بذلك.

هذه أهم الآثار المترتبة على التلوث البيئي، التي تشكل حقيقة مشكلة العصر ذات الطابع العالمي التي يجب أن تتضافر الجهود الفردية والدولية لمواجهتهـــا عـــن طريـــق الأساليب الوقائية من التلوث ومحاولة علاج ما فسد من عناصر البيئة وإدراكـــه قبـــل أن يؤدي ذلك لدمار بيئي يعجز الإنسان عن التحكم فيه.

الفرع الثاني

وضعية التلوث البيئي في الجزائر

تعاني البلدان العربية بدرجات متفاوتة من مشاكل بيئية، وتنقسم هـــذه المـــشاكل لفئتين وهما:

شح الموارد والتلوث البيئي، وأدى شح المياه ونقص الأراضي الصالحة للزراعة لتدهور بيئي واسع، كما أن الإنتقال للعيش في المناطق الحضرية بشكل سريع خلق مشكلة تلوث الهواء، ونتيجة لتموقع المدن الكبرى في غالبيتها على السواحل نـــتج عنـــه تلـــوث بحري، وتسهم جميع هذه المشاكل في تخفيض جودة الحياة لاسيما بالنسبة للفقراء وإعاقة جوانب القدرة البشرية والتسبب في تكاليف إقتصادية كبيـــرة لا تـــستطيع هـــذه البلـــدان تحملها[2].

---

[1] صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص. 40.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ،المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3 ،دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .

أما عن الجزائر فقد بدأت وتيرة الصناعة في الزيادة بعد الإستقلال وترتب على ذلك إنجاز عدد كبير من الوحدات الصناعية معظمها متواجد في شمال البلاد وبالمناطق الحضرية الكبرى، وكان الهدف الشرعي من وراء ذلك هو إخراج البلاد من التخلف ويمكن تقسيم النمط الصناعي لمرحلتين: مرحلة ما قبل صدور القانون 83 /03 حيث كان الإهتمام بالبيئة ضئيلا إذ ركز على عامل الإنتاج مما تمخض عنه تكنولوجيا في غالبيتها ملوثة ومولدة لنفايات جد خطيرة، وتواجد الوحدات الصناعية غير المجهزة بأجهزة مكافحة التلوث، وبعد صدور قانون 03/83 كرس مبدأ التكفل بالبيئة وحمايتها وانعكس ذلك على كل المشاريع والإستثمارات[1].

وبالرغم من ذلك ونتيجة للتهاون في التسيير بإعتبار أن أجهزة مكافحة التلوث أجهزة غير منتجة، أدى لتسرب العديد من الغازات السامة المنبعثة من الوحدات الصناعية ومن عوادم السيارات، الأمر الذي جعل المناطق العمرانية والمكتظة كالعاصمة مثلا وغيرها من المدن الكبرى والصناعية تعيش تلوثا شديدا.

وترجع حركة التلوث الهوائي في التجمعات الحضرية للبلاد أساسا في حركة المرور، كما يساهم في ذلك بقدر ضئيل الإنبعاثات من مصادر منزلية وكذا إحتراق النفايات في الهواء الطلق الأمر الذي جعل تركيز الملوثات السامة في الهواء تتجاوز الحدود المقبولة، مما يؤدي لخلق وضعية مقلقة بل منذرة بالخطر في بعض مناطق الجزائر.

إذ يمكن لهذا التلوث أن يؤدي لتأثيرات مباشرة على الصحة العمومية وعلى الحيوانات والنباتات والمنتوجية، وذلك ما وضحته الدراسات المتعلقة بالأمراض من بلوغ نسبة 40% من الأطفال الذين سنهم يقل عن السنة الواحدة مصابون بأمراض تنفسية و27% من إجمالي المواطنين، وأن حوالي 15% من الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس سنوات يموتون من جراء ذلك، وبأن أكثر من 600 ألف مصاب بالربو يعانون دائما.

وعليه كان من الضروري ضمان مراقبة نوعية الهواء في هذه المناطق وترقية كل النشاطات التي تهدف لخفض أو للقضاء على الملوثات الجوية، مما دفع لإقامة شبكتين لمراقبة نوعية الهواء "سما صافية" على مستوى مدينتي الجزائر وعنابة وسيتم تجهيز

[1] مقال "إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعية" مجلة الجزائر البيئة، مرجع سابق، ص. 10.

تجمعات حضرية من بين الأكثر أهمية في البلاد بشبكات مماثلة[1]، ويتجسد عمل هذه الشبكات في مراقبة نوعية الهواء من خلال قياس نسبة أهم الملوثات الحضرية، بما يسمح لتحديد أوقات حدوث التلوث بغرض وضع إجراء إعلامي وإجراء إنذار للمواطنين.

كما تعاني البيئة المائية في الجزائر من أضرار ومخاطر التلوث خاصة الأمراض المنقولة عن طريق المياه التي تتجلى في المصادر الجرثومية الطفيلية أو الفيروسية التي تنقلها المياه لجسم الإنسان، والتي نجدها في شبه إرتفاع دوما إذ إنتقلت في خلال ثلاث سنوات الحصيلة من 2866 حالة إلى 3545 لكل مئة ألف حالة، وتمثل الحمى التيفية العدوى الأكثر إنتشارا بين 44% إلى 47% من مجموع التصريحات بالأمراض المنقولة عبر المياه، أما الهيضة أو الكوليرا فلا تعرف إندفاعات وبائية إلا في كل أربع سنوات تقريبا، متمركزة في الهضاب العليا، بالإضافة للأمراض الإسهالية التي تقتل 2000 طفل سنويا.

وترجع أسباب الأمراض المنقولة عبر المياه في الجزائر لأسباب متعددة منها: تلوث مجاري المياه والينابيع بتدفق المياه القذرة وعدم تطابق شبكات توصيل الماء العذب وعدم كفاية بل غياب مخططات شبكات توصيل المياه العذبة، مما يؤدي لصعوبة تحديد مكان العدوى أو التلوث، كذالك الري بالمياه القذرة، إنعدام مسيري محطات التصفية والتطهير، بالإضافة لنقص شروط النظافة[2].

ولم تسلم حتى السواحل الجزائرية البالغ طولها حوالي 1200 كلم من التلوث نتيجة لإلقاء المياه القذرة من المناطق العمومية والصناعية بإتجاه البحار بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجة، ويساهم نقل المحروقات بالقرب من الشواطئ الجزائرية البالغ حوالي 100 مليون طن سنويا، والتي تشحن 50 مليون طن منها إبتداءا من الموانئ الوطنية السبب الرئيس في فقدان و تسرب حوالي 10 آلاف طن منها في البحر وما ينجر عن ذلك من أخطار كما سبق الإشارة إليه.

وتساهم الصناعة كذلك في حالات التلوث خاصة الجوي، إذ تشكل مصانع الإسمنت الموزعة على مجموع الإقليم مصادر هامة للتلوث بالدقائق وكذا بغازات الإحتراق وتسبب تدفق أكثر من 4569 طن من أكسيد الأزوت سنويا و1200 طن من

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التعليمة ،ج1 ،مؤرخة في 14 سبتمبر 2003 ،المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقريرحول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000 ،ص. 83 ص 85 .0 للمزيد من المعلومات راجع "الأمراض المتنقلة عبر المياه مجلة الجزائر البيئة، مرجع سابق، ص. 28 .

أكسيد الكربون و464 طن من المركبات العضوية المتبخرة و1020000 طن من ديوكسيد الكبريت، بالإضافة لما يتولد عن المحطات الحرارية البخارية بالرغم من ضآلة نسبة التلوث كونها تشتعل بالغاز الطبيعي الذي يقلل بدرجات عالية التدفقات الجوية بإستثناء أكسيد الأزوت وبقدر أقل أكسيد الكربون.

وتعد النفايات الإستشفائية تهديدا كذلك لصحة المواطن، ففي جرد أعده القطاع الصحي للنفايات المتولدة عن المنشآت الإستشفائية، وجد أنها تتكون من 70% نفايات عادية و24 % نفايات مُعدية تحمل معها جراثيم مرضية و4.8 نفايات سامة و1.2% نفايات خاصة، وما يؤدي لتأزم الوضعية أن تسيير النفايات في الهياكل الإستشفائية يتم بصفة مزرية وهذا راجع لغياب فرز النفايات وتوجيهها للمزابل العامة، بالإضافة لنقص القروض الممنوحة للمستشفيات بغرض نظافتها والتي لا تمثل سنوي 0.5إلى1% من الميزانية الإجمالية للمستشفى[1].

مما سبق الإشارة إليه نستنتج أن التلوث البيئي طال كل عناصر البيئة مما يستدعي حملة توعية واسعة النطاق، وتكفل جدي عن طريق تكاتف الجهود من طرف كافة القطاعات، وتعاون وتنسيق بين العديد من الوزارات إن لم نقل كلها للقضاء على منابع التلوث وتحسين المحيط بالجزائر الذي نرجو أن يحافظ على جماله وتزول كافة أسباب تدهوره.

وعليه إرتأينا دراسة ظاهرة التلوث البيئي من الوجهة القانونية وبالأخص من جانب القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، أي ما يتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على أضرار التلوث البيئي بإعتبارها ذات خصوصية، ومدى كفائتها مع الإطلاع على ما استجد في المجال القانوني من تفريد قواعد خاصة، قد يحذو حذوها المشرع الجزائري في التشريع البيئي.

---

[1] نفس المرجع، ص. 70 ص 72 .
للمزيد من المعلومات حول كمية النفايات المفرزة من قطاع الصناعة ،راجع تومي ميلود"ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات"، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر، عدد01 ،بسكرة، 2002 ،ص. 205.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

نتناول في هذا الفصل التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وذلك من خلال دراستها في ظل القواعد العامة من وجهة المسؤولية التقصيرية والعقدية وما مدى كفاية تلك القواعد لتنظيم هذه الاضرار.

ثم نتطرق للمسؤولية البيئية الحديثة وأخيرا نتطرق لموقف التشريع البيئي الجزائري وكيف نظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

وعليه نقسمه للمبحث الاول ونتطرق فيه لأساس المسؤولية طبقا للقواعد العامة،والمبحث الثاني لأساس المسؤولية وفقا للقواعد الحديثة وموقف المشرع الجزائري من ذلك.

المبحث الأول

أساس المسؤولية طبقا للـــــقواعد العامـــــــة

مرت المسؤولية المدنية بحقبات زمنية طويلة قبل أن تنفصل عن المسؤولية الجنائية وغيرها ،حيث توصل دوما في كتابه " القوانين المدنية " لما يلي: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل الشخص سواء رجع هذا الفعل لعدم تبصر أو الخفة أو الجهل بما تبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان بسيطا يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطأه سببا في وقوعها"[1] .

وعرف دوما الخطأ بأنه :" كل عمل غير مشروع"، وأضاف في ذلك أن الأفعال غير المشروعة ليس ما منعه القانون بل كل ما يكون منافيا للعدل أو النزاهة والآداب العامة كون ذلك مناقض للقوانين السماوية والإنسانية[2].

وتنقسم المسؤولية المدنية لعقدية وتقصيرية، وتنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين وعدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد،أما المسؤولية التقصيرية فهي تلك التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون وعليه يترتب عنها التعويض عن الضرر، حتى وإن لم توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر والمتضرر[3] والالتزام السابق الإشارة إليه يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

لكن الفقهاء اختلفوا بين مؤيد ومعارض للتفرقة بين المسؤوليتين ، فبالنسبة لأنصار ازدواج المسئولية يتحججون في ذلك بالعديد من الفروق بما يقتضي التمييز بينهما [4] .

وبالنسبة لأنصار وحدة المسؤولية، ومن أبرز هؤلاء الفقيه بلانيول فيرون بأنه لا فرق بينهما من حيث الطبيعة، فكلاهما يعتبران إخلال بالتزام سابق [5].

ولكن إذا كان الفقه الحديث يرى بعدم وجود هذه الفوارق فهناك اختلاف في التنظيم التشريعي لكل من هذين المسؤوليتين [6] .

---

[1] Toutes les pertes et tous les dommage qui peuvent arriver par le fait de quelque personnes, soit imprudence, legerete, ingnorance de ce qu'on doit savoir, autre fautes semblables se legeres qu'elles puissent être fautes semblables se legeres qu'elles puissent être doivent être repares par celui dant l'imprudence ou autre faute ya donné lieu أورد ترجمته محمود جلال حمزة،المسؤولية الناشئة عن الأشياءغير الحية في القانون المدني الجزائري،رسالة دكتوراه الجزائر1981.

[2] على فيلالي، الالتزامات، ج2، العمل المستحق للتعويض .المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2001 ،ص.25 ص34 .

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.ج1، مجلد2،ط3 ،مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998 ،ص. 847 ص849.

[4] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[5] لمزيد من المعلومات أنظر نفس المرجع ،ص.850 ص852 .

[6] أنظر حمدي باشا عمر، القضاء المدني. دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص. 49 ص51.

وإعمال الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية بالنسبة للأحوال العادية، يبدو أمرا يسيرا بالنظر لتوافر القواعد القانونية والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية وتجعل عمل القاضي أو الفقيه هينا.

ولكن في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، فإن الأمر يكون مختلفا خاصة مع ندرة النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تعالج ذلك، وقد يرجع السبب لحداثة المشكلات المثارة خاصة أن المشرع لم يحل الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي لما هو وارد بالقانون المدني صراحة خلافا لما نص عليه المشرع المصري[1] .

وعليه حاولنا أن نوجد التأصيل القانوني الخاص بهذه المسؤولية سواء في إطار المسؤولية التقصيرية، ذلك ما ورد في المطلب الأول، والمشاكل التي تعتريها خاصة فيما يتعلق بأركانها في المطلب الثاني، وأخيرا مدى إمكانية تطابق قواعد المسؤولية العقدية مع المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي وخصصنا لذلك المطلب الثالث.

المطلب الأول

المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مسؤولية تقصيرية

إن صدور التقنين الفرنسي كان له الأثر البالغ في تجسيد قواعد المسؤوليةالتقصيرية حيث أنها قامت في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا تحت ستار الخطأ المفترض الذي يكون قابلا لإثبات العكس أو غير قابل، لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه ولم يسايرها القضاء إلا في حالات محصورة ليقف عندالخطأ المفترض فحسب [2].

وبالنظرللأمر رقم 75-58 [3]نجد أن المادة 124 ق م ج التي تنص على أنه :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" قد يفهم أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي مسؤولية موضوعية ولكن هذا مردود لأن النص الفرنسي قد أورد كلمة بخطئه، وألزم المتسبب في ذلك بالتعويض[4].

---

[1] أحمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي.ط1، دار النهضة العربية، مصر،1994 ،ص.141.
نصت الفقرة 28 من المادة 01 من قانون البيئة المصري ،رقم 04 بأن التعويض يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية المنظمة إليها جمهورية مصر العربية..." .

[2] عبد الرزاق السنهوري،مرجع سابق، ص .870.

[3] أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ،العدد78 لسنة1975.

[4] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري. ط2، ج2 ، مصادر الالتزام ،الواقعة القانونية، دار الهدى ،الجزائر ،2004 ،ص. 26.
ART:tout quelconque de l'homme qui cause à autre un dommage, oblige celui par la faute quelque il est arrivé, à le répare.

في حين نجد أن ما ورد بالتعديل الجديد في القانون 05-10 في المادة 124 " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "،ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالنظرية الموضوعية في بعض الحالات كحوادث العمل والأمراض المهنية وكذا حوادث المرور[1].

فما هو المجال الذي نستطيع أن نقرب منه المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مع أن الصفة الغالبة في إعمال هذه القواعد العامة عن أضرار التلوث هي أنها تمكن المضرور من تأسيس دعواه على أوجه متعددة، بحيث يستطيع أن يختار من بينها ما يكون أكثر إشباعا لحاجاته، سواء مسؤولية مدنية على خطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء وكذا مسئولية عن مضار الجوار.

ولجوء الفقه والقضاء لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلوث لا يعني تطبيق هذه القواعد قصرا على أضرار التلوث البيئي، بل أن صور المسؤولية الأخرى لها متسع للتطبيق كذلك، وإن كل من هذه الصور للمسؤولية له نطاق محدد، لا يجوز تعديله أو التعدي عليه.

الفرع الأول

المسؤولية عن التلوث مسؤوليةعن الخطأ الواجب الإثبات

قررالقانون قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص ضررا بشخص آخر ويكون من أوقع الضرر مسؤولا، وجعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 124 ق م ج ،والركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ، فإذا أوقع شخص ضررا بالغير لا يكفي وقوع الضرر فحسب بل لابد أن يكون سلوكه خاطئا، وعلى المضرور كي يصل لحقه في التعويض إقامة الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل.

وقد ترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانون، وحاول رجال القانون الفرنسيين منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804، تحديد فكرة الخطأ حتى كثرة

قانون رقم 05-10 ،مؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426 ،الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 ،الجريدة الرسمية ،عدد 44 لسنة 2005 .

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 60.

التعريفات، وبالرغم من ذلك لم يحدد تعريفا جامعا مانعا، ومن بين أكثر التعريفات شيوعا تعريف بلانيول الذي عرف الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق "، وعرفه ريبير معتمدا على التعريف السابق بأنه: "إخلال بإلزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق " وتعريف امانيول ليفي بأنه:"اخلال بالثقة المشروعة"، وبالنسبة للإخوة مازو فالخطأ هو: "سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول"[1] .

وما دام أن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الانحراف، فإنه لا بد من توافر ركنين لقيامه أحدهما مادي ويتمثل في الانحراف والتعدي والآخر معنوي يتمثل في الإدراك، واختلف الفقه في تحديد الركن المادي للخطأ فذهب رأي للأخذ بالمستوى المجرد دون المقياس الشخصي، فيقاس هذا الانحراف بسلوك الرجل العادي لا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، فإذا لم ينحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادي فهو لم يتعد وينتفي عنه الخطأ أما إذا انحرف فهنا تقوم مسؤوليته[2] .

أما بالنسبة للرأي الثاني فيرى التفرقة بين الفعل المتعمد وغير المتعمد، وفي الحالة الأولى إذا كان قد قصد من وراء ذلك الإضرار بالغير فإنه يطبق المعيار الذاتي أي الشخصي بحيث ننظر للتعدي من زاوية الشخص المتعدي، بالبحث فيما وقع منه هل يعتبر انحرافا عن سلوكه أم لا؟ فإذا كان بدرجة كبيرة من الذكاء واليقظة يعني ذلك أن أقل انحراف يترتب عنه المسؤولية ويعد تعديا، أما إذا كان قليل الذكاء لا يعتبر متعديا إلا إذا انحرف انحرافا بارزا وكبيرا، أما بالنسبة للشخص العادي لا يعد متعديا إلا إذا أعتبر سلوكه من قبل جمهور الناس انحرافا عن السلوك المألوف، وفيما يتعلق بالحالة الثانية وهي وقوع الفعل نتيجة الإهمال فإنه يؤخذ بالمعيار الموضوعي المجرد، غير أن الرأي الأول هو الراجح فقها وقضاءا، إذ لا بد من التعرف على التعدي بقياسه مع سلوك الرجل المعتاد[3] .

ويقع عبء إثبات التعدي على المضرور، لأنه إذا وقع تعد من شخص وسبب ضررا لشخص آخر، كان على المضرور أن يثبت ذلك، لأن المسؤولية في هذه الحالة

---

[1] بن شعبان حنيفة، محاضرات في نظرية الالتزام ،ألقيت على طلبة السنة 2،" محاضرات غير منشورة" ،كلية الحقوق ،بن عكنون، الجزائر 2002-2003، ص. 89 .

[2] عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ط7 ،شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية ،2002 ،ص 61

[3] نفس المرجع، ص. 61 ص62.

مسؤولية عن العمل الشخصي وهي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ومع ذلك هناك حالات لا يعتبر فيها التعدي موجبا للمسؤولية "حالة الدفاع الشرعي، تنفيذ أمر رئيس، حالة الضرورة " التي وردت في المواد من 128 ق م ج إلى 130 ق م ج.

والركن الثاني للخطأ هو الإدراك لأنه لا يقوم الخطأ لمجرد التعدي فحسب، بل يجب أن يكون من وقع منه التعدي مدركا له فالصبي والمجنون والمعتوه ومن فقد رشده لا يمكن أن ننسب لهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم[1].

وبالنسبة للمجنون إذا لم يوقع عليه الحجر تكون تصرفاته صحيحة، وكذا فيما يتعلق بغير المميز، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 125 ق م ج بأنه: "إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول عن المسؤول يجوز للقاضي في هذه الحالة بأن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم"، إذن فهي مسؤولية تتميز بأمرين: أنها مسؤولية مشروطة بمعنى أنها لا تقوم إلا إذا تعذر على المضرور الحصول على تعويض من الشخص المسؤول عنه وهي مسؤولية مخففة باعتبار أن الأمر متروك للقاضي تقديره بمراعاة حالة المضرور وحالة عديم التمييز[2].

والركن الثاني هو الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية لأن هدفها هو إزالته، وتكون الدعوى غير مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة، ويعرف الضرر بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"، وينقسم الضرر لضرر مادي وضرر أدبي ويكون الضرر ماديا عندما يكون المساس بمصلحة مادية للشخص أما الضرر الأدبي فيتحقق عند المساس بعاطفة الشخص أو شعوره[3].

ولكي يتحقق الضرر المادي لا بد أن يكون محقق بمعنى أنه وقع فعلا، او أنه سيقع حتما وهو ما يسمي بالضرر المستقبل، فللقاضي أن يحكم بالتعويض على ما وقع فعلا ويحتفظ للمضرور بحقه في الرجوع إذا ساءت حالته مستقبلا، ويمكن للقاضي أن يؤجل الحكم بالتعويض حتى تتوضح نتائج الضرر كلها طبقا لما ورد بنص المادة 131 ق م ج ويجب كذلك أن تكون المصلحة المخل بها مشروعة ،بالإضافة لشروط أخرى نوليها فيما

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.903 .

[2] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 39.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 75.

بعد، ونشير بأن المشرع الجزائري تكلم عن الضرر المعنوي بنص صريح فيما يتعلق بتعويضه وورد ذلك في نص المادة 182 مكرر ق. م. ج.

وبالإضافة لهذين الركنين هناك ركن السببية أي العلاقة بين الخطأ والضرر، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، حيث نصت المادة 127 مدني بأنه:" متى أثبت المضرور الخطأ والضرر كان مترتبا عنه قامت علاقة سببية لصالح المضرور"، كما نصت على قبول هدم هذه القرنية بإثبات العكس متى أثبت الشخص أن الضرر لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، ويكون في هذه الحالة غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1] .

وقد وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلوث في البيئة، وبالتالي يتم اللجوء لهذه القواعد متى توافرت شروط تطبيقها وفقا لما ورد في نص المادة 1382 مدني فرنسي المقابلة لنص المادة124 من القانون المدني الجزائري، فإذا قام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يمارسه يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[2].

وإذا كان الخطأ يتمثل في الإخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق، فحتما يشمل في نطاق التلوث البيئي الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطيات اللازمة والأكثر حداثة، وكذا مخالفة القوانين المعمول بها في هذا المجال[3] الأمر الذي يستتبع إحداث أضرار ومضايقات لا بد أن يلتزم محدثها بالتعويض سواء كانت هذه الأضرار بسيطة أو جسيمة شريطة أن تكون نتيجة مباشرة عن فعل يكون ركن الخطأ بالمفهوم التقليدي الذي يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد أي اقتراف عمل غير مشروع.

وطبق القضاء الفرنسي الخطأ وفقا لنص المادة 1382 مدني على عمليات التلوث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح المقززة، وكذلك في حالة حصول إهمال أو تقصير من المالك في استعمال ملكه، إذ يرى الفقه بأنه على المالك أن يتخذ ما يلزم من الحرص

---

[1] نفس المرجع، ص. 108.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ،ص. 452.

[3] يقول المستشار محمد أحمد عابدين الخطأ السلبي يتحقق عن طريق الترك أو الامتناع وهو لا يتحقق إلا حيث يدل الترك أو الامتناع عن الإهمال أو عدم الاحتياط، والعبرة بتقصي هذه الدلالة بالظروف التي أحاطت بالإنسان وقت أن صدر منه الترك أو الإمتناع موضوع المؤاخذة، ويعد الترك أو الإمتناع خطأ في حالة إغفال عمل يفرضه عليه قانون أو لائحة، كتاب التعويض ،ص. 30 ص 31.

والحذر عند استعمال حقه ولا يلحق الأذى بغيره وعليه أن يتخذ من الوسائل ما يكون كفيلا لمنع وقوع الأضرار الناشئة عن استعمال حقه كلما كان المنع ممكنا، فإذا أهمل وترتب عن إهماله ضررا يكون مخطئا، ومن ثم يجب على المالك أن يقوم بكافة أعمال الصيانة والترميم حتى لا يتحول حقه لمصدر خطر يهدد الناس فإذا قصر أوأهمل بالقيام بهذا الواجب كان تقصيره موجبا للتعويض[1].

وقضت المحاكم بمسؤولية المالك إذا تصاعد من ملكه دخان أو غازات أو نحوها مضرة بجيرانه، في حين أنه كان بإمكانه إتخاذ بعض الأعمال التي تمنع ذلك، كما لو جعل المدخنة باتجاه آخر، وورد في القضاء المصري بأنه على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكن أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارات المجاورة لها، فإذا أهملت الشركة أخذ هذه الاحتياطيات تعد مرتكبة لخطأ موجب لمسؤوليتها، وفي مجال البيئة البحرية يكون التلوث حاصلا لخطأ أو إهمال كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر ولم يراع الاحتياطيات اللازمة لمنع التلوث وامتداده[2] .

ونشير إلى أن عدم وجود أحكام خاصة تخضع لها المسؤولية عن الأضرار البيئية يعني بأنها في غالبية التشريعات تقوم على نظام الخطأ الواجب الإثبات كما هو الحال في القانون الهولندي.

ولم يتردد القضاء الفرنسي في توضيح مسؤولية المالك الذي حاول التخلص من الروائح المقززة والأدخنة السوداء والغازات الضارة على العقارات المجاورة بما يؤدي لإلحاق أضرار بأصحاب السكنات المجاورة لهذه الأخيرة، حيث أنه قد ربط المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الإثبات لأنه كان في المقدور تحاشي هذه الأضرار باتخاذ الاحتياطيات اللازمة، وذهبت بعض المحاكم وأيدها في ذلك جانب في الفقه إلى ربط المسؤولية بفكرة الخطأ الواجب الإثبات، من ذلك ما قررته محكمة باريس بالحكم على مستغل المطار بالتعويض عن الأصوات الفاحشة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، وربطت المسؤولية بالخطأ في اتخاذ الاحتياطيات اللازمة من أجل تقليل ومنع حدة الأصوات، كما قررت محكمة

---

[1] لمزيد من المعلومات ،أنظر صبري السعدي،مرجع سابق،ص. 67.

[2] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر 1994، ص.324،أنظر إستئناف مختلط في 03-05-1892،إستئناف أهلي في 28-01-1929،القضاء المصري،مشار إليه في نفس المرجع .نفس الصفحة.

Bressuire بأن المضرور من الأصوات التي تحدثها الطائرات الأسرع من الصوت عليه عبء إثبات عناصر ثلاث وهي الخطأ، الضرر ،العلاقة السببية[1].

وبناءا على ما تم الإشارة إليه سابقا، فإن تصرف الشخص يكون خاطئا أي غير مشروع إذا لم يكن قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتفق ومألوفية السلوك من أجل تحاشي أو تقليل الأضرار، فمن يقيم حفلا صاخبا دون استخدام المواد العازلة للصوت، أو الذي يقوم بعمليات الهدم أو البناء دون أخذ الإحتياطات اللازمة لمنع الضوضاء على الجيران يعد مرتكبا لخطأ يستوجب مسؤوليته.

بالإضافة لذلك فالخطأ قد يتمثل في مخالفة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطا معينا كقوانين حماية البيئة من التلوث[2]، والتي تفرض التزامات معينة تلزم مثلا المستغل للنشاط بالقيام بأعمال أو الامتناع عن أخرى، فإذا لم يؤدي هذا المستغل ما هو مفروض عليه كان مخطئا وتنعقد مسؤوليته عن أضرار التلوث الحاصلة للغير لأن تلك القوانين ما هي إلا نتيجة مباشرة لاستخدام التكنولوجيات التي أفرزت لنا هذه الظاهرة، بما دفع الدول خاصة المتقدمة للتدخل عن طريق إصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث، أو التعديل في قوانينها بما يتلاءم ومتطلبات العصر، وهنا تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية للتعويض عن أضرار التلوث بمجرد مخالفة هذه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بما يشكل ذلك خطأ من جانب محدث الضرر، مما يدفع للقول بتطبيق قواعد المسؤولية بتوافر شروطها وهي الخطأ، الضرر ،العلاقة السببية، ومثال ذلك الشخص الذي يدير منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتصريف منشآته، واستخدامه كافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة للصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث[3].

ويرد الفقه الفرنسي ذلك لتعدد النصوص التي تفرض الالتزامات الهادفة لحماية البيئة مثال ذلك: ما ألزم به منتجي وحائزي النفايات التي تضعهم في مركز المخطئين

---

[1] قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مسؤولية صاحب المخبز عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازوت والضجيج الذي يحدثه العمال مما أدى لانصراف العملاء عن التأجير في الفندق المجاورنظرا لأن المضايقات تقلق راحتهم، وربطت المسؤولية بمفهوم الخطأ.
كما قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه وربطت المسؤولية بالخطأ المتمثل في الإهمال في أخذ الإحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.
كما قررت محكمة Montpellier مسؤولية شركة صناعة التقطير للمشروبات الكحولية عن أضرار التلوث الناتجة عن مخالفات الصناعة وأسست حكمها على الخطأ المتمثل في مخالفة اللائحة المتعلقة بصناعة التقطير المؤرخة في 74/08/08 بشأن الإهمال في اتخاذ الاحتياطيات. نفس المرجع ص. 335.

[2] Michel prieur, droit de l'environnement 4emédition DALLOZ PARIS, 2000,p.871.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود،مرجع سابق ،ص .342.

أكثر من قبل ويستشهدون في هذا الصدد بما ورد في نص المادة الثانية من قانون الخامس عشر جويلية لسنة 1975 والمتعلق باستبعاد النفايات، فهذا النص يقرر أن:"كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد آثارا ضارة للأرض أو الحيوان أو النبات أو تؤدي إلى تدهور المواقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح وبطريقة عامة بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة يكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له إستبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"[1] فعدم التقيد بهذا الالتزام يشكل خطأ.

كما فرض هذا القانون العديد من الالتزامات للحد من التلوث الناتج سواء من النفايات التصنيعية أو ما ينجر عن استعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها، أو المصدر أو المصنع أو الموزع[2]، وينطبق الأمر كذلك على مخالفة نصوص قانون التاسع والعشرين من جويلية 1976 المتعلق بالإنشاءات المقامة على البيئة والذي لا ينطبق فقط على المؤسسات المنتجة للنفايات بل كذلك على المنشآت المتخصصة في إبعادها حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن إحدى البلديات قد ارتكبت وسيلة عنيفة voie de fait بالنسبة للبيئة، وذلك بإيداعها بدون حق نفايات في ملكية خاصة[3].

أما في القانون المصري فتجد المادة 163 تطبيقا لها في مجال الأضرار التي تصيب البيئة وبالخصوص الأضرار المتعلقة بالتلوث، وذلك بإثبات المضرور خطأ محدث الضرر، وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما لحقه من ضرر، بما يزيد من فرص إثبات خطأ من أحدث الضرر حيث أن النصوص التشريعية الخاصة قد أنشأت إلتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطا قد يحدث تلوثا، ومن بين هذه التشريعات القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 448 لسنة 1995، والقانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقانون رقم 53 لسنة 1961 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 بحظر التجريف والتبوير والبناء في الأراضي

---

[1] Art 2 de loi n°75/633 du 15.07.1975" toute personne qui produit ou action des déchet dans des conditions de nature a produre des effets nacifs sur le sol, la flore et la faune, a dégrader les sietes ou les paysages, à polluer l'aire ou les eaux, à engendrer des bruit et des odeurs et d'une façon général, a porter atteinte, a la santé de l'homme et à l'environnement est tenue d'en assurer ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux dispositions de la pressente loi, dans des conditions propres à entier les dits effets.

[2] Dominique Guihal, droit répressif de l'environnement. 2em édition Europe Media Duplication S.A. PARIS 2000 P. 248.

[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .22 ص 23.

الزراعية...الخ[1]. حيث أن كل هذه التشريعات تفرض إلتزامات الغرض منها حماية البيئة من التلوث والتدهور، وبمجرد مخالفة إحداها نكون بصدد الخطأ المرتب للمسؤولية ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 29 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بتقريرها أنه: "يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[2].

ونفس الأمر ينطبق بالنظر للقوانين المتعددة الجزائرية من ذلك القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة والقانون17/83 المتضمن قانون المياه و القانون 05/85 المتعلق بالصحة و القانون17/87 المتعلق بالصحة النباتيةو القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة و القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددةفي إطار التنمية المستدامة...إلخ

وعليه فتأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث على الخطأ الواجب الإثبات يبسط عملية رجوع المضرور على المسؤول، حيث لاحظ الشراح بأنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسئول، لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي، كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول سيكون الأمر هينا على القاضي لاعتبار ما حدث من تجاوزات أي أن المخالفة قد وقعت فعلا، بالإضافة لإمكانية حصول المضرور على التعويض يمكنه المطالبة بوقف النشاط غير المشروع.

وبالرغم من هذه الخصائص التي توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ إلا أنها تظل أقل تفضيلا من المتضررين من هذا الانحراف والإخلال بالالتزامات المفروضة من طرف القانون خاصة في مجال التلوث البيئي إذ يفضلون دوما مسؤولية لا تستوجب إثبات الخطأ[3].

---

[1] نفس المرجع، ص. 23.
[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 392.
[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 26.

الفرع الثاني

المسؤوليةعن التلوث مسؤولية عن الأشياء

إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي قد تجد مجالا لها تؤسس عليه في المسؤولية عن الأشياء غير الحية ،خاصة وأنها تبنى على مجرد خطأ مفترض بحيث أنها تقلل عبء الإثبات على المضرور وهذا ما نولي بيانه على الوجه التالي :

نصت المادة 138 مدني جزائري بأنه: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"[1].

إن هذه المسؤولية ظهرت كانعكاس لمتطلبات العصر مع ظهور العديد من الأشياء كالآلات والأشياء الخطرة التي تسبب أضرارا، بحيث قد يعجز المتضرر عن إثبات المتسبب فيها إذا أخذنا بالنظرية الشخصية، التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

وعليه نتساءل عن شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء وعلى ماذا تؤسس؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كأساس يطبق على الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي؟ وببساطة تتحقق مسؤولية الشخص عن الشيء إذا كان حارسا له، ونشأ عن هذا الشيء ضررا للغير[2]، وهذا ما يبرز من خلال نص المادة 138 ق. م. ج.

أولا : وجود شيء يكون للحارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة

إن المقصود بالشيء في هذا النص كل شيء غير حي ماعدا البناء الذي يتهدم وكذا الشيء الحي (الحيوان)، لذلك فهو ينطبق على المنقولات والعقارات، الأشياء الجامدة والسائلة، وكذا الأشياء التي تحتاج بسبب حالتها أو طبيعتها أو الظروف التي وجدت فيها لعناية خاصة مثل الآلات الميكانكية.

إن المعنى السابق بينته المادة 131 من قانون الموجبات اللبناني حيث أنها أعطت معنى للشيء دون توضيح الأشياء التي عنتها، منتهجة ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 1384 قانون مدني فرنسي، إذ أن تعيين الأشياء وتوضيح صفاتها كان مما طرح

---

[1] يقول محمد صبري السعدي :" إن النص العربي ورد فيه له القدرة والأصح (عليه سلطة) لذلك فهو مخطئ في الترجمة، وأن عبارة الحالة الطارئة أطلقها على الحادث الفجائي (le cas fortuit) وهذا قد يؤدي للبس ويوحي للاعتقاد بأن الحالة الطارئة والقوة القاهرة لهما حكم واحد مع شساعة الفرق بينهما لأن الحادث الطارئ يستحيل دفعه وتوقعه بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيل،مرجع سابق، ص.217.

[2] عاصم أنور سليم، أسس الثقافة القانونية. المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2001، ص.156.

اجتهادا وفقها، فامتد إليه التطور الذي عرفته نظرية المسؤولية عن فعل الجوامد إذ كان هذا اللفظ "الشيء" في اتساع دوما سواء في مدلوله أو في نطاقه [1].

ووردت المادة 138 قانون مدني جزائري بصورة أعم مما جاءت به المادة 178 مدني مصري التي نصت على أنه :"كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام، خاصة" ،بحيث اعتبرت هذه المادة أن الشيء هو الآلات الميكانيكية إطلاقا، دون أن تشترط فيها قدرا من العناية في حراستها، كون أن القانون افترض ذلك فيها، أما غير الآلات الميكانيكية فلا تعتبر وفقا للمادة 178 مدني مصري شيئا إلا إذا اقتضت حراسته عناية خاصة[2].

ويعد من الأشياء وفقا لنص المادة 138 مدني جزائري المواد المتفجرة والأسلحة والسموم والأسلاك الكهربائية والمواد الكيماوية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل وتيار الغاز وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات.

أما عن الحراسة فالمقصود بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه ويكون هذا بالاستعمال والتوجيه والرقابة، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن الحراسة الموجبة للمسؤولية طبقا لنص المادة 178 مدني مصري، المقابلة لـــ 138 ق م ج تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه لأنه كي نعد الشخص حارسا للشيء لابد أن تكون له السلطة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكنه من استعمال الشيء وتوجيهه[3].

وقد تطورت فكرة الحراسة في القانون الفرنسي الذي أخذ في بداية الأمر بفكرة الحراسة القانونية، بمعنىأنه لا يمكن اعتبار الشخص حارسا للشيء إلا باستناده لحق يحميه القانون، سواء كان حقا عينيا أو شخصيا قياسا على ما ورد في نص المواد 1385 وكذا 1386 مدني فرنسي، وبموجبها المالك هو الحارس حتى يثبت بأنه قام بنقل الحق لشخص آخر، فلا عبرة للحراسة المادية كونها لا تستند لحق[4] ويترتب على الأخذ بهذه الفكرة أنه لا يمكن انتقال الحراسة لشخص آخر إلا بموجب تصرف قانوني لأنها تنتج عن

---

[1] عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء. ط1، منشورات عويدات ،بيروت، 1980 ،ص.111.
[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص .1231.
[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 119.
[4] نفس المرجع، ص.120.

المركز القانوني الذي يوجد فيه الحارس بالنسبة للشيء، والمراكز القانونية تنظمها الإتفاقات.

وعلى غرار هذه النظرة لفكرة الحراسة، ظهرت فكرة الحراسة الفعلية وبموجبها يكون الشخص حارسا بمجرد أن تكون له على الشيء سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة فالحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء دون أن يشترط في ذلك استناده لحق ولو كانت هذه السلطة غير مشروعة[1].

وكما سبق الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري يأخذ بنظرية الحراسة الفعلية، هذا ما يمكن استخلاصه من أحكام القضاء حيث ورد بأن:"المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء، بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى المستأجر للآلة التي استعملها لصالحه"[2]، ولكن ما الذي يقصد بالاستعمال والتسيير والرقابة؟

إن هذه العناصر تمثل مجتمعة العنصر المادي للحراسة، والمقصود بالاستعمال إستخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين، ولا يتطلب ذلك لزوم وجود الشيء بين يدي الحارس ماديا بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله وإن لم يمارسها، لأنه قد يكون الاستعمال لشخص بينما الشيء في حيازة آخر، ولا يشترط أن يكون الغرض الذي يستخدم الشيء لتحقيقه غرضا ماديا، فالأغراض المعنوية تحقق معنى الاستعمال، كما أن سلطة الاستعمال لا تقتضي أن يستعمل الشخص الشيء فعلا، بل يكفي أن يكون في مقدرته في أي وقت أن يباشر هذا الاستعمال دون أن يمنعه أحد أو يعوقه عائق، ولابد من توافر هذه السلطة للشخص في الوقت الذي حصل فيه الضرر من الشيء.

أما المقصود بالتسيير فهو سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وهي عبارة عن تقرير كيف يتم الاستعمال ووقته، وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه وتعيين الأشخاص الذين يسمح لهم الاستفادة من هذا الاستخدام.

والمراد بالرقابة هي سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبداله بما يتلف من أجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحية الاستعمال الذي أعد له، ولكن لا يكفي لاعتبار الشخص حارسا أن تتوفر له سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة بل يجب أن

---

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 355.

[2] قراررقم 12313مؤرخ في 01-07-1981،نشرة القضاة ،المحكمة العليا ،عدد خاص ،وزارة العدل ،الجزائر، 1992،ص.121.

يباشر هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، أي تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له مادية أو أدبية [1] .

أما عن اشتراط التمييز من عدمه، فهناك جانب من الفقه يقول بعدم إشتراطه لأن غير المميز يمكن اعتباره حارسا إذا توافرت له السيطرة الفعلية على الشيء مثال ذلك المجنون الذي يقتل شخصا ببندقية، يسأل عن تعويض الضرر الذي سببه سلاحه.[2]

ولكن في اعتقادنا أن هذا الرأي لا يستقيم والمنطق القانوني، طالما أن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض، وعديم التمييز لا يتصور الخطأ في جانبه وعليه فإننا نميل حيث ذهب الأستاذ السنهوري لعدم جواز أن يكون حارس الشيء عديم التمييز.

ثانيا: تسبب الشيء في حدوث ضرر

يجب أن يكون الضرر حاصل بفعل التدخل الإيجابي للشيء بمعنى أنه لا بد من قيام علاقة السببية بين الضرر وتدخل الشيء الإيجابي، لأنه غير كاف قيام علاقة السببية بين الضرر والشيء الذي يكون تدخله سلبيا، وليس من الصعب التعرف على التدخل الإيجابي عندما يكون الشيء في حالة حركة لأن التحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان خاضعا في تحركه لسيطرة الإنسان، ولكن تظهرالصعوبة عندما يكون في حالة سكون، كاصطدام شخص بسيارة واقفة أمام منزل صاحبها، ويكون الشيء متدخلا ايجابيا إذا كان في وضعية غير عادية وشاذة كوقوف السيارة في عرض الطريق نهارا، أو على جانب الطريق العام من غير إضاءة أو عاكس للضوء، كما أن الاتصال الإيجابي لا يستلزم الاتصال المادي المباشر بين الشيء والمضرور ومثال ذلك قيادة الشخص لسيارة بسرعة مما أدى لإفزاع أحد المارة، فوقع وأصيب فهنا الضرر وقع بطريق مباشر دون اتصال مادي، والأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلا ايجابيا في إحداث الضرر، غير أن هذا الفرض ليس قاطعا، بما يتيح إثبات العكس [3] .

وقد تضاربت الآراء الفقهية، فيما يخص الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية فقد تقوم على أساس الخطأ وهي النظرية التقليدية التي ترى في الخطأ ركيزة للمسؤولية سواء

---

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 355 .

[2] يقول السنهوري "إذا كان مالك السيارة صبيا غير مميزا أو مجنون فلا يمكن أن يكون حارسا وتنتقل الحراسة لمن يقوم مقامه من ولي أو وصي أو قيم، وإذا كان عديم التمييز هو من أحدث الضرر بفعله كان متولي الرقابة هو المسؤول وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد، فإذا لم يكن أحدا متوليا رقابته، أمكن مساءلة عديم التمييز مساءلة مخففة"، مرجع سابق، ص. 1242.
لمزيد من المعلومات أنظررمضان أبو السعود،النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص.444 .

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 244ص225.

أسند لفعل الشخص أو لفعل الشيء، وأسس أصحاب هذه النظرية الخطأ في جانب الحارس في ملاحظة الشيء والتنبه له واعتبروا ذلك مفترضا[1] فإلحاق الشيء ضررا للغير يفترض أن زمامه قد أفلت من يد حارسه وهذا هو الخطأ.

ولكن ذهب البعض لإعتبار أن الخطأ بهذا المفهوم ما هو إلا وهم ألصق بالحارس وعليه يكون مبدأ الخطأ المفترض أساسا للمسؤولية عن فعل الشيء تركيبا لفظيا ينقصه المدلول القانوني، لأنه من غير الممكن أن تترتب المسؤولية على الحارس بمجرد أن يكون للشيء دور فعال في الحادث، دون الاعتداد بسلوك الحارس الملزم بحراسة الشيء وانتقدت كذلك لاعتبارأنه لا مجال للقول بمسؤولية مبنية على خطأ مفترض في جانب الحارس، كون أن المسؤولية لا تقوم على مجرد الافتراض وهي لا تزول وإن بقي سلوك الحارس سويا، أو أن سبب الحادث مجهولا مادام أن الشيء تدخل في إحداث الضرر إيجابيا [2] .

إن هذا التضارب الفقهي لأهم النظريات التي تناولت أساس المسؤولية عن الأشياء أخذا وردا بين إشتراط الخطأ المفترض وبين الاستغناء عنه نهائيا، يدفعنا للتساؤل عن الأساس الذي قصدته المادة 138 ق م ج، وذلك بتقصي ما أورده شراح القانون المدني الجزائري.

حيث يقول الأستاذ محمود جلال حمزة:" إننا نعتقد أن المسؤولية عن الأشياء طبقا للقانون المدني الجزائري تقوم على نظرية تحمل التبعة، وأن الشرط الوحيد الذي يجب توافره لقيام المسؤولية هو وقوع الضرر لا غيره، وبمعنى أوضح أن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 ق م ج تنحصر في الالتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها الإنسان باستعماله الأشياء غير الحية في سبيل مصالحه سواء كانت مصالح مادية أو معنوية، أي أنها المقابل الضروري للمزايا التي يستمدها المضرور من نشاطه " [3] .

---

[1] يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص .218.

[2] نفس المرجع، ص. 222 ص 223.

[3] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئةعن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988،ص413
أوردالأستاذ محمود جلال حمزة ملاحظات استوحاها من نص المادة 138 مدني جزائري حيث اعتبر أن نظام المسؤولية عن الأشياء غير الحية ما هو إلا نظام منفصل تماما عن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وفقا لما ورد بنص المادة 124، التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهذا لأن المادة 138 مدني، لم تشترط أي خطأ في جانب الحارس، كما أنها لم تحمل المضرور عبء إثبات أي خلل وسلوك الحارس بغرض تيسير سبيل التعويض عليه، ولذلك قررت المسؤولية لمجرد وقوع الضرر في الشيء غير الحي وتحقق الرابطة السببية بينهما.
كما أن الحارس لا يمكنه الادعاء بأنه لم يرتكب أي خطأ، وأنه قد بذل ما يتطلبه من واجب العناية والرعاية لأنه لا يعفيه من المسؤولية إلا إثبات السبب الذي لا يد له فيه.
بالإضافة لذلك جاء مفهوم الشيء عاما دون التفرقة بين الأشياء من حيث خطورتها أو عدم ذلك أو تبعا لحركتها وسكونها، أو وجود عيب فيها من عدمه أو كونها تحتاج لعناية خاصة أم لا وفيما يخص الحارس، وضعت معيارا محددا، مستخلصا مما وصل إليه القضاء، في فرنسا في تحديد فكرة

بالإضافة للرأي السابق ذكره، هناك من أقامها على أساس الخطأ المفترض وليس تحمل التبعة، لأن الأخذ بهذه النظرية يرتب المسؤولية على مالك الشيء في كل مرة ويترتب على إقامة المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على الخطأ المفترض أن يكون الحارس مميزا ، بالإضافة لذلك يمكن للحارس أن ينفي المسؤولية عن نفسه طبقا للمادة 138 ق م ج، إذا أثبت أن الضرر كان بسبب لم يكن يتوقعه[1]،وما يؤكد هذا الرأي ما أورده القضاء الجزائري من قرارات على اعتبار أن مسؤولية حارس الشيء مسؤوليته مفترضة، ولا يعفى منها إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة[2] وهذا هو الرأي الراجح.

وبعد هذا العرض المختصر لتبيين قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية نحاول الإجابة على ما سبق طرحه في هذا الفرع، عن مدى إمكانية إعتبار المسؤولية عن الأشياء غير الحية كأساس يطبق على المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي؟ وبمعنى آخر هل يمكن للمتضرر من التلوث البيئي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وفقا لقواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

بناءا على ما سبق ذكره في اعتقادنا أنه يمكن تقرير قاعدة يتم اللجوء إليها كلما كنا بصدد ضرر ناتج عن التلوث البيئي، وكان السبب في هذا الضرر أشياء وفقا لمعناها المبين في نص المادة 138 ق م ج، بحيث يحق للمتضرر تأسيس دعواه عن فعل الأشياء غير الحية، وبالتالي تقرر المسؤولية على خطأ مفترض وفقا لم تم بيانه، ولكن ليس معنى هذا أن يؤسس دعواه بإطلاق وعمومية وفقا لهذه القاعدة، بل لابد من مراعاة ما استثني بنصوص خاصة.

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال لجوء الفقه والقضاء لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض، ليجدوا فيها مجالا يتسع لصور وأشكال التلوث في البيئة من خلال تطبيق قواعدها على أضرار التلوث، وهذا ما أخذ به القانون التشيكي، وتوسع

الحراسة، وتعريف الحارس المسؤول، بربط ذلك بسلطات الاستعمال والتسيير والرقابة دون أن تولي اهتماما لإسناد الحراسة لحق مشروع أو غير مشروع.

وذهب الأستاذ محمود جلال حمزة، لربط هذه الملاحظات بالواقع الإيديولوجي الذي كان سائد في الجزائر في فترة صدور التقنين المدني، وهو النهج الاشتراكي، على اعتبار أن المضرور ما هو إلا فرد من أبناء المجتمع غالبيتهم مستضعفون، وبناءا على ذلك فإن المبادئ الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، تقتضي أن يمد لهم يد العون بتسيير حصولهم على التعويض خاصة من الأضرار التي تصيبهم من الآلات، وعليه أعتبر أن جوهر المادة 138 تبني على أساس موضوعي، بعيد كل البعد عن فكرة الخطأ في جانب الحارس.

ويضيف بقوله أن القانون المدني الجزائري لم ينص على اعتبار المسؤولية عن الأشياء بأنها قرينة قاطعة والقول يجافي ذلك في الحقيقة والواقع، لأن قرنية الخطأ التي لا تقبل الدفع ما هي إلا حيلة اتخذت في فرنسا للإبقاء على الخطأ في حين أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية طبقا للمادة 138 مدني جزائري لا تقوم على الخطأ في جانب الحارس إطلاقا. أنظر، محمود جلال حمزة نفس المرجع. ص 405، ص 416

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 266.

[2] راجع حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 66 ص73.

القضاء الفرنسي في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة، توسعا ينتهي لتحميل الصانع مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التلوث بحيث إعتبره حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي كالدخان مثلا [1] .

وذلك ما سايره بعض الفقه في فرنسا على اعتبارأنه بإمكان المادة 01/1384 من القانون المدني الفرنسي توفير الحماية للبيئة بالرغم من أن تطبيق هذه المسؤولية عن أضرار التلوث يكون جد مستعص، إلا إذا اعتبرنا بأن الدخان والروائح الأخرى والأبخرة أشياء يتكفل بها الصناعيون، لأنه في الواقع تتسبب الآلات والمداخن في التلوث وعليه تقع المسؤولية على الشركة الكيماوية، باعتبارها حارسة للغازات المنبعثة من ورشاتها [2].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن إنشاء مصنع للسماد يتصاعد منه ثاني أكسيد الكربون الذي تحمله الرياح لأشجار الفاكهة، فتتساقط ثمارها لا ينفي مسؤولية المصنع عما ينتج عنه من ضرر للغير، ولا يعتبر ترخيص الجهة الإدارية سببا أجنبيا تنفي به مسؤولية المصنع، وتعود وقائع الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار بأن مورث المطعون ضدهم يمتلك أراضي زراعية بالقرب من مصنع للشركة الذي ينتج سماد، وسوبر فوسفات الجير، وبداخل هذا المصنع يوجد مصنع آخر لها ينتج حامض الكبريتيك، الذي يحدث تفاعلا عند إضافته لفوسفات الجير، فتتصاعد أبخرته مع ثاني أكسيد الكربون من مداخن وفتحات المصنع، بما يؤدي لتلوث شديد أثر سلبيا على الأشجار حيث أن محكمة أول درجة قضت بالتعويض على عاتق هذه الشركة، فاستأنفت الحكم، غير أنه أيد من طرف محكمة الاستئناف، مما دفع الشركة للطعن بالنقض تأسيسا على أنها لا يمكن أن تتحمل مسؤولية هذه الأضرار كونها قد راعت في تشغيل المصنع كل ما يفرض من شروط ومواصفات وقيود تتطلبها القوانين في المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة بالإضافة لاستصدارها ترخيصا من الجهات المختصة بإنشاء وإدارة المصنع، كما أن الحكم المطعون فيه قد أقام مسؤوليتها على مجرد وجود مصنعها وتشغيله إعمالا للخطأ المفترض في المسؤولية الشيئية، وباعتبار أن الخطأ المفترض في هذه المسؤولية لا يكون إلا بإفلات زمام الشيء من يد حارسه، ولما كان هذا الحكم الذي أقام مسؤوليتها لم ينسب

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 315.
[2] Michel prieur; op-cit; p.870.

إليها أي خطأ أو تقصير، ولم يسند إليها إفلات زمام الشيء-الأدخنة والأبخرة...-من يدها، فإنه يكون قد أخطأ في القانون وشابه القصور في التسبيب [1].

ولكن ردت محكمة النقض على هذا الطعن مستندة على ما ورد في نص المادة 178 مدني مصري على اعتبار أن هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء إفتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم لا تدرأ هذه المسؤولية على الحارس بإثباته أنه لم يخطئ أو أنه قام بما ينبغي من واجب العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وهي لا ترفع بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وبما أن هذه الشركة تعد بمثابة الحارس لأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، فإنها تكون مسؤولة عن كل الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء [2] .

ويمكن اللجوء كذلك للمسؤولية الشيئية في مجال أضرار التلوث البيئي، بالنسبة للنفايات السامة وما تسببه من تلوث، وهذا باعتبارها أشياء خطرة تحتاج لعناية خاصة في حراستها وحفظها، وسهولة إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات، دون أية صعوبة كما لها ميزة خاصة تتمثل في إعفاء المضرور من إثبات الخطأ.

ومن بين هذه النفايات النفايات الطبية بما تحويه من أنواع خطيرة وأخرى معدية التي تؤدي لنقل الأمراض للغير بطريق الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة أو بدون هذا الخطأ، وهذا ما دعى للعمل به جانب من الفقه المصري مسترشدا في هذا المجال بما ورد في نص المادة 178 مدني مصري باشتراط أن تكون هذه النفايات تتطلب حراستها عناية خاصة، ولأن القانون المصري يفرق بين الأشياء الخطرة بطبيعتهاوهذا يدخل ضمن مفهوم الشيء أما غيرها فلا يمثل معنى الشيء، ويندرج تحت ذلك المواد المشعة أو مخلفاتها، وكل ما تحتويه هذه المخلفات الطبية أشياء خطرة بطبيعتها تتطلب عناية خاصة في حراستها، وتثار أحكام هذه المسؤولية بصددها إذا توافرت شروطها [3].

وعلى سبيل المثال فيما يخص التلوث الإشعاعي نورد حالة تقوم على أساس المسؤولية الشيئية، وتتلخص وقائعها في أن مصدر مشع مكون من مادة الإيريدوم 192 المشع المستورد من طرف شركة من الو.م.أ عن طريق شركة بتروجيت، لمصلحة شركات مقاولات اللحام ومد الخطوط للغاز كي يستخدم للكشف الإشعاعي عن تسرب

---

[1] محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة. ط2 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1999 ،ص. 383 ص 384.

[2] محمد المنجي، نفس المرجع، ص .384 ص 385.

نقض مدن-ي 15-05-1958مجموعة محكمة النقض ملف441-51 مشار إليه في نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 206 .

الغاز وكان هذا المصدر الخطير قد فقد من طرف الشركة المستوردة، ولم تبلغ عن ضياعه للجهات المسؤولة لاتخاذ الإجراءات الضرورية في مثل هذه الحالات، وبعد العثور عليه من طرف أحد المزارعين الذي قام بتخبئته ظنا منه أنه معدن ثمين مما أدى لوفاته وابنه وإصابة باقي أفراد أسرته بأضرار جسيمة نتيجة للتلوث الحاصل من هذا المصدر المشع، وبعد الفصل في هذه القضية من طرف محكمة بنها في الشق الجزائي أقامت المسؤولية المدنية في هذه القضية على أساس المسؤولية على الأشياء غير الحية على أساس خطأ مفترض في حق المتسبب في هذا الضرر باعتباره حارسا للشيء الخطر[1] .

الفرع الثالث

المسؤولية عن التلوث مسؤولية عن مضار الجوار

نصت المادة 691 ق م ج على ما يلي :"يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له"[2] .

إن هذه المادة تبين التزامات الجوار لأنه إذا كان للمالك الحرية في استعمال حقه فقد فرضت عليه إلتزامات اتجاه جيرانه يكون مصدرها هو حسن الجوار، وإن كان منشأ هذا الالتزام أخلاقي إلا أن القانون في بعض الحالات يرقى به لمصاف الالتزامات القانونية.

ويسأل الجار في حالة ما ارتكب خطأ أضر بجاره عن تعويض ذلك الضرر مهما كان يسيرا، وقد يسأل على أساس إساءة استعمال الحق وفقا لما أورده القانون من معايير للتعسف في استعمال الحق، كما تترتب مسؤولية المالك في حالة مخالفته للقيود التي أوردها القانون كإقامة البناء دون مراعاة المسافة القانونية [3] .

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص.31،نقض مدني في 22-02-2000 الطعن رقم 6578 مشار إليه في نفس الصفحة.

[2] يقابلها نص المادة 807 مدني مصري ويلاحظ أن النص العربي للمادة 691 مدني جزائري قد ورد به خطأ في كلمة الآخرين وصحته " الأخرى" أي العقارات الأخرى.

[3] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص .134.

من بين أنصار تكييف نظرية مضار الجوارعلى أساس التعسف في إستعمال الحق (محمد علي عرفة، حسن كيرة، منصور مصطفي منصور).

واختلف الفقه في الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية المالك في مضار الجوار غير المألوفة فهناك من ذهب للقول بأنها تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق على أساس أن من يلحق بجاره ضررا غير مألوف يكون متعسفا في استعمال حق الملكية ، ولكن انتقد هذا الرأي على اعتبار أن للتعسف في استعمال الحق معايير محددة، فيمكن أن يتعمد المالك الإضرار بجاره وهي الصورة الأولى للتعسف، ويمكن أن ترجح مصلحة الجار رجحانا كبيرا، أما الصورة الأخيرة فهي قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهذه الصور لا نجد لها تطبيق في حالة مضار الجوار غير المألوفة، إذ يمكن أن يلحق الجار بجاره ضررا غير مألوف دون أن نكون بصدد أي حالة من حالات التعسف السابقة الذكر[1] .

ويذهب رأي آخر للقول بأنه مادام أن حق الملكية مقيد بنص القانون فإن الخروج عن تلك الحدود يعد خطأ تقصيريا، وذلك ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري وهو الرأي الراجح، لأنه إذا كانت التزامات الجوار بمثابة الإلتزامات القانونية التي تترتب على مخالفتها المسؤولية ويتم ذلك عن طريق تعويض المتضرر، فلا مجال للإنكار أن أساسها هو إخلال بالتزام قانوني، وكيف بعض الفقهاء مضار الجوار بأنها ترجع للتضامن الاجتماعي الموجب لتنظيم علاقات الجوار، وأن مسؤولية الجار تتقرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لأن المالك يلتزم بالامتناع عن ارتكاب الخطأ، أما الرأي الأخير فيذهب لتأسيس مضار الجوار وفقا للنظرة الحديثة للحق وكونه وظيفة اجتماعية، فالحق لم يعد مطلق وإنما يخضع لقيود [2].

وبالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة لم يرتكب المالك أي خطأ ولم يتعسف في استعمال حقه، ولكن مجرد استعمال حقه رتب عليه المسؤولية، إلا أن التعويض في هذه الحالة لا يكون إلا عن الأضرار غير المألوفة، أي أن تكون هذه الأضرار فاحشة وقرر الأستاذ السنهوري أن الضرر الفاحش بين الجيران لا يعد تعسفا في استعمال الحق بل هو مجرد خروج عن حدوده [3] بالرغم من أن هناك جانب من رجال القانون الذين أضافوه كصورة في نظرية التعسف في استعمال الحق [4].

---

[1] نفس المرجع، ص. 134 ص 135.

[2] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات .ج1، مصادر الالتزام،مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996، ص. 374 .

[3] عز الدين الدناصوري، الشواربي، مرجع سابق ،ص .136 .

[4] تقول الأستاذة فريدة محمدي زواوي بأنه يمكن اضافة الضرر الفاحش للمعايير السابقة فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص. 154ص 155.

وحتى تقوم مسؤولية المالك لابد من إتيانه لخطأ ولكن لا يقصد به مفهوم الخطأ في معناه العادي، بل يفترض أن المالك لم يقصد الإضرار بالغير، حيث قام بتطبيق كل ما تفرضه عليه القوانين، ولكن بالرغم من ذلك يتحمل مسؤولية عمله، إذا ما ألحق ضررا بالغير، فالخطأ هنا يأخذ وصفا خاصا يتمثل في غلو المالك في استعمال حقه [1]هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا بد أن يكون ذلك الضرر غير مألوف أي أنه يزيد عن الحد الذي يتسامح الجيران عنه في العادة، وهذا حسب كل ظرف على حدى وهو ما يدفع للتساؤل عن إمكانية تدخل الظروف الشخصية للجار في الإعتبار عندما نكون بصدد تقدير الضرر المألوف وغير المألوف.

فقد ذهب رأي لعدم الإعتداد بالظروف الشخصية متبنيا في ذلك معيارا موضوعيا أي لا يأخذ في الحسبان حالة الجار الذاتية كأن يكون مريضا أو منشغلا بأعمال تقتضي الهدوء التام كمن يقوم بتأليف كتاب حيث ينزعج لأقل حركة ولو كانت مألوفة، ولكن العبرة هي بحالة الشخص المعتاد وهو من أوساط الناس، وبالتالي إذا كان الجار له قدرة إحتمال كبيرة فله الغنم من ذلك، أما إذا كان لا يستطيع تحمل ما يتحمله الشخص العادي فيكون عليه الغرم، وخلص أصحاب هذا الرأي لضرورة الأخذ بالاعتبارات الموضوعية فحسب في تقدير الضرر، أما الرأي الثاني فيفرق بين الظروف المتعلقة بالشخص وهي لا تؤخذ بعين الإعتبار كونها استثنائية، والظروف المتعلقة بتخصيص العقار متى كانت ظروفا غير مألوفة فيعتبر الغرض الذي أعد له العقار من الظروف الذاتية التي يعتد بها فالضرر المألوف لغيره قد يعتبر بالنسبة له غير مألوف [2] .

أما بالنسبة للاعتبارات الموضوعية والتي تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير الضرر فتتمثل في العرف، وهو ما جرت العادة بين الجيران أن يتحمله بعضهم البعض ومثال ذلك: الضوضاء التي تحدث أثناء الأفراح والمآتم، فيتم التغاضي عنها أخذا بقاعدة وجوب التعاون والتسامح بين الجيران، كما يأخذ العرف في الحسبان المكان، فما يعتبر ضررا مألوفا في المدينة قد لا يعد كذلك في القرية.

ورد في المادة 30 من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي (رؤى عدم النص على القيد الخاص بمضار الجوار غير المألوفة اكتفاء بالنص العام على عدم جواز التعسف في استعمال الحق، بحيث جعل المشرع الاستعمال الذي يرتب عليه ضررا فاحشا صورة من صور التعسف في استعمال الحق) .

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص. 137.

[2] نفس المرجع، ص. 138.

ويدخل ضمن هذه الاعتبارات طبيعة العقار فما يعد ضررا مألوفا بمقهى أو فندق لا يعد كذلك بالنسبة لمسكن عادي، كما يعتد بموقع العقار لأن شاغل العقار الذي يجاور الطريق العام أو السكك الحديدية يتعود من الضوضاء ما يزعج ساكن العقار الموجود في المناطق النائية، وفيما يخص الغرض الذي خصص له العقار فإنه يراعى بموجبه المنطقة التي يقع فيها العقار، فما يعد ضررا مألوفا في جهة مكتظة بالمصانع يعد ضررا غير مألوف في منطقة هادئة، وعليه إذا فتح محل مقلق للراحة في وسط منطقة سكنية هادئة يعتبر ذلك ضررا غير مألوف وتجب إزالته.

هذا ولا يعد الترخيص الصادر من الجهات المختصة لفتح المحلات المقلقة للراحة والضارة بالصحة سببا للإعفاء من المسؤولية، وعدم الرجوع على المالك بمضار الجوار غير المألوفة، إلا أنه قد يكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية [1].

وبما أن للجار أن يعود على جاره عن الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف فإلى أي مدى يمكن تقرير ذلك بالنسبة للجار الذي أُستُجد على المالك؟ وإلى أي مدى يمكن ربط مسؤولية الجار بفكرة النظام العام؟

ففيما يخص الشطر الأول من التساؤل يذهب رأي للقول بأنه إذا كان المالك يدير مصنعا ولم يكن له جارا ولم يلحق أي ضرر غير مألوف بالغير، فبناء الشخص داره بجوار المصنع ماذلك إلا رضا منه بتلك الأضرار، وبالتالي لا يحق له المطالبة بالتعويض على هذا الأساس.

أما الرأي الثاني فقد جاء مخالفا للرأي السابق حيث ذهب الى أنه إذا كان المالك القديم مصدر ضرر غير مألوف للجيران وإن كانوا مستجدين، فإن أقدميته لا تكسبه حقا في الإعفاء من التعويض الذي يحدثه للجيران، كما أنه ليس من أثر لعلم الجار بعيوب الجيرة ومضارها، ويقضى في هذه الحالة بالتعويض الكامل، كما أنه لا أثر للاتفاقيات بين المالك والجيران بدفع مبالغ من المال سنويا كون ذلك لا يعفيه من المسؤولية، وتوسط هذين الرأيين رأي ينادي بأن كلا من المالك القديم والجديد مسؤولا، فيسأل المالك القديم كونه ألحق بجيرانه أضرارا غير مألوفة، ويكون الجار المستجد كذلك مسؤولا لأنه يعلم بما ينطوي هذا الجوار من أضرار وأقدم [2].

---

[1] نفس المرجع، ص. 139 ص140 .

[2] نفس المرجع، ص .140 ص 141 .

وفيما يتعلق بارتباط هذه المسؤولية بالنظام العام من عدمه، ذهب بعض الفقه للقول بأن التزام الجار بمراعاة حقوق جاره وعدم إلحاق أضرار به ما هو إلا حق خاص لهذا الأخير وبالتالي يمكنه التنازل عليه صراحة أو ضمنا، وعليه فمسؤولية هذا الجار لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن إقامة المالك لمنزل للسكن بجوار مصنع تنبعث منه روائح مقززة أو أدخنة سوداء يعتبر رضا منه لما يصيبه من أضرار حيث يعد وكأنه متنازل عن حقه في إقامة دعوى المسؤولية لعلمه بالضرر وإقدامه عليه، ولكن إذا زاد الضرر وتفاحش له عندئذ حق الشكوى لعدم رضائه بما استجد وبرر أصحاب هذا الرأى بما ورد في نص المادة 63 من مرشد الحيران [1].

وذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن ما ذهب إليه الفقهاء الشرعيون محل نظر كون أن الالتزام المفروض على عاتق الجار بمراعاة حقوق جيرانه وعدم إلحاق أضرار بهم، ما هو إلا إلتزام عيني يثقل كاهل العين في أي يد تكون، وعليه قرر هذا الالتزام لتحقيق ضرورة إجتماعية متصلة بالنظام العام، بما يؤدي لعدم إمكانية التنازل عليه أو مخالفته من قبل الأفراد واستندوا كذلك في رأيهم لنص المادة 63 من مرشد الحيران ويقول الأستاذ عبد المجيد مطلوب بأن ما ذهب إليه الفقهاء الشرعيون باعتبار أن الالتزام بعدم الغلو هو حق خاص لصاحبه، وله التنازل عليه صراحة أو ضمنا لا يمكن الإقرار به لأن هذا الالتزام قرره الشارع الإسلامي بغرض تنظيم استعمال حق الملكية وبالتالي فهو متعلق بما يطلق عليه في القانون الوضعي النظام العام [2].

وبالرغم من اعتبار أن المسؤولية عن مضار الجوار من النظم التقليدية إلا أنه يمكن إعتبارها إحدى الآليات التي بموجبها نواجه الأضرار المترتبة عن التلوث البيئي كونها لا ترهق كاهل المضرور بإثبات الخطأ في جانب المسؤول، ففي القانون الفرنسي استقر القضاء على إدانة اضطرابات الجوار غير المألوفة مع الاعتداد بظروف الزمان والمكان بغض النظر عن أي خطأ أو إهمال في جانب المسؤول، ومع ظهور الثورة الصناعية أثر إيجابا على هذه النظرية حتى رأى معها جانب من الفقه الفرنسي أن قانون مضار الجوار يعد من القواعد الرئيسية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي[3] .

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 307 .
[2] نفس المرجع ،ص. 308 ص 309.
[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 32.

هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بخصوص الأضرار المترتبة عن التلوث الصناعي، وبما أن الحياة في المجتمع تقتضي تحمل بعض الأضرار العادية في الجوار فمعنى ذلك أن هناك تلوثا أو إزعاجا مقبولا إلى حد ما حسب الأماكن والأحياء، وخارج هذا الحد يصبح الحق في الإصلاح مقبولا كون الضرر أصبح غير عادي أي غير مألوف، ويتريب عنه أن هناك بعض أنواع التلوث التي لا يمكن إصلاحها لاعتبارها عادية بالرغم من كونها تسبب إزعاجا، وفي المقابل منه قد نكون بصدد تلوث من نفس الدرجة ونعتد به بالمراعاة للظروف الحادثة فيها كموقع حدوثها، وعليه يكون التقدير متغيرا لاضطرابات الجوار حسب الأماكن المصابة، بما ينجر عنه تعيين العديد من الحدود لهذه الإزعاجات جد متباينة [1].

وقد توسع كل من الفقه والقضاء المعاصران في مدلول الجار بصدد هذه المسؤولية فلم يعد مقتصرا على الملكيات المتجاورة فحسب، بل تشمل الأضرار التي تلحق بالسكان المجودين في الحي أو في المنطقة، وهذا رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة للمسؤولية عن مضارالجوار غير المألوفة [2] ، ومن بين التطبيقات المتعلقة بأضرار التلوث البيئي ما قضت به محكمة تولوز الفرنسية، بشأن الدعوى المتعلقة بشركة صناعية الألمنيوم التي كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، مما دفع المزارعين المتضررين المجاورين لهذه المصانع للمطالبة بإلزام الشركة بتركيب الأجهزة والمعدات الفنية التي تحول دون حدوث تلوث، وبالرغم من تأكد المحكمة بأنه يستحيل توفير المعدات والوسائل المستخدمة ذات الفعالية التامة إلا أنها قد قامت بإدانة الشركة وإلزامها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار وذلك طبقا للأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية [3].

ويقيم القضاء المصري المسؤولية على عاتق الشركة التي تنشئ مصنعا في أحياء سكنية عما يلحق الجيران من أضرار غير مألوفة عن الإزعاج والإنبعاثات والغازات السامة، كما أنه إذا أقامت الحكومة إحدى محطات المجاري على قطعة أرض من أملاكها وسط حي مخصص للسكن، كان لسكان الحي الرجوع عليها بالتعويض عما أصابهم من

---

[1] Michel prieur, op-cit.P874.(Cass.civ.29nov1995)

[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص. 32.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق ،ص.332مشار في نفس الصفحةللحكم toulouse.17.3.1970.j.c.p.1970.02-16534

ضرر،كما قضى بأنه من يقيم قمينة لحرق الجير يسأل عن الأضرار التي تلحق الجيران من جراء تناثر الغبار والغازات المنبعثة منها [1].

وأدان القضاء الألماني مصنعا للإسمنت بسبب الإنبعاثات الصادرة عنه والمتضمنة لعناصر التاليوم نتيجة لإضراره بالمحصولات المجاورة له، وقد إعتد القضاء الألماني بما يقع من أضرار تصيب العقارات طبقا لنص المادة 906 من القانون المدني الألماني كما يعتد بمضار الجوار الغير المألوفة، ويتم تقرير هذه الحدود بمقتضى تعليمات إدارية قائمة على أساس علمي بمراعاة النسب التي تحافظ على نقاء الجو، أما إذا تجاوزت المضار هذه النسب فللمضرور رفع دعوى إذا نتج عن اضطرابات الجوار أضرارا محسوسة بالرغم من كون أن أصحاب العقارات المتسببة في الإنبعاثات الضارة يستعملونه استعمالا مطابقا للقانون، حيث تقوم المسؤولية إستقلالا عن وجود الخطأ، ويشير القانون الألماني هنا لمنح ما يطلق عليه "التعويض العادل" فكل ضرر يصيب عقار ويرتبط برابطة السببية المباشرة مع اضطرابات الجوار يكون محل حماية وفقا للمسؤولية عن مضار الجوار وهي حماية مستقلة عن الخطأ، أما عن إثبات رابطة السببية بين اضطرابات الجوار والضرر الحادث، فإن المحكمة الفدرالية الألمانية تخفف من هذا العبء على المضرور وبذلك يوفر القانون الألماني حماية واسعة من الأضرار المالية وخسارات الإنتاج التي تلحق بالعقارات، أما إذا كانت تلك الأضرار قد أصابت المنقولات أو صحة الإنسان فقبل صدور قانون المسؤولية عن الأضرار البيئية كان يلجأ لقواعد المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع [2].

ويتجه القضاء الفرنسي لتعويض المضرور من الضوضاء وفقا لإضطرابات الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف، فاستخدام الجار لأجهزته الكهربائية يجب أن يتم بما يتفق والسلوك المألوف فإذا أحدثت تلك الأجهزة أضرارا كانت ناتجة عن مغالات في استعمالها قامت مسؤولية المتسبب فيها بشرط أن تكون تلك الأضرار فاحشة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجار الذي استخدم الراديو بدرجة عالية بما أدى للإضرار بجيرانه، وقُضي بمسؤولية الجار عن الأصوات التي يحدثها كلب مملوك له والتي من شدتها واستمرارها تجاوزت مضار الجوار العادية إلى الفاحشة وغير المألوفة ورُتبت المسؤولية على الجزار نتيجة التلوث الضوضائي المتسبب فيه أجهزة التبريد الخ... حتى

[1] عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ،ص. 464.
[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص .37 ص 39.

أن النظام الأنجلوأمريكي يعتنق دعوى تسمى دعوى إقلاق الراحة أو الضوضاء وهي مقابلة لمضار الجوار في مصر وفرنسا، حيث قضت أحد المحاكم البريطانية بإقامة المسؤولية على عاتق الكنيسة نتيجة ارتفاع أصوات رعاياها خلال تأدية الصلوات ولأوقات متأخرة من الليل بما أدى لإلحاق أضرار غير مألوفة بالجيران [1] .

بناءا على ما سبق الإشارة إليه في نص المادة 691 مدني جزائري، يمكن القول بأنه يمكن تطبيق الفقرة2 منها باعتبار أن المشرع قد منح حق التعويض إذا تجاوزت المضار الحد المألوف، وعليه فإن أي أضرار بالبيئة ناتجة عن التلوث أصابت الجيران وكانت غير مألوفة وغير عادية في اعتقادنا يكون للمتضرر من جراء ذلك المطالبة بالتعويض عنها على أساس مضار الجوار غير المألوفة.

المطلب الثاني

الصعوبات المعيقة لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية

إن الطرح السابق مجرد محاولة لتقريب القواعد المتعارف عليها في المسؤولية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي، الناتجة عن تكنولوجيات العصر وما أفرزته الصناعات الحديثة، وذلك بغرض تيسير السبل للتعويض عن هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، دون أن ننكر الصعوبات المتعارف عليها في رسم وتحديد الإطار القانوني الخاص بأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة.

ومن بين تلك العقبات تحديد المراد بالخطأ وتقسيماته والحالات التي ينتفي فيها ضف إلى ذلك تحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه وأنواعه، ومعنى علاقة السببية وعوارضها وما ورد في إطارها من اختلافات فقهية، فيما يخص السبب الذي يؤخذ به في تعدد الأسباب وتسلسلها، والتي تبنتها التشريعات حسب وجهة كل منها.

إلا أن هذه الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية[2] .

وهذا ما سنولي بيانه بالنسبة للخطأ، الضرر ،العلاقة السببية.

---

[1] جميل عبد الباقي صغير، مرجع سابق، ص. 73.أنظر(cass.civ.18.06.1961.j.cp.12301/cass.civ.28-03-1968.n°102) مشار إليه في نفس الصفحة ،نفس المرجع،تم التوصل لهذه النتيجة بالإستعانة ببعض ما ورد في القضاء الجزائري وبالاخص القرارالمؤرخ في 30-11-1994ملف رقم 115334قرار غير منشور .

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص. 431.

الفــرع الأول

الصعوبات من حـــــيث الخطـــــأ

الخطأ وفقا للقواعد العامة يتكون من ركنين، ركن مادي المتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف التي وجد فيها المسؤول، وعنصر معنوي يتمثل في إدراك المسؤول أن هذا الفعل ضار [1].

وفقا لما سبق الإشارة إليه فالخطأ تبعا للمفهوم المحدد له في الفقه والقضاء يتمثل في عدم أخذ الاحتياطيات اللازمة والأكثر حداثة، أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ويعد كذلك كون أن الشخص انحرف عن السلوك المعتاد والمألوف، مما يستوجب انعقاد مسؤوليته عما ينشأ عن فعله من ضرر، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، سواء كان الانحراف مرتكبا من طرف شخص طبيعي أو معنوي باعتباره يتحمل هذه المسؤولية كذلك، ولا اختلاف في محلها إذ تجوز مساءلته عن الأخطاء المرتكبة من قبل ممثليه أو هيئاته حسب مصدر الالتزام المرتب لتلك الأضرار، إذ قد يسأل مسؤولية عقدية إذ لم يقم بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزمات مصدرها العقد المبرم باسمه، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة للأضرار التي يسببها تابعوه، وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي عن أخطاء تابعيه ما هي إلا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فإن مسؤوليته عن أخطاء مجلس الإدارة مثلا هي مسؤولية شخصية ولكن في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار لقيام ركن الخطأ إلا عنصر التعدي دون الإدراك والتمييز [2].

واثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي وهذا هو الأصل في المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ، إلا ما استثني من إعفاء المدعي من الإثبات بموجب قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس أو غير قابلة لذلك[3] بمعنى أنه على المضرور إثبات وقوع الخطأ من المتعدي، كون أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تتطلب لقيامها إثبات الخطأ، أي إثبات الإخلال بالتزام قانوني كعدم اصطناع الحيطة اللازمة في عدم الإضرار بالغير[4]وسواء كان الخطأ ايجابيا أو سلبيا ومهما كانت درجته سواء كان يسيرا أو جسيما [5] .

---

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم، عنابة ،2004 ص. 100.
[2] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 337 .
[3] منذر الفضل،مرجع سابق، ص. 458.
[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص. 890.
[5] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص. 150 .

وبموجب هذه القواعد التي تعد الأصل في المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي باعتبارها المبدأ العام، فإن إعمالها في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي قد يجعل المتضرر عاجزا عن تبرير إدعائه طالما أنه يقع عليه عبء إثبات الخطأ، بل أنه قد لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر(الذي قام بالنشاط المسبب للتلوث).

حيث أنه لا يمكن تقرير أن كافة أضرار التلوث البيئي ناتجة عن ارتكاب عمل غير مشروع أو انحراف عن السلوك المعتاد، لأنه قد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية، كل ما تفرضه عليه القوانين من واجبات للاحتياط واستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض التقليل من حدة التلوث وعدم الإضرار بالغير ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه وتسيير منشأته تلوث ،فكيف يستطيع المضرور في هذه الحالة نسبة الخطأ لفاعله؟

فصاحب المخبز مثلا الذي يستخدم الآلات الحديثة في مخبزه، ويمارس نشاطه في المواعيد المحددة له بموجب الترخيص الممنوح له من طرف الجهة المختصة، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة في تشغيل آلاته، كيف للمتضرر أن ينسب إليه الخطأ باعتباره أنه قد انحرف على السلوك المعتاد وألحق أضرارا تمثلت في تلوث أقلق راحته، كما أن شركة الطيران التي تمارس نشاطها وفقا لقواعد الملاحة الجوية، واتخاذها لخط سيرها العادي، واحترام الأماكن المرخص لها للإقلاع والهبوط فيها كيف يمكن أن نربط نشاطها بمفهوم الخطأ، نتيجة للأضرار المترتبة عنها من ضوضاء وأصوات صاخبة، وكذلك بالنسبة للشركة التي تقيم مصانع وآلات في الأماكن والأحياء المخصصة للسكن، وتطبق كل ما تفرضه عليها القوانين، وتمارس نشاطها وفقا للترخيص الإداري باستعمالها واتخاذها كل الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار في اعتقادنا من غير الممكن نسبة الخطأ في جانبها.

أيضا بالنسبة للشخص الذي يقوم باستبعاد النفايات مهما كان نوعها طبقا للقوانين وفي المواقيت المحددة لذلك، أو أنه يحوز نفايات في ظروف مؤمنة تحول دون حدوث تلوث للمواقع أو النبات أو الهواء أو الماء، ويؤمن كذلك استبعاد ما يترتب عليها من نفايات بعد استغلالها وإعادة تصنيع ما يمكن الاستفادة منه، فحدوث أي أضرار نتيجة لهذه العمليات لا يمكن ربطه بالخطأ.

والشخص الذي يقوم بعمليات التشييد والبناء مستغلا معدات حديثة ومتخذا الاحتياطيات اللازمة ويقوم بهذه العمليات بناءا على ترخيص بالبناء مراعيا القوانين الخاصة بالإعمار،كيف للمضرور أن يثبت أن هذا الشخص مرتكب لخطأ نتيجة الأصوات الصاخبة والمقلقة للراحة، خاصة وأن هذه الضوضاء كانت نتيجة حتمية لتشغيل تلك المعدات[1].

كما أن قيام المستغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب على صناعته من مخلفات في مجرى مائي، أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها بما يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، كيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل [2]؟

وبمفهوم المخالفة لهذه الأمثلة، فإن خرق القواعد المنظمة لعمل المستغل للمنشأة أو أي كان من الأفعال التي يمكن أن تؤثر سلبيا على البيئة، يثبت الخطأ في جانب المسؤول في التلوث الحاصل.

ويعطي الكتاب الأبيض للمسؤولية المدنية البيئية مجالا جديدا لتطبيق الخطأ الواجب الإثبات، فمثلا الأضرار التي تمس التنوع البيولوجي في المناطق المحمية من قبل المستثمرين الذين يؤدون أعمالهم وفقا للتوجيهات لا يترتب على ذلك مسؤولية إلا بإثبات الخطأ[3] ،ويمكن التوصل لنتيجة أنه إذا قام المستثمر بعمله مطبقا كل ما هو مفروض عليه من التوجيهات، فليس للمتضرر أو المدعي سوى اللجوء لإثبات أن المسؤول عن هذا التلوث، قد أهمل أو قصر في أخذ الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر، بما يشكل خطأ يستوجب المساءلة.

ولأنه وفقا للأمثلة المشار إليها آنفا لا نجد ارتكابا للخطأ من جانب المستغل للنشاط مثلا، بما يجعل التعويض عن تلك الأضرار أمرا متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية، طالما أن المتضرر عاجزا عن إثبات أحد أركانها وهو الخطأ، مما يحتم علينا بالقول أن هذا الضرر يتحمل عبأه الغير–المتضرر– وبالتالي أعطينا مجالا لإفلات المستغل من المسؤولية[4].

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 344.
[2] نفس المرجع، ص. 345.
[3] Michel prieur, op-cit, P. 871.
[4] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 345.

ومن أهم الحالات التي يمكن أن نقول فيها بأنه يستحيل على المتضرر إثبات الخطأ حالة أضرار التلوث الناتجة عن النشاطات الذرية، وكما هو معروف في الغالب تقوم بها الدولة لما لها من أهمية في مجال الطاقة، ولما تتطلبه من عناية خاصة لتوفير الأمن والوقاية من أخطارها، فأي إهمال أو تقصير وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة والعناية الخاصة في ممارسة هذه الأنشطة بما يشكل خرقا لإحدى القواعد المنظمة لاستغلال مثل هذه المشاريع يسهل إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية ويتسنى للمتضرر إثبات عنصر الخطأ[1].

ولكن يفترض أن الدولة لدى ممارستها لهذه الأنشطة الذرية أنها تشرف على تسييرها، أو اتخذت كافة الاحتياطيات اللازمة، نتيجة لارتباط هذه الأنشطة بأمنها الوطني، وبالتالي لو اشترطنا في هذه الحالة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، وألزمنا المتضرر بإثبات أهم أركانها وهو الخطأ، فإنه يستحيل على المتضرر الحصول على أي تعويض، غير أن قواعد العدالة تأبى عدم حصول المتضرر على تعويض نتيجة لأضرار لم تكن له يد فيها سوى أنه يعجز عن إثباته للخطأ، بما يحتم البحث عن مجال آخر، أي نظرية أخرى يبرر بموجبها هذه الأضرار، وهذا ما يبرر استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس وجوب إثبات الخطأ في مجال عمليات التلوث النووي لعدم إمكانية تلاؤمها مع طبيعة الضرر النووي[2] ،وهو ما نتطرق إليه في الفصل الثاني هذا من جهة.

ومن جهة ثانية قد يتعذر على المتضرر حتى تحديد هوية المتسبب في التلوث البيئي–مرتكب الخطأ– ومثال ذلك: تلوث الهواء وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود متعددة، وكذا ظاهرة الأمطار الحمضية الناشئة من جراء تلوث البيئة الهوائية بسبب دخان المصانع ومصافي النفط وعوادم السيارات..الخ، بحيث يترتب على ذلك انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، وبتفاعلها مع بخار الماء والأكسجين مشكلة سحب تتساقط أمطارها محملة بأحماض الكبرتيك والنتريك، بالإضافة لمركبات أخرى كالكربونيك وكذا السخاموالهباب الأسود الناتج عن احتراق الفحم والزيوت الثقيلة[3] هذه الأخيرة التي تتسبب في أضرار بليغة بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية البرية

[1] نفس المرجع، ص. 346.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[3] الجيلالي عبد السلام ارحومة، مرجع سابق، ص. 93 .

والمائية في مناطق متفرقة، فكيف نستطيع تحديد المسؤول عن هذه الأضرار واثبات خطئه؟

يذهب رأي للقول أن المسؤول في هذه الحالة هو من قام بممارسة النشاط المنبعث عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين المتسبب في المطر الحمضي الضار، ويكون المتسبب في ذلك بطبيعة الحال أشخاص أو شركات تمارس أنشطة صناعية[1] ولكن ماذا لو كانوا متفرقين في عدة أقاليم أو دول؟

في اعتقادنا أنه من العسير جدا إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات، لأن الإثبات بخصوص أضرار الأمطار الحمضية يتطلب خبرات ذات كفاءة علمية عالية قد تعجز عن ربط الضرر بأسبابه، كما أن تلك الخبرات يمكن أن تستغرق وقتا طويلا يتحول إبانها المسؤول عن هذه الأضرار إذا أمكن نسبة الخطأ له من مركز المخطئ إلى مركز غير المخطئ، كما لو قام بإعادة التجهيز أو القيام بعمليات الإصلاح للمعدات.

وعليه يمكن الإنتهاء إلى أن نظرية الخطأ لا تصلح لتأسيس مسؤولية الشخص عن الأضرار التي لحقت بالغير أو بالبيئة بفعل الأنشطة التي يمارسها.

ولكن إطلاق هذا الحكم ليس من العدل وغير مقبول، لأنه لا يمكن إقصاء هذه النظرية في مجموعها، بل لا بد أن نلجأ إليها باعتبارها الأساس الوحيد في بعض الحالات، كما في حالة ارتكاب الأشخاص لأعمال تكيف بأنها أخطاء وفقا لقواعد القانون ويكون القصد من ورائها إلحاق الضرر بالغير مثال ذلك: القيام بتفريغ المواد الضارة في البيئة، كالبترول والنفايات الإشعاعية بقصد تلويث المياه.

مما يؤكد ضرورة استبقاء هذه النظرية في مجال أضرار التلوث البيئي لإعمالها في كل حالة يتوافر فيها الخطأ ويمكن إثباته من طرف المتضرر، أما إذا لم يكن هناك أي خطأ يمكن نسبته للمسؤول فلا مانع قانوني من البحث عن أساس آخر للمسؤولية يقوم دون تطلب إثبات الخطأ [2].

وفي اعتقادنا أن الإعتداد بالخطأ المفترض في المسؤولية على أساس الأشياء كمجال يبرر بموجبه طلب التعويض عن أضرار التلوث البيئي قد لا يحقق العدالة إذا ما اتخذ كمعيارثابت لأنه يميل لصالح الضحايا بدون اعتبار للخطأ.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص .332.

[2] نفس المرجع، ص .455 ص 456.

الفرع الثاني

الصعوبات من حيث الضـــــرر

سبق وأشرنا أن إعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية بصفة عامة يكتنفه صعوبات، ومن بين تلك الصعوبات ما يتعلق بركن الضرر بخصوص تعريفه، وحتى بالنسبة لشروطه، وهو ما نلمسه من اختلاف الفقه وكذا التشريعات في تحديد الشروط اللازمة للاعتداد به حتى يستحق المتضرر التعويض فهناك من يذهب للقول بشرطين فقط[1] وهناك من يقول بثلاثة شروط [2].

إلا أننا نميل للقائلين بخمسة شروط، كونه في اعتقادنا أن هذا الاتجاه لا يجافي الصواب ويتميز بالمرونة مع إحاطته لكافة المسائل المتعلقة بالضرر بما يحقق العدالة لكل من المسائل عن الضرر والمتضرر.

وقبل إجراء مقارنة بين ركن الضرر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وما يتطلب من شروط والضرر في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي حتى نقف على الصعوبات التي يمكن أن تواجه المتضرر من التلوث وتحول دول حصوله على التعويض نتساءل عن تعريف التلوث البيئي، بما يحمله من خصوصيات وهو ما نحاول الإجابة عليه.

إن الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية وبدونه لا تقوم، إذ أنه حتى لو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر، لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه، وهو وجه الإختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طرف الشخص دون أن يسبب ضررا يحمله المسؤولية، ومثال ذلك محاولة شخص قتل آخر بعيار ناري فيحيد عن الهدف، فلا مجال في هذه الحالة من ثبوت المسؤولية في جانب الجاني بالرغم من محاولته الفاشلة، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في محاولة القتل.

ولحد الآن لم يظهر نظام خاص بالمسؤولية المطبقة عن الأضرار البيئية، دون إعدام الجهود المبذولة من طرف الفقه الذي يتجه شيئا فشيئا نحو التكفل بخاصية الضرر البيئي، مما أفرز ظهور بعض التعريفات للضرر البيئي، ويمكن ملاحظة أن هذه الأخيرة

---

[1] أنظر ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري، المرجع السابق، ص. 970 وعنده أن للضرر شرطان فقط...إلخ ،رمضان أبوا السعود في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص. 361 ، وعز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ،ص. 157 ومحمد صبري السعدي.

[2] أنظر عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام ،ص. 79 ص 81.

إرتكزت على ما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيدي، عندما أشرنا للعناصر التي ينبغي أن يشتملها التعريف الدقيق للتلوث فيما يتعلق بوجود يد خارجية وراء التغير الحادث للبيئة " يد الإنسان " أو يد " القضاء والقدر " بمعنى آخر أن المتسبب في هذا التلوث هو الإنسان بما يقوم به من أعمال أو فعل الطبيعة بما تحدثه من تغيرات على البيئة، واستعمل لفظ " الضرر البيئي" من طرف "H.respax " من أجل الإلحاح على الأضرار غير المباشرة: (prejuduces indirects) الناتجة عن إصابات البيئة، فإصابة عنصر من عناصرها قد يؤدي لإصابة باقي العناصر البيئية، مثال ذلك: تلوث المياه حتما سينعكس على الأسماك وكذا الكائنات الحية التي تعيش فيه، كما ينتج عليه حدوث تلوث للتربة طالما نأخذ بعين الاعتبار الارتباط المتبادل بين الظواهر البيئية، فالضرر البيئي :"هو الذي يصيب مجموعة عناصر نظام ما يتميز بطابعه غير المباشر، بما لا يسمح وهو على هذه الحال بإعطاء حق الإصلاح" [1] .

ويشكل الضرر البيئي موضوع تضاربات فقهية تخص معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة ،وحسب "R. DRago" الذي يعرفه بأنه :" الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيش فيه"، ففي هذا التعريف تعد البيئة هي مصدر الضرر وليست الضحية، أما بالنسبة لـــ "P .Girod" في بحثه (thes) حول إصلاح الضرر البيئي يشبه هذا الضرر بالتلوث ويشمل كل الأضرار التي تساهم في الإخلال بالعناصر الطبيعية (الماء، الهواء، المستوى الصوتي...) بمعنى الضرر الذي يسببه الإنسان للبيئة، ولكن حسب رأيه لا يعتد به إلا إذا أصاب بالدرجة الأولى الهواء أو الماء أو التربة، لأن هذه العناصر مستخدمة من طرف الإنسان وبالتالي ينعكس عليه الضرر [2].

وقد رتب الفقه القانوني مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن المطالبة بتعويضه، فإلى أي مدى يمكن التمسك بهذه الشروط، كمعايير لضرر التلوث البيئي؟

لا خلاف أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى مؤكدا، أي وقع فعلا أو سيقع حتما، هذا الوصف الذي يشمل الضرر الحال، والضرر المستقبل، وما يلزم تمييزه عن الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة.

---

[1] Michel prieur, op-cit, P.868.
[2] ibid-eme.

والضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا فأصاب روح المجني عليه أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه وحريته وكرامته ولا يكون مؤكدا حالا إلا إذا لم يكن وجوده محل شك[1].

أما الضرر المستقبلي هو ما لم يقع بعد، ولكن وقوعه مؤكد، أو أن أسبابه تحققت إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، خلافا للضرر الاحتمالي الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو غير محقق الوقوع، وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية حتى يصبح الاحتمال يقينا، ولا تعويض عليه إلا بتحققه فعلا[2]وينبغي عدم الخلط بين الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة، لأنها تتمثل في افتراض أن المدعي كان يأمل في منفعة كانت ستؤول إليه لو أنه استغل هذه الفرصة وسارت الأمور وفقا لمجراها الطبيعي، ولكن فعل المسؤول حال دون استغلالها وبالتالي قضى على إمكانية تحقيق الهدف حتى ولو كان الهدف محتملا وليس مؤكدا[3]إلا أن التعويض يكون على تفويت الفرصة، لأنه يعد أمرا مؤكدا، أما عما يمكن أن يجنيه المضرور منها، فلا يمكن تعويضه لأنه أمرا محتملا[4] .

عليه طالما كان ضرر التلوث البيئي مؤكد الوقوع أو حتما سيقع فعلا كان واجب التعويض، ولكن ما يشكل عقبة في سبيل إعمال هذا الشرط أنه هناك بعض الأضرار التي يمكن وصفها بالاحتمالية، ومثل ذلك أضرار التلوث البحري التي لا تعرف حدودا سياسية أو طبيعية، حيث أنه من المحتمل أن تمتد آثاره لآلاف الكيلومترات محدثا أضرارا للأماكن التي يعبرها، لأن إنتشاره متوقفا على قوة التيارات البحرية وكذلك حركة الأسماك التي تعد أداة نشطة لنقل التلوث بما يترتب عليه إحتمال حدوث أضرار على نطاق واسع وفي أماكن متعددة، كما أنه من خصوصيات أضرار التلوث أنها لا تظهر دفعة واحدة، بل قد تظهر بعد شهور أو حتى سنوات، مثال ذلك التلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي نتيجة استخدام الأسمدة والمخصبات[5].

وفي اعتقادنا نتيجة لعدم ظهور هذه الأضرار فور استخدام الآلات أو الأشياء المؤدية للتلوث، يبقي دوما هذه الأضرار متصفة بطابع الإحتمال، وحتى إن افترضنا أن

---

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص .379.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص .78 ص 79.
[3] منذر الفضل، مرجع سابق،ص. 382.
[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص .978.
[5] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص. 432.

هذه الأضرار مؤكدة وحالة مما يستدعي المطالبة بالتعويض عنها لا يمنع ذلك من القول ان وطئها على المتضرر يكون جسيما جدا، لأنها لا تظهر آثارها إلا بعد تركيز الجرعات أو المواد السامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يؤدي هذا الطابع الخاص دون القيام بواجب الوقاية فيما إذا كانت هذه الأضرار مصنفة في خانة الضرر المستقبلي.

ومن شروط الضرر القابل للتعويض أن يقع على حق مكتسب قانونا أو على مصلحة مشروعة، حتى وإن لم ترق لمرتبة الحق الثابت، إلا أنها لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فلكل شخص الحق في السلامة سواء حياته أو جسمه، لأن كل مساس بها كإتلاف عضو أو إحداث جراح، أو إصابه الجسم أو العقل بأذى من شأنه أن يؤدي لاختلال في قدرة الشخص على الكسب، أو يحمله خسائر ونفقات العلاج، ويوازي ذلك التعدي على الملك، وبصفة عامة كل إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا هو ضرر مادي يلزم مرتكبه بالتعويض[1] .

أما المصلحة المشروعة فهي رابطة لا تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا ترقى لمصاف الحقوق، وهي تختلف باختلاف النظم المتبعة في مختلف المجالات وتتنوع تبعا لتنوع الآداب العامة وفكرة النظام العام[2] .

ويمكن القول أن إشتراط أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه يكمل الشروط السابقة الذكر بالأخص الشرط الأخير لماله من صلة وثيقة به، وفحوى هذا القيد أنه يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا طالما أن هذا الطلب لا يقبل في الغالب إلا من المتضرر نفسه، أو من له صفة قانونية كالوكيل أو الخلف العام وما ذلك إلا تطبيقا لقاعدة " لا دعوى إلا بمصلحة " غير أن هذا الضرر قد يمتد ليشمل آخرين وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس.

وإذا كان المضرور من جراء التلوث البيئي لا تواجهه عقبات غير تلك المعروفة في الأضرار غير البيئية إذا أصابه الضرر في شخصه أو ماله، فالأمر مختلف فيما إذا تمسك بالأضرار التي تلحق عناصر الطبيعية كالماء أو التربة أو الكائنات الحية أو الاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي، وفي هذه الحالة يظهر عدم التناسب للقواعد العامة وخصوصيات هذه الأضرار، لأن تلك الأموال لا يمكن الإستلاء عليها باعتبارها أشياء عامة، وبالتالي قد يكون المساس بتلك العناصر الطبيعية لا يشكل أي إعتداء على حق

---

[1] السنهوري، مرجع سابق ،ص. 981.

[2] منذر الفضل، مرجع سابق، ص. 390.

مالي أو مصلحة مشروعة، كما أن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية بسبب الاعتداء على مثل هذه الأشياء من الممكن أن يبقى عاجزا عن اثبات أن الضرر بالنسبة له ضررا شخصيا وهو ما يرتبط بمسألة الصفة والمصلحة في الدعوى هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى ولو أمكن أن تكون تلك الأموال محلا خاصا، فلن تمثل أي قيمة كونها تخرج من دائرة التعامل[1]، مما دفع البعض للقول أنها لا تستدعي أي تعويض وإن حكم القضاء بالتعويض عنها لا بد أن يكون رمزيا فحسب[2] .

وبالإضافة لذلك يشترط أن يكون الضرر مباشرا، ولكن كيف يمكن التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر؟ لا بد من التمييز بين الضرر المباشر والضرر المتوقع وهو ما كان محتمل الحصول وممكنا توقعه، وبهذه المثابة يعد ضررا مباشرا وكل ضرر متوقع يعد مباشرا، والعكس من ذلك لا يعد كل ضرر مباشر ضررا متوقعا لأنه قد يكون غير محتمل الحصول ولا يمكن توقعه[3] .

وقد تعرضت الفقرة الأولى من المادة 182 ق م ج لمعيار الضرر المباشر، حيث نصت على أنه:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".

وعليه فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، الصادر من المسؤول بغض النظر عن توقع الضرر من عدمه، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور تفاديه ببذل عناية الرجل المعتاد[4]ولكن يذهب البعض لعدم إطلاق وتعميم هذا المعيار[5] .

---

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية دار هومة، الجزائر ،2000، ص.10.
تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي تشمل جميع الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لاستعمال الجمهور بطريقة مباشرة ومثال ذلك (شواطئ البحر، مجري المياه) ولكن مبدأ عدم قابلية التصرف لا يتعارض مع الاستغلال الصناعي والتجاري لهذه الأملاك طالما يمكن أن تكون محل أعمال خاصة.
أنظر المادة 17 دستور 1996.

[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 48 ص 49.

[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 386.

[4] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 81.

[5] يري البعض بضرورة توسيع دائرة المسؤولية المدنية وعدم التقييد بمعيار الرجل المعتاد في كل الحالات لأن العناية المبذولة، تختلف درجاتها حسب الحالة التي نكون بصددها، فهناك بعض المجالات لا تكفي لتنظيمها وتحديد أحكامها القواعد العامة في القانون المدني، ومثال ذلك ممارسته الأنشطة الصناعية والعلمية الخطرة كتشغيل مولدات الطاقة الذرية، وكذا أجهزة الكمبيوتر وما يتولد عنها من إشعاعات، فلا يمكن الاعتماد على معايير وأحكام المسؤولية المدنية وإنما يلزم الاعتماد على معايير خاصة (الشخص الحريص والحازم)
أما عن توسيع دائرة المسؤولية المدنية فيجب التعويض حتى عن الأضرار غير المباشرة متى كانت هناك علاقة بين الفعل المسبب للضرر والضرر .

وإذ كان من الممكن إثبات وقوع الأضرار المباشرة الناتجة من جراء التلوث عن طريق إستخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مداه إلا أنه من الصعب جدا إثبات الأضرار غير المباشرة للتلوث نتيجة عدم ظهور آثارها فور وقوع الحادث، بل أنها قد تتراخي لأجيال متعاقبة مما يحول دون إرجاعها لمصادرها، ومثال ذلك: الأمراض التي تظهر كسرطان الدم والعقم والأورام الخبيثة التي قد يكون سببها الانفجارات الذرية، لكن يبقى المتضرر غير قادر عن ربط ذلك مع مصدرها الحقيقي، بما يبقيها أضرارا غير مباشرة غير قابلة للتعويض[1].

كما أنها لا تصيب الأموال والإنسان مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، وهي أضرار غير مرئية ومن الصعب تقديرها من ذلك تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين بسبب تلوث الشاطئ بالنفط.

وآخر الشروط الواجبة في الضرر هي ألا يكون قد سبق تعويضه، وهو شرط واجب حتى لا يثرى المتضرر على حساب المسؤول عن الضرر، ويستحق أكثر من تعويض[2].

الفرع الثالث

الصعوبات من حيث العلاقة السببية

يشترط للتعويض وفقا لنص المادة 182 ق م ج أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، والمشرع الجزائري بنصه في المادة 124 مدني "كل عمل أيا يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض" قد أشار للعناصر الواجب توافرها لإنعقاد المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

لأنه حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه عليه أثبات أن الضرر ناشئ عن خطأ المسؤول، أي إثبات علاقة السببية لأنه إذا لم تتوافر السببية بينهما فلا مسؤولية[3]باعتبارها الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية،

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص .349.

[2] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ،ص. 432.

[3] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني. ط1 ،دار الثقافة ،1999 ،ص. 200.

ثابت استقلالها عن ركن الخطأ، لأنه قد توجد ولا يوجد الخطأ كما لو قامت المسؤولية على أساس تحمل التبعة، وقد يوجد الخطأ ولكن لا تقوم رابطة السببية، كما لو دس شخص لآخر سما وقبل سريانه في جسم الضحية قام بقتله آخر فهنا ثبت الخطأ وهو دس السم والضرر هو الموت، ولكن لا سببية بينهما لأن سبب الموت المسدس[1] وعليه فالسببية كفكرة قانونية تعد عنصرا لازما لانعقاد وتحديد مدى المسؤولية أي تحديد مدى التعويض كأثر قانوني يترتب على انعقادها.

وقد يبدو أنه من السهل إرجاع ضرر ما وربطه بالنشاط الضار أو الخطأ، إلا أن الواقع خلاف ذلك كون أن المشتغلون بالقانون يلمحون دوما لماتبلغه رابطة السببية من تعقيد[2].

ويأخذ القانون المدني بنظرية " ميل" الذي حدد السبب بأنه :"مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي أسهمت في إحداث النتيجة أي الضرر"، ونشير للاختلاف بين السببية في نطاق القانون المدني عنها في مجال القانون الجنائي وذلك وفقا للأوجه التالية: في القانون المدني تقرر قاعدة مؤداها أن إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر تنتفي معها المسؤولية، لأنه من غير العدل إلزام شخص لتحمل تعويض ضرر لم يكن فعله هو السبب في حدوثه، عكس القانون الجنائي إذ تقوم المسؤولية بالرغم من انتقاء السببية.

كما أن معيار رابطة السببية يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني فيكون الأول موسعا والثاني مضيقا، ومثال: ذلك القانون الألماني الذي أخذ قضاءه الجنائي بنظرية تكافؤ الأسباب في حين أخذ قضاءه المدني بنظرية السببية الملائمة، وفي فرنسا إتجه القضاء المدني لتبني نظرية تكافؤ الأسباب، عندما كان إشتراط الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية، ونتيجة للتوسع قي قرائن الخطأ وظهور ما يعرف بنظرية تحمل التبعة، إتجه القضاء نحو معيار أكثر تضييقا لرابطة السببية[3] .

ونتساءل في هذا الصدد عن المقصود بنظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السببية الملائمة؟

لقد انطلقت هذه النظرية–نظرية تكافؤ الأسباب– من أفكار جون ستيوارت ميل باعتباره أن السبب هو:" مجموعة الظروف اللازمة لتحقق النتيجة وعدم التفرقة في محيط

---

[1] السنهوري، مرجع سابق، ص. 990 .

[2] عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية. ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 241.

[3] نفس المرجع ،ص. 258 ص 262.

تلك الظروف بين ظرف وآخر"، ثم جاء فون بيري Von Buri وذهب مذهب ميل وأضاف أن كل ظاهرة مترتبة عن مجموعة من العوامل المتعددة بحيث إذا أخذت إحداها بصفة منفردة لا تؤدي للنتيجة، والعكس من ذلك إذا أنقصنا من المجموع إحداها لا تتحقق كذلك، وعليه إذا اشتركت مجموعة من الوقائع في إحداث ضرر بحيث لا نستطيع الاستغناء على أي منها في وقوعها، أعتبرت كل منها القريب والبعيد أسبابا متكافئة[1] مما يؤدي لعدم إمكانية نفي السببية والضرر كأثر سلبي للسلوك عوامل طبيعية ولو كان لها الدور الفعال في إحداثه، كما يترتب عليها أن إسهام فعل شخص آخر مع فعل محدث الضرر في إحداث الأثر السلبي لا ينفي رابطة السببية بين كل من الفاعلين، وظهور عامل طبيعي تدخل في التسلسل السببي وأسهم في إحداث الضرر ليس من شأنه نفي رابطة السببية بين فعل المسؤول وهذا الضرر[2] .

أما بالنسبة لأنصار نظرية السببية الملائمة"جوهانس فون كريس"و" روملين فيرون " بأنه إذا كانت نظرية تكافؤ الأسباب قد أخذت بكافة الأسباب باعتبارها عوامل منتجة في حدوث الضرر، فإن نظرية السببية الملائمة تؤدي للتمييز بين كل سبب على حدى، بحيث يتم إستخلاص الأسباب المنتجة وإهمال باقي الأسباب ويقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة في حين أن السبب العارض هو السبب غير المألوف الذي أحدثه الضرر عرضا[3]

ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 01/182 مدني قد أخذ بنظرية السبب المنتج، وإذا تعددت الأسباب المنتجة للضرر فلا مفر من توزيع المسؤولية على المتسببين، حسب نسبة مشاركة كل سبب فإذا لم تعرف نسبته يتم توزيع المسؤولية بالتساوي[4] .

والثابت في مجال أضرار التلوث أنها في غالب الأحيان تكون غير مباشرة بما يستتبع معه صعوبة في إثبات رابطة السببية المباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث ومثال ذلك: الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء التلوث الناتج من الإنبعاثات أو الأدخنة أو الغازات، ففي هذا الفرض يمكن أن يساهم في إحداث الأضرار أكثر من عامل في نفس الوقت وهو ما يعرف بالتلوث بالتزامن أو الاتحاد، لأنه يمكن أن تكون المادة المتخلفة عن

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص .96.
[2] عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص. 294ص 296 .
[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 384.
[4] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص .104.

نشاط صناعي ما غير ضارة بذاتها، ولكنه باتحادها مع مادة أخرى غير ضارة كذلك يكون مركب ضار، الأمر الذي يترتب عليه إشكلات بالنسبة للخبراء، بل بالنسبة حتى للمضرورين البسطاء طالما هناك إلتباس في تمييز الآثار السامة، والضارة لبعض المواد[1] .

وفي هذه الحالة إذا افترضنا أن المضرور سيرجع على الملوثين المتعددين كل على حدى فمعناه أنه سيقع عليه عبء إثبات علاقة السببية بين النشاط أو الخطأ والضرر الذي أصابه، وهي من الأمور البالغة الصعوبة.

وكذلك القول بالمسؤولية التضامنية التي تبناها كل من المشرع الأمريكي والياباني أي المسؤولية عن أضرار التلوث الناشئ من خليط من المواد، في مواجهة الملوث بحيث أنه لا يشترط أن تكون المادة ضارة في حد ذاتها وإنما يكفي أن تكون قابلة للإضرار باتحادها مع غيرها، لا يعفي المتضرر من إثبات الخطأ في جانب كل مسؤول، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر[2] .

وفي اعتقادنا أنه من العسير جدا الإثبات في هذه الحالة خاصة وأن المواد الناتجة عن كل نشاط منفردا لم تكن ضارة، وإفتراض تطبيق نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب لا يمكن التسليم بها كونها نظرية ضيقة التطبيق، ولا تحضى بتأييد من طرف غالبية الفقه والقضاء.

كما أن التسليم بفكرة الحراسة التي أخذ بها القضاء الفرنسي في بعض الحالات الخاصة بالتلوث البيئي، باعتبار أن الملوث حارس على ما يترتب من ممارسة النشاط من أدخنة وأبخرة وغازات، طالما تبنينا المفهوم الواسع للشيء- ما أخذ به المشرع الجزائري- فهذه الفكرة وإن كانت تعفي المضرور من إثبات الخطأ في جانب الملوث إلا أنها في مجال التلوث بالإتحاد تثير صعوبات.

بحيث كل من يعتبرون ملوثين والصادر عن أنشطتهم مواد غير ضارة حارسين للمادة المترتبة عن إتحاد مادتين، إذ يكونوا حارسين مشتركين للمجموع المتحد من الملوثات، مما يخلق نظرية غريبة عن القانون، لأنه لا يمكن المساءلة في هذه الحالة على أساس فكرة الحراسة، لشيء لم يكونوا حارسين له.

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 45.

[2] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 351.

هذا ما دفع ببعض الفقه في مصر للمنادات بتبني الدليل الاحتمالي في إثبات السببية وفقا لما ذهب إليه القضاء البولندي من قبول الدليل الإحتمالي في مجال أضرار التلوث البيئي[1].

وكذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا للسويد بشأن دعوى تتعلق بموت الأسماك، حيث قبلت السبب الذي ساقه المدعي، طالما أن إحتمال صدقه أكثر مما ساقه المدعى عليه من أسباب، ويرجع التوجه للأخذ بفكرة الدليل الاحتمالي لأن المواد الملوثة لا تحدث دائما تأثيرا واحدا لدى كل من يتعرض لها، كون أن نفس الضرر المترتب على التعرض لمواد ملوثة قد تحدثه عوامل ذاتية للشخص كما هو الحال في مرض السرطان، وعدم إمكانية المضرور من هذا المرض نتيجة التلوث من إثبات رابطة السببية، أوجدت له بعض الاتجاهات الفقهية حلولا لا تتعارض مع الأخذ بفكرة الاحتمال في إطار السببية، بحيث يخصم من مبلغ التعويض، نسبة إحتمال رجوع الضرر لأسباب ذاتية خاصة به[2] .

ومثال ذلك: إذا كانت نسبة الإصابة بالسرطان لدى المجاورين للمناطق الملوثة هي 25‰ بينما من يصاب به لأسباب ذاتية هي 5‰، بحيث يكون إحتمال سبب الإصابة بالمواد الملوثة هو 20‰ وبالتالي يمنح المضرور ما يعادل 5/4 قيمة التعويض ويتحمل المضرور 5/1 من قيمة الضرر، وفي حالة تعدد المتسببين في التلوث إبتكرت المحكمة العليا بكاليفورنيا معيار قسمة المسؤولية، بحيث يتم ربط المسؤولية للملوثين بحسب نسبة المواد المستخدمة من قبلهم في كل دورة إنتاجية، وهذا خروج عن القواعد العامة[3] .

يتضح لنا مما سبق الإشارة إليه أن محاولة إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية قد يؤدي لنتائج تجافي العدالة، طالما أن المتضرر قد تواجهه إشكالات متعددة خاصة في مجال الإثبات بما يستتبع معه حرمانه من التعويض بالرغم من جسامة الأضرار وخطورتها.

هذا ما يدفعنا للقول أن قواعد المسؤولية التقصيرية غير كافية وعاجزة عن إستيعاب كافة أنواع التلوث البيئي لذلك فلا بد من التحلل من بعض القيود التي يفرضها الفقه التقليدي.

---

[1] نفس المرجع ،ص. 352.
[2] نفس المرجع ،ص .352.
[3] نفس المرجع، ص. 353.

المطلب الثالث

المسؤولية عن التلوث مســـــؤولية عقدية

بالإضافة لما توفره المسؤولية التقصيرية من أحكام يمكن للمتضرر من التلوث البيئي اللجوء إليها، وبالرغم من العقبات التي تواجهه في سبيل إعمالها بما ينعكس سلبيا على المتضرر، فهناك إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية العقدية، وذلك متى قامت بين المضرور والمسؤول عن الضرر علاقة عقدية، وتترتب المسؤولية العقدية لوقوع الإخلال بالتزام عقدي، ومن الطبيعي أنه يشترط وجود عقد صحيح حصل الإخلال به، ويمكن تعريفها بأنها :" عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو للتأخر فيه مما يستوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو للتأخر فيه"[1].

وتقوم المسؤولية العقدية بتوافر أركانها وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية، أما عن الضرر فيجب أن يكون مباشرا، بمعنى أنه مترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه ومتوقعا بحسب المعيار الموضوعي، ويتمثل الخطأ في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، وإذا كان إلتزام المدين إلتزام ببذل عناية فهنا يقع على الدائن إثبات خطأ المدين، أما إذا كان إلتزامه بتحقيق نتيجة فالخطأ ثابت بمجرد الإخلال بالإلتزام وأخيرا علاقة السببية.

وبالرغم من أنه يمكن لضحايا التلوث البيئي، رفع دعوى المسؤولية العقدية إلا أننا نقر بأن مثل هذه الدعاوى قليلة جدا ويعزي البعض ذلك كون أن هذه المنازعات مازالت حديثة، وكذلك لأنها تتم تسويتها في غالب الأحوال عن طريق التصالح لدرجة أنها أصبحت تعد من قبيل الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من كونها تعويضا عن الأضرار.

ويمكن تأسيس هذه المسؤولية خاصة ما تسببه النفايات من تلوث عن طريق آلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، مع إمكانية أن تسري عليها أحكام الالتزام بالإعلام والنصيحة الذي أخذ به المشرع الفرنسي في مواجهة مثل هذه الأضرار، وعليه ارتأينا صياغة هذا المطلب في شقين، الفرع الأول يتضمن ضمان العيوب الخفية، والفرع الثاني يشمل الالتزام بالإعلام والنصح.

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 63.

الفرع الأول

ضمان العيــوب الخفيــة

في بداية الأمر نتساءل عن ماهية العيب الخفي، وشروطه، ليقودنا التساؤل لمدى إمكانية تأسيس المتضررين من جراء التلوث دعواهم وفقا لذلك؟

يعرف العيب الخفي بأنه:" الوصمة أو النقيصة، وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء"، وأورد الفقه المصري تعريف العيب: "بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية"، وعرفته محكمة النقض المصرية :"الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"، أما محكمة ليون الفرنسية فعرفته بأنه" ذلك النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض بحيث لا يوجد في كل الأشياء المماثلة"[1].

وبالنظر لنصوص القانون المدني، لا نجد نصا خاصا يعرف العيب الخفي، إلا أن المشرع لم يهمل النص عليه بموجب المادة 379 ق م ج[2]وشمل ضمان العيوب الخفية عقد البيع وكل عقد ناقل للملكية، وكل عقد ناقل لحق الانتفاع، لأنه من ينقل الملكية لشخص آخر أو حق الانتفاع يجب عليه أن يقوم بنقل حيازة مفيدة تمكن المشتري من الانتفاع بالشيء طبقا للغرض الذي أعد له.

وبما أن عقد البيع هو أسبق هذه العقود ظهورا، ويلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة للمشتري، فقد إتجهت غالبية التشريعات، لتأصيل القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية فيه، مما لا ينفي وجود هذا الالتزام في بعض العقود الأخرى، بحسب طبيعة كل عقد على حدى[3]واستثني من هذا الضمان البيوع القضائية والإدارية، وبغرض إستقرار المعاملات فقد اشترطت غالبية التشريعات الشروط التالية لضمان العيب الخفي وهي أن يكون العيب مؤثرا خفيا، قديما وألا يكون معلوما للمشتري ويكون العيب مؤثرا إذا كان ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو وفقا لطبيعته أو استعماله أو الغرض الذي أعد له طبقا لنص المادة 01/379 ق م ج[4]وذلك ما حدده المشرع الفرنسي في نص المادة 1641، باشتراطه أن يكون المبيع صالحا للاستعمال على الوجه المألوف حسب ما هو وارد في بنود العقد، بحيث لا

---

[1] زاهية سي يوسف، عقد البيع. ط3، دار الأمل، تيزي وزو،2000،ص. 170 .
[2] يقابلها نص المادة 428 الموجبات والعقود اللبناني، المادة 1641 مدني فرنسي والمادة 447 مدني مصري.
[3] محمد الشريف عبد الرحمان، مطول القانون المدني في عقد البيع. ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003، ص. 716.
[4] زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص. 175.

يكون بالشيء المبيع عيبا ينقص منفعته أو استعماله، إذ لو علم به المشتري فإنه لا يقدم على شراء الشيء، أو لو علم به لدفع ثمنا أقل من الثمن الذي دفعه للبائع في الشيء[1].

وعليه حتى يكون العيب مؤثرا وموجبا للضمان يجب أن يكون على قدر من الجسامة بما يؤدي للإنقاض من قيمة أو نفع الشيء، ويختلف نقص القيمة عن نقص المنفعة لأنه قد ينقص من قيمة الشيء دون منفعته والعكس صحيح، كما أن هناك من يفرق بين النقص في القيمة والنقص في المقدار الذي يؤدي للاعتبار البائع مخلا بالتزامه المتمثل في تسليم المقدار المتفق عليه، أما النقص في القيمة فيكون البائع قد وفى بالمقدار المتفق عليه إلا أنه لوجود عيب، أنقص من قيمة الشيء المبيع.

أما عن صفة الخفاء، فالمقصود بها أن المشتري غير عالم بالعيب ولا يستطيع علمه ببذل عناية الرجل المعتاد المادة 379 ق م ج مما يقيم مسؤولية البائع، وبالأخص في حالة إثبات المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب، أو تعمده إخفاءه غشا منه[2] .

ويقصد بالقدم وجود العيب في المبيع وقت تسلمه من طرف المشتري، سواء كان العيب موجودا وقت البيع وبقي لحين التسليم، وبالتالي يكون البائع ضامنا في هذه الحالة وإما أن يكون العيب موجودا بعد البيع وقبل التسليم وبقي لوقت التسليم، فإذا أحدث العيب بالمبيع بعد تسلمه من المشتري لا ضمان على البائع ويتحمل المشتري تبعته أو من عسى أن يكون مسؤولا عن إحداثه، وفي حالة وجود العيب قبل التسليم ولم تظهر آثاره إلا بعد ذلك، إذا تمكن المشتري من إثبات العيب عد في حكم الموجود وقت التسليم[3].

ويشترط كذلك لضمان العيب الخفي، ألا يكون معلوما للمشتري، وحتى لو كان العيب خفيا، لأنه إذا ثبت أن المشتري كان يعلمه وقت تسليم المبيع، فإن ذلك يعفي البائع من الضمان، كما أن وجود العيب وقت البيع دون علم المشتري الذي لم يعلم به إلا وقت التسليم ولم يعترض، فإنه يسقط الضمان في جانب البائع، ولما كان جهل المشتري للعيب وقت التسليم شرط للضمان، فإنه يغلب أن يكون المشتري وقد جهل العيب اللاحق بالمبيع قد وقع في غلط جوهري[4].

---

[1] محمد الشريف عبد الرحمان أحمد الرحمان، مرجع سابق، ص. 714.
[2] أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية. ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ،ص. 186.
[3] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني .ج4، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، 1998 ،ص. 722 ص723.
[4] نفس المرجع، ص. 728ص 729.

أما بالنسبة للبائع لا عبرة بجهله للعيب أو خفائه عنه، فهو يضمنه دائما خاصة إذا ترتب على علمه به دون إخبار المشتري به صدور غش منه أو تدليس بما يؤدي لتشديد مسؤوليته[1] .

من هذا العرض المختصر لضمان العيوب الخفية، ومن منطلق أننا نناقش أضرار التلوث، يمكن القول أن للمتضرر أن يبرر دعواه وفقا لذلك، وخير مثال ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من تطبيق نص المادة 1641 مدني على حالة النفايات الضارة، وقد توسع في تطبيق هذا الالتزام ليشمل كل شخص يلتزم بتسليم شيء أو تقديم خدمة تتعلق بشيء واجبة التسليم للمتعاقد الآخر.

واتجه القضاء الفرنسي للإقرار أن منتج النفايات لا يمكنه أن يجهل العيوب الخفية بل أن المهني البسيط يفترض علمه بها، وبذلك تنعقد مسؤوليته العقدية على كافة الأضرار التي تصيب المشتري في شخصه أو في أمواله، أو ما يترتب على إنعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير[2].

ويثور التساؤل فيما إذا كان وجود النفايات في موقع ما وكان هذا الأخير محل تعاقد كالبيع مثلا، هل يعتبر عيباخفيا أم لا؟ إذ تقوم الصعوبة إذا أخذنا العيب بالمفهوم التقليدي الضيق باعتبار أن العيب ما هو إلا تدهور أو اضطراب مادي للشيء المسلم في حين تتلاشي هذه الصعوبة إذا أخذ العيب بالمفهوم الواسع له أي أن الشيء غير مطابق لما أتفق عليه في العقد[3] ،أما صفة الخفاء في العيب، يمكن أن نستبعد تطبيق نص المادة، إذا كانت النفايات مخزنة بطريقة ظاهرة، وتعد عيبا خفيا تلك النفايات المتوارية أو المدفونة في الأرض دون علامة ظاهرة، وبالنسبة لذلك فالشراح يميزون بين فرضين الأول إذ تم بيع الموقع بين مهني متخصص وآخر غير مهني، يمكن إعتبار أن غير المهني لم يكن في مقدوره التعرف على العيب، والثاني أن يتم ذلك البيع بين متخصصين فهنا لا يمكن أن يعذر المشتري ولكن لابد من مراعات التخصص الفني، وطبيعة العيب والظروف التي تم فيها البيع، وهل تم فحص الشيء أم لا، هذا ويمكن للمضرور في جميع الحالات التمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم لعدم مطابقة الشيء لما اتفق عليه[4].

---

[1] زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص. 180.
[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 69. ص 70.
[3] نفس المرجع، ص .70.
[4] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص. 79 ص 81.

وبالرغم من عدم وجود أحكام مطابقة لما تم الإشارة إليه، فإنه يمكن القول بإجراء نص المادة 379 مدني جزائري في هذا الصدد، بما يوفر الحماية للمضرورين من النفايات بذات الآليات المبينة في القانون الفرنسي، متى فسرت المادة ببعض المرونة وإن كان التشريع الجزائري قد أورد حالة خاصة حسم الأمر بشأنها حيث أورد في نص المادة 26 من قانون 03-10[1] ما يلي :" يتعين على بائع أرض أستغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة من هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة" بما يستفاد من ذلك أن الإعلام الكتابي يقوم دون التمسك بالعيب الخفي، فيما إذا كان قد ظهرت أحد تلك الأخطار المبينة من طرف البائع، أما إذا أخفى أحد هذه الانعكاسات المترتبة عن ذلك الاستغلال ففي هذه الحالة فقط يمكن للمشتري التمسك بضمان العيب الخفي.

الفرع الثاني

الالتزام بالإعلام والنصح

إستقر الفقه الحديث على وجود الالتزام بالإعلام والنصح بالنسبة لغالبية الاتفاقات التي يكون محلها أشياء خطرة، وعليه نأخذ بعض الاتفاقات التي تؤدي لإلحاق أضرار بالبيئة وإحداث تلوث بها، من ذلك مثلا تلك المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد لمتعاقد آخر بمعالجة أو نقل هذه النفايات، بحيث تنعقد المسؤولية العقدية في هذه الحالة متى أخل المتعاقد الأول بهذا الالتزام ونتج عن ذلك أضرار أصابت الناقل أو الغير.

كما اشترط ذلك في كافة العلاقات العقدية التي تتم بين المنتج والمستهلك، فكل إخلال بهذا الالتزام اتجاه المستهلك بما يؤدي لتلوث بيئي يعد دافعا لقيام المسؤولية العقدية.

ونشير للاختلاف بين المسؤولية المتعلقة بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تثار بشأنها مسؤولية المنتج وبين المسؤولية بالنسبة لحارس الأشياء، فمسؤولية الحارس يقف وراءها فقدانه لزمام الشيء والسيطرة عليه أو في استعماله والعناية به بما يحول دون وقوع أضرار[2] .

---

[1] قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول 1924 ،الموافق لـ19 يونيو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ،مصادر الالتزام. ج1، مرجع سابق ،ص .1229.

أما بالنسبة لمسؤولية المنتج فيقف وراءها إما خطأ في الصناعة بما يؤدي لطرح منتجات معيبة قد تؤدي لتلوث بيئي، أو أضرار بالمستهلكين، أو كنتيجة لعدم القيام بالالتزام بالإعلام والنصح للفت إنتباه المتعاقد الآخر للمخاطر التي يمكن أن تنجم من المنتجات لطبيعتها، بالرغم من أن تصنيعها يتم وفقا للمقاييس المحددة[1].

واستخدم شراح القانون المدني العديد من الألفاظ للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من بيانات ومعلومات ومن أمثلها الإدلاء بالبيانات، وتقديم المعلومات والإخبار والإعلام والتبصير وكذا الإفضاء، كما استخدم الشراح الفرنسيون العديد من الألفاظ منها" conseil – Information- renseignement" وقد أدى هذا التعدد في الألفاظ لنشوء خلافات بين شراح القانون المدني إذ يتم تفسير معناها بوجهات مختلفة[2].

وفي مجموع هذه الاختلافات حول التمييز بين هذه الألفاظ هناك رأي يذهب لكون أن هذه الألفاظ ما هي إلا مترادفات لبعضها البعض وما الخلاف بينها إلا لغوي ويرجع هذا الخلاف لكون أن هذا الالتزام ما يزال في طور النشأة والتكوين، وهو ما سايره الفقه المصري، بحيث يرى أنه ليس هناك إلتزامات متعددة، بل هناك التزام واحد يهدف لجعل الشخص يتعاقد على بصيرة تجعل رضاءه حرا مستنيرا بما يخلق الثقة بين الأشخاص وأطلق على هذا الالتزام التبصير، الذي يعني الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره أو من مخاطر السلعة المتعاقد عليها أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء[3] .

وبالنسبة للمثال الأول المتعلق بنقل ومعالجة النفايات لم يهتم القضاء الفرنسي فيه بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد الآخر فحسب من معلومات، بل أقر أنه يجب أن يستمر هذا الالتزام لفترة التنفيذ، وقسم هذا الالتزام من حيث الشدة لإلتزام بسيط بالإعلام باعتباره إلتزام في كافة العقود، ثم إلتزام بجذب الانتباه أو التحذير الذي يتضمن تدخلا في شؤون المتعاقد الآخر،وأخيرا الالتزام بالنصيحة الذي يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الآخر[4] .

ويمكن إعمال الالتزام المناسب حسب شدته على من يقوم بنقل أو إدارة النفايات وفقا لطبيعة وخطورة هذه الأخيرة وكحد أدنى من يعهد له بنقلها، وفرض هذا الالتزام

---

[1] أنظر القانون 04/04 المؤرخ في 27 يونيو 2004، الموافق لـ 05 جمادى الأول 1925 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، عدد 41 ،لسنة 2004

[2] حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع. المكتب الفني للاصدرات القانونية، مصر ،1999، ص. 36 ص 40.

[3] نفس المرجع ص. 43.

[4] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص .73.

بموجب القانون 633/75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1988 والذي أورد الالتزام بالتحذير ضد المخاطر المتعلقة بالتعامل في النفايات بغرض أخذ الاحتياطيات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار، كما يقع على عاتق منتج النفايات إلتزام بالنصح لعلمه بطرق تخزين هذه النفايات وتدميرها في ظروف آمنة[1].

وفي اعتقادنا أنه يمكن تقرير هذا الالتزام في القانون 01-19[2]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أما فيما يخص عمليات الاستهلاك التي يمكن أن تؤدي لتلوث بيئي هناك مجموعة من البيانات التي يجب على المنتج أن يخبر بها مستعمل هذا النوع من المنتجات من ذلك طريقة الاستعمال، وكذا الاحتياطيات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه المنتجات ويحذره من خطر عدم اتخاذ مثل هذه الاحتياطيات[3] هذا ويجب أن يكون التحذير كاملا واضحا و لصيقا بالمنتجات[4].

وعليه يمكن للمتضررين من التلوث البيئي أن يلجؤا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم، عن طريق آلية المسؤولية العقدية متى أخل المنتج بواجب الإفضاء ونتج عن ذلك تلوث بيئي، ويعد دائنا بالالتزام بالإفضاء كل مشتر، لا دراية له بالمبيع ويستوي في ذلك المتخصص والمستهلك متى كانت حرفة المتخصص لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص ودقائق الشيء المبيع، أما إذا كان المشتري من نفس تخصص البائع فتخصصه يحد من نطاق إلتزام البائع بالإفضاء، ويكون سببا لتخفيف مسؤوليته ويقع الالتزام بالإفضاء على عاتق المنتج المدين بهذا الالتزام-لتوفره على كم هائل من المعلومات، عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فضلا عن ذلك أن المنتج يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور[5].

وعليه يمكن القول أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي يمكن أن يعترضه مجموعة من العقبات والتي وإن أمكن التغلب على بعضها من خلال تطويع التشريع بما يتلائم مع ذلك، لأن ذلك لا ينفي صعوبة إعمال هذه القواعد سواء إتجهنا وجهة المسؤولية التقصيرية أو العقدية وهذا ما يدفعنا للبحث عن أساس حديث وفقا

---

[1] نفس المرجع، ص. 74.

[2] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422،موافق لـ12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية ،عدد 77 لسنة، 2001 .

[3] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة. ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ،1983 ،ص. 22 ص 23.

[4] أنظر على سيد حسين ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع .دار النهضة العربية، القاهرة، 1990ص. 90 ص95.

[5] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك. دار الثقافة ،عمان،2002 ،ص. 121 ص122.

لتنظيم خاص ومستقل،وفقا لقواعد تحدده وعلى سبيل حصر موقف التشريع من أضرار التلوث البيئي.

المبحث الثاني

المسؤولية البيئية الحديثة وموقف التشريع الجزائري

إن ما تم الإشارة إليه في المبحث السابق محاولة لمواجهة أضرار التلوث البيئي بواسطة القواعد التقلدية، مع تطويعها لمواجهة خصوصية هذه الأضرار، سواء عن طريق قواعد المسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات، أو عن طريق قواعد المسؤولية الشيئيةأو عن طريق مضار الجوار هذا من جهة، ومن جهة ثانية بقواعد المسؤولية العقدية متى كنا بصدد إخلال بالتزام عقدي.

إلا أن الواقع يثبت عدم كفاية هذه القواعد والقوالب التقليدية ويبين الحاجة الملحة لإيجاد قواعد جديدة، تتحرر من القواعد السابقة الإشارة لها وهو ما نولي بيانه في المطلب الأول بتطرقنا للمسؤولية البيئية الحديثة أما بالنسبة للمطلب الثاني فنتطرق فيه للتشريع البيئي الجزائري وموقفه من هذه المسؤولية وبمعنى آخر ما حالة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في التشريع البيئي الجزائري؟

المطلب الأول

المسؤولية المدنية البيئية الحديثة

أصدرت بعض الدول الأوروبية مجموعة من القوانين الخاصة بالمسؤولية البيئية تقيمها على أساس المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية دون خطأ[1]وذلك عن طريق تحديد مجموعة من الأنشطة التي تؤدي لخلق مخاطر، بحيث أقيمت هذه المسؤولية على الضرر دون الخوض في سلوك صاحب النشاط من حيث الخطأ أو الصواب، إلا أن هذا النوع الحديث من المسؤولية لا يخضع له سوى هيئات أو مؤسسات محددة على سبيل الحصر وفقا لما تشكله من أخطار، وفي سنة 2000 تبنت اللجنة الأوروبية المشتركة الكتاب الأبيض، الخاص بالمسؤولية البيئية، وذلك تمهيدا لإصدار توجيه أوربي في هذا المجال ويتم التمييز بين نوعين من الأنشطة، التي تمارسها هذه الهيئات أو المؤسسات كما يفرق بين ما يتولد عن هذه الأنشطة من أضرار، وعليه ارتأينا أن نوجز ذلك وفقا للفرع الأول الذي يتضمن مميزات المسؤولية البيئية الحديثة، أما عن الفرع الثاني فنتطرق لحكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة.

[1] لمزيد من المعلومات أنظر عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص. 128 وما بعدها.

الفرع الأول

مميزات المسؤولية البيئية الحديثة

إن المناقشات التي أجرتها المجموعة الأوروبية عند إعدادها للكتاب الأبيض ترتب عنها مجموعة من المسائل المتفق عليه،ا في حين بقيت أخرى من غير إتفاق ، ومن المسائل المتفق عليها ضرورة وجود تشريع موحد يطبق بأثر غير رجعي ومترابط، كون أن اللجنة الأوروبية قد تمسكت بضرورة وجود تشريع موحد للمسؤولية البيئية يطبق بصفة إلزامية وأصلية على مستوى الإتحاد الأوروبي لضمان قواعد مشتركة، وضمان التنافس في السوق الداخلية.

وإشتراط عدم رجعية نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية كان نتيجة لما تم إعتماده من قبل إتفاق المجلس الأوروبي لسنة 1993، بما يقضي أن تخضع الأضرار اللاحقة بالبيئة والتي تجد مصدرها في وقائع سابقة على صدور التوجيه المقترح للقواعد السابقة إلا أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية بطريقة صحيحة إقتضى أن يحدد المقصود بالتلوث السابق الذي سيبقى محكوما بالقواعد التي سبقت التوجيه المراد إصداره[1].

أما بالنسبة لمبدأ الترابط، فالمقصود به الترابط بين كل من الهدف العلاجي والهدف الوقائي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه لا يمكن أن ينفصل نظام المسؤولية البيئية عن أنظمة الوقاية.

ولم يعالج التشريع الأوروبي المشترك الأنشطة بطريقة موحدة، بل أنه لا يوفر الحماية لكل الأوساط وكل التوازنات، بحيث أنه ركز على ما يبدو على الأكثر خطورة أو الأكثر مساسا بالتوازن الطبيعي، ويتم اللجوء للمسؤولية بدون خطأ بالنسبة للأنشطة المعتبرة خطرة فقط حتى ولو كانت بصفة احتمالية، وبالعكس من ذلك فالأنشطة التي لا تكون موضوع للتنظيم الوقائي لا يمكن تأسيسها إلا على الخطأ[2].

وفيما يخص المسائل التي لم يحصل بشأنها إتفاق ما يتعلق بالخطأ إذ فتح الكتاب الأبيض المناقشة من جديد فيما يتعلق بمدى المفاضلة بين المسؤولية الموضوعية أو الشخصية، وبالرغم من تفضيل نظام المسؤولية الموضوعية فقد اقترح إعطاء مكان للمسؤولية المؤسسة على الخطأ طالما أن الأضرار مترتبة عن أنشطة لم تكيف في ذاتها خطرة.

---

[1] محسن الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .86.

[2] Michel prieur,op-ci t, P. 870.

كما ثار الخلاف حول المعايير المتعلقة بتحديد المسؤول عن هذه الأضرار البيئية، ووفقا للاتفاق الهيكلي يمكن تحديده على المستوى الجماعي أكثر منه على المستوى الفردي ويكون على المستوى الجماعي وفقا لخطورة النشاط الذي يمارسه، أو بالنظر لطبيعة الأضرار الواقعة، وعليه يكون الشخص مسؤولا لأنه يمارس نشاط خطر، وإما لأنه أحدث بعض الأضرار المحددة كنماذج للأضرار البيئية، أما على المستوى الفردي يكون المسؤول من يمارس الإشراف على النشاط الضار، أو مرتكب الخطأ إذا كان مستلزما لقيام المسؤولية[1] .

وأختلف كذلك على الإشراف والرقابة فيما إذا كان يعتد بالإشراف العملي الممارس على الاستغلال، أو بالإشراف الإداري والمالي.

وفيما يتعلق بالأضرار القابلة للتعويض إعتد الكتاب الأبيض بالأضرار التقليدية أي ما يصيب الأشخاص والأموال، وبالرغم من عدم ذكر تعريف للضرر البيئي إلا أنه قد رفض التعريف الواسع الذي أعطاه الاتفاق الأوروبي لعام 1993 والمسمى " de" legana واتجه للإقرار بالأضرار التي تؤثر على المواقع والأضرار التي تصيب التنوع البيولوجي، وبالنسبة لرابطة السببية إستقر الكتاب الأبيض على وجوب إثباتها مما شكل عقبة بالنسبة للمدعي، في حين أن اللجنة الأوروبية اقترحت تخفيف عبء إثباتها، أما عن وسائل دفعها فتبقى خاضعة لما ورد في القواعد العامة.

وقبل الكتاب الأبيض أن وجود تصريح إداري يمكن أن يؤدي لاقتسام المسؤولية مع السلطة الإدارية التي سلمت التصريح[2] .

وكان للاختلاف والغموض الذي أحاط بالمسؤولية المدنية البيئية تأثيرا كذلك على التعويض المستحق لهذه الأضرار.

الفرع الثاني

حكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة

شمل النظام الجديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية الأضرار المتولدة عن ممارسة الأنشطة المطابقة للقانون وكذا المخالفة له، وبالنسبة للنوع الأول فالمقصود به أن مشروعا صناعيا أو غيره، إذا كان يترتب عنه أدخنة أو غازات أو أبخرة ...الخ. وبالرغم من

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ص. 90.
[2] نفس المرجع ،ص .91.

حصوله على التصريح الإداري، مع مراعاته لنسب التلوث المحددة قانونا، وحتى لو كانت أقل مما هو محدد فإنه لا يعفى من المساءلة عما يحدث من أضرار، ويمكن أن يشمل مخاطر المستقبل أيضا، في حين إذا كانت أضرار ما ينبعث في الجو من أدخنة وغازات بدرجة عالية عند إطلاقها ثم تنخفض يجب الاستعانة بالدراسات العلمية والفنية لتحديد مدى هذه الأضرار، كي تتناسب المسؤولية مع الأخطار، ويعد الخطر واقعة حقيقية متى أدى لضرر، ولا يمكن بأي حال أن يتمسك المتسبب في هذه الأضرار بأنه مارس نشاطه وفقا للقانون[1] .

وتخضع ممارسة هذه الأنشطة لمبدأ هام حدده القانون وهو مبدأ " الملوث يدفع" "le principe du pollueur-payeur"[2] وهذا ما يسمح بإدخال كافة التكاليف في الاعتبار بحيث يعتد بكافة المخاطر المتولدة عن هذا النشاط بما يساهم في تحقيق الأهداف البيئية " حماية للبيئية".

وبالرغم من المزايا التي يحققها هذا النظام الحديث لمسؤولية المخاطر البيئية إلا أنه يواجهه العديد من الصعوبات، ومنها أنه إذا كانت حتى مخاطر الأنشطة المطابقة للقانون يترتب عليها المسؤولية بل بالنسبة لمخاطر المستقبل كذلك قد يقال بأنها مخاطر مؤكدة وبالتالي كيف يمكن الإقرار بأن تكون محلا للتأمين، وإن كان تم الرد على هذه الحجة من قبل الشراح باعتبار أن الأمر المؤكد هو الانبعاثات الضارة من الأدخنة والغازات فإذا كانت تسبب ضررا مؤكدا، فحتما لا يمكن حتى السماح بمثل هذه الأنشطة مادامت ضارة[3] .

وعن إطار الحماية التي توفرها المسؤولية البيئية الحديثة نجد أن القانون الألماني في مجال البيئة لسنة 1990، يوجب تعويض الأضرار المتمثلة في الموت والأذى الجسدي وإتلاف الأموال، وما يترتب من إضطرا بات الجوار، وكذا الأضرار التي تلحق بالمزروعات والغابات والحيوانات[4] .

أما الأضرار ذات الطبيعة المالية المحضة كما في حالة فوات الكسب من مشروع سياحي نتيجة تلوث الشاطئ، لا تدخل ضمن هذا النظام بل تخضع للقواعد العامة في

---

[1] نفس المرجع، ص. 97.

[2] Nicolas de sadeler, les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution, Universités francophones imprimé en Belgique, 1999, P.50.

[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 100.

[4] نفس المرجع ،ص. 100 ص101.

المسؤولية المدنية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن أنشطة مخالفة للقوانين، فمتى كنا بصدد هذه الحالة فالقانون الخاص بالمسؤولية البيئية قد يسر إثبات رابطة السببية بين النشاط الذي يقوم به المشروع والضرر الحادث، بموجب قرينة قانونية تعتمد على الأحداث المؤدية للأضرر، ومن بين التطبيقات المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة التنظيم المتعلق بما ورد في تطبيق القانون الألماني على القضية التي ترجع وقائعها بأن مالك أرض مخصصة للنشاط الزراعي والغابات رفع دعوى مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من معمل للطاقة الحرارية الذي يرتكز على استغلال منجم للخشب المتفحم، مما ألحق أضرارا بالغة بالغابة المملوكة لصاحب الأرض، وكانت المطالبة لتحمل المسؤولية المترتبة عن الأدخنة والغازات المنتشرة في الإقليم المجاور لمعمل الطاقة الحرارية، إلا أن أرض المضرور كانت خارج المسافة المحددة قانونا للتعويض وهي من 6 إلى 12 كيلومتر، باعتبار أن الأراضي الواقعة على بعد هذه المسافة هي التي تتضرر من إنبعاث الغازات والأدخنة، ولكن بالرغم من ذلك فالمحكمة أدانت صاحب المشروع بناءا على تقرير الخبراء الذي يبين أن الأضرار قد تزامنت مع استغلال المعمل بما يدل على أن صاحب المعمل قد خالف ما يفرضه عليه القانون بالنسبة لنسب التلوث المترتب عن الأدخنة والغازات.

وطبقا لنص المادة 61 من قانون البيئة الألماني فإن رابطة السببية بين النشاط الذي يمارس مشروع ما والضرر الحاصل للأشخاص يكون مفترضا، طالما كان هذا النشاط ذات صفة يمكن أن تؤدي لأضرار[1].

ويقع على عاتق المضرور في هذه الحالة عبء إثبات هذه الصفة الخاصة التي يمكن أن تؤدي للأضرار، وفي الوقائع المشار إليها أمكن تقديم الإثبات على مرحلتين أولهما التمسك بأن المشروع المدعى عليه قد ألقى مواد من شأنها تلويث البيئة، وحتى يتمكن المضرور من ذلك منح العديد من السبل للوصول لهذه المعلومات، وفي المرحلة الثانية لا بد من إثبات المضرور أن الإنبعاثات قد شملت أرضه كذلك مع الاستعانة بالتقارير ، وعليه فنصوص هذا القانون الخاص بالمسؤولية البيئية قد خففت عبء الإثبات على المضرور[2] .

---

[1] نفس المرجع ،ص. 103.

[2] نفس المرجع ، ص. 104.

أما بالنسبة للقانون المصري، وفي قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 أغفل تماما النص على النوع الأول من الأنشطة وهي تلك غير المخالفة للقانون إلا أن جهاز الشؤون البيئية هو من يقوم بمواجهة مثل هذه الأخطار، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 5/فقرة01"يقوم جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة، للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية"[1].

أما بالنسبة للمخاطر البيئية المتولدة عن أنشطة مخالفة للقانون، نجد أن المشرع المصري قد نظمها كذلك في العديد من المواد، من أهمها ما ورد في المادة 24 من قانون 04 لسنة 94 "على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني لاتزام المنشآت بالاحتفاظ به، والبيانات التي تسجل فيه، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الإختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة، لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما، يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة، لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات"[2].

بالإضافة لثبوت الصفة للمطالبة بالتعويض عن الأضرارلجهاز شؤون البيئة، فإنه يحق كذلك للأفراد، إذا لحقهم ضرر من المطالبة بالتعويض عن طريق استنادهم للمعايير والتحديدات التي وضعها جهاز شؤون البيئة المصري، باعتبار أن صاحب المشروع تجاوز المعايير المحددة له، بما يؤدي لتخفيف عبء الإثبات سواء فيما يتعلق بالضرر أو لقيام رابطة السببية[3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 88.
[2] نفس المرجع، ص. 119 ص 120.
[3] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .106.

المطلب الثاني

تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية البيئية

بعد تطرقنا للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي وفقا للتنظيم الحديث نتطرق في هذا المطلب للتنظيم الذي أولاه المشرع الجزائري لأضرار التلوث البيئي من خلال البحث عن قواعد المسؤولية وأحكامها، وفقا للتشريع البيئي سواء بالنسبة لقانون 03/83 وأفردناه باعتباره أول تشريع بيئي جزائري، ثم نتطرق لما بعد هذا التشريع وذلك على الوجه التالي.

الفرع الأول

المسؤولية في ظل قانون 03/83

تعد الجزائر من الدول التي تزخر بإطار مؤسساتي وقانوني هام في مجال حماية البيئة، غير أنه لا يعكس استراتجية وطنية مسطرة مبدئيا، إذ أن هذا الإطار القانوني والمؤسساتي الجزائري يظهر على شكل تدابير قطاعية ليست بالضرورة متجانسة والسبب في ذلك أنه غداة الاستقلال، وكنتيجة للانطلاق في مجال الصناعة باعتبارها الحل الأمثل لبلورة التطور الاقتصادي، ونتيجة لإهمال الأولويات البيئية خاصة ما يتعلق بمكافحة التلوث، الذي زادت حدته خلال سنوات الثمانينات، بما دفع المشرع الجزائري لسن مجموعة من النصوص القانونية أهمها قانون 03/83 الذي يتميز عن باقي النصوص التنظيمية[1] .

ويبدو القانون رقم 03/83 على شكل نص قصير نسبيا متكون من ستة أبواب ويهدف هذا القانون طبقا لما ورد في نص المادة الأولى منه لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة الرامية لحماية الموارد الطبيعية واستخلافها وإضفاء القيمة عليها بالإضافة لاتقاء كل شكل من أشكال التلوث والأضرار ومكافحة وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

وللوصول لهذه الأهداف المسطرة ينص القانون على مجموعة من التدابير الرامية لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية من جهة ولتدعيم الإطار المؤسساتي والتشريع البيئي من جهة أخرى[2] .

---

[1] أحمد ملحة، مرجع سابق، ص .22.

[2] أنظر المواد من 02 إلى 07 من القانون 03/83.

كما يشتمل هذا القانون على مجموعة من التدابير والأحكام المتعلقة بحماية الطبيعية وأوساط الاستقبال والحماية من المضار ودراسة مدى التأثير والبحث عن المخالفات ومعاينتها[1] .

وفي هذا الصدد إرتأينا البحث عن مواطن المسؤولية وكيفية تنظيمها من خلال ما ورد في هذا القانون من نصوص، بحيث نجد بأنه قد نص على حماية الطبيعة وفصائل الحيوان والنبات وكذا التوازنات البيولوجية والموارد الطبيعية، بالإضافة لضرورة المحافظة على الأراضي من التصحر والانجراف وكذا تصاعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع الزراعي، كما أنه أورد مجموعة من التدابير الخاصة للمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية[2] وقيد حيازة الحيوانات بمراعاة حقوق الغير ومستلزمات الأمن.

وتضمن القانون كيفية إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية باعتبارها أنها تتم بموجب مرسوم يتخذ بناءا على قرار من الوزير المكلف بالبيئة طبقا لما تفرضه المحافظة على الفصائل الحيوانية والنبات والتربة، والمحيط الجوي طبقا لإجراءات محددة قانونا[3] كما تطرق لحالة الأضرار المباشرة والمادية الأكيدة المترتبة على تضمن التصنيف المتعلق بإحداث محمية طبيعية أو حظيرة وطنية تغييرا في الموضع القانوني، هذا ما يعطي لأصحاب الأملاك والحقوق الفعلية أو ذويهم حق المطالبة بالتعويض في أجل 12 شهرا من تاريخ تبليغ القرار القاضي بالتصنيف[4] .

ونص هذا القانون على طائفة من العقوبات الجزائية المتمثلة في الغرامات المالية والحبس في حالة القيام ببعض المخالفات كإساءة معاملة الحيوانات ومخالفة بعض المواد القانونية.

أما فيما يخص التلوث البيئي، وبموجب المادة 31 من قانون 03/83 بأنه:" في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على أوساط الاستقبال المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، فإنه تنفذ مخططات وطنية استعجالية حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل، ويتم ذلك بموجب مراسيم تتخذ بناءا على تقرير الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين"، أما في مادته 32 عرف تلوث المحيط الجوي السابق الإشارة إليه.

---

[1] أحمد ملحة، مرجع سابق، ص. 22.
[2] أنظر المواد 08 إلى 10 من القانون 03/83، ولمزيد من المعلومات أنظر المادة 11 و12 المتعلقة بالثروة الحيوانية.
[3] أنظر المواد من 17 إلى 21 من قانون 03/83.
[4] أنظر المادة 22 من نفس القانون.

وفرض بناء إستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية أو الفلاحية، وكذا السيارات أو الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي إعتباري بطريقة يتم تفادي التلوث الجوي، كما ألزم المتسبب في إفرازات في المحيط الجوي بما يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك بضرورة إزالة أو تخفيض إفرازاتها المتسببة في التلوث[1].

أما فيما يخص التلوث المائي، سعى المشرع للمحافظة على الثروة المائية بصفة عامة من التلوث، وجعل كل من المياه السطحية ومجاري المياه والبحيرات والبرك محل جرد مع بيان تلوثها، مع تحديد لحالة كل نوع من هذه الأنواع من المياه والتي تكون محل مراجعة كلما حدث تغيير بها[2]وورد تنظيم منشأة الصب سواء المقامة قبل أو بعد صدور هذا القانون مع تحديد لكافة الشروط الواجب توافرها فيها.

وجاء في نص المادة 45 منه بأنه:" تؤهل المجموعات المحلية وكذا تجمعات هذه المجموعات للقيام بدارسة وتنفيذ جميع الأشغال ذات النفع العام اللازمة لمكافحة تلوث المياه"، وبغرض المحافظة على المياه نقية خالية من التلوث فقد منع كل صب أو قذف للمياه أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد جيوب المياه الجوفية في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، كما يمنع الصب والغمر والحرق وكافة المواد التي من شأنها إلحاق الأضرار بالصحة والموارد البيولوجية وكل ما يؤدي لإصابة مياه البحر بالتلوث[3].

وعليه وردت مجموعة من العقوبات قد تصل لحد الإيقاف بالنسبة للمنشآت التي تقوم بأعمال الصب والغمر والحرق في البحار، وعلى العموم ووفقا لنص المادة 65 ففي جميع الحالات تكون وتظل حقوق الغير على المتسببين في التلوث محفوظة، وتخضع لأحكام هذا القانون المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، التي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ إما للياقة الجوار أو الصحة أو الأمن أو بالنظافة العمومية، أو الأماكن السياحية، والآثار وأخضعت تلك المنشآت لضرورة التصريح أو الترخيص بحسب الخطورة التي يمكن أن تترتب عليها[4].

---

[1] أنظر المواد، من 36 إلى 38 من نفس القانون.
[2] أنظر المواد من 36 إلى 38 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 47 و 48 من نفس القانون.
[4] لمزيد من المعلومات حول شروط إقامة ومنح ا لترخيص أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة راجع المادة 76 إلى المادة 81 من نفس القانون.

أما ينجم عن استغلال المنشآت المصنفة من أخطار أو مساوئ، وتعتبر جسيمة بالنسبة للمصالح المبينة في نص المادة 74 من هذا القانون، فإن الوالي يأمر الشخص المستغل باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإزالة هذه الأخطار، أما إذا امتنع عن إزالتها في الأجال المحددة قانونية تطبق الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 81 [1] .

وباختصار نشير لما جاءت به المادة 89 التي عرفت النفايات، وأوجب المشرع الجزائري في نص المادة 90 من القانون 03/83 على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها الإضرار بالتربة أو النبات أو الحيوان وتؤدي لتدهور الأماكن السياحية والمناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح وبصفة عامة قد تضر بصحة الإنسان والبيئية بأن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها في ظروف كفيلة بتجنب وقوع أضرار وفي حالة إهمالها أو طرحها أو معالجتها في ظروف مخالفة للقانون، فإنه تباشر إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين، ويعد إهمالا كل فعل يؤدي بصاحبه تحت ستار تنازل مجاني أو بالمقابل إلى التملص من أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه[2] .

ويعد كل شخص قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الأصناف المشار إليها في المادة 97 من هذا القانون لشخص غير مستغل لمنشأة معتمدة للإزالة مسؤولا مع هذا الأخير عن الأضرار المترتبة عن هذه النفايات[3].

وبموجب نص المادة 102 وما بعدها تكلم المشرع الجزائري على الأخطار المترتبة من جراء التلوث بالإشعاعات الأيونية، وأخضع ممارسة هذه الأنشطة لنظام الإعفاء أو الترخيص أو التأهيل.

وكل شخص حائز على إعفاء أو ترخيص أو تأهيل، لا يتقيد بالأحكام التشريعية المتعلقة بالحماية من التشمع يمكن أن يكون محل إيقاف أو سحب لإعفائه أو ترخيصه أو تأهيله [4].

وخصصت مجموعة من المواد القانونية للحماية من الأخطار المترتبة عن استعمال المواد الكيماوية وفرض على المستوردين أو المنتجين لها توجيه تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة قبل تصنيعها أو إستيرادها، وإذا كانت هذه المواد بدرجة من الخطورة

---

[1] أنظر المادة 83 من نفس القانون.
[2] المادة 92 وما بعدها متعلقة بالنفايات وكيفية تسييرها وإنتاجها وما يتعلق بإزالتها.
[3] أنظر المادة 100 من القانون 03/83.
[4] أنظر المادة 108 من قانون 03/83.

فلا بد من اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفاديها، ويمكن إدراجها من قبل الوزير ضمن المواد الخطيرة على الإنسان والبيئة ويمكن حتى حجزها[1].

وحرص القانون على ضرورة تفادي التلوث السمعي من صخب وإزعاجات شديدة وفرض على المتسبب فيه بإزالته، كما أشار في بعض مواده لما يتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

هذا ما يمكن إختصاره عن مسعى المشرع الجزائري في قانون 03/83 لحماية البيئة من التلوث والذي جاء شبه خال من أي تنظيم للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي أو وضع أسس مستقاة من القواعد العامة أو حتى منظمة بواسطته.

وبالرغم من أهميته إلا أنه ومن باب المساهمة في إثرائه هو قانون ينقصه بعض التوضيحات، ومثال ذلك: أحكامه العامةومن خلال الطريقة المصاغة بها تطغى عليه صفة الإعلان في حين أن الأحكام القانونية يجب أن تتضمن الفعلية[2].

كما يفتقر القانون للتعاريف الخاصة في التشريع البيئي والتي من شأنها أن تساعد على فهمه بالإضافة لإغفاله وعدم صياغته صياغة صريحة للمبادئ التي تبنى عنها قوانين البيئة كمبدأ الحذر والإدماج والوقاية والتصحيح عند المصدر، ومبدأ من يلوث يدفع ثمن تلوثه، وكذا مبدأ المشاركة بغرض رسم الخطوط العريضة للسياسة البيئية، كما أن معظم النصوص التطبيقية التي نص عليها قانون حماية البيئة لم يتم سنها إلى يومنا هذا ولكن لا يعني هذا أنه لا بد من إعادة النظر فيه كلية، حيث أن الكثير من التدابير التي يحتويها أتت بعناصر جد إيجابية في مجال حماية البيئة[3] .

الفرع الثاني

المسؤولية في ظل تشريعات ما بعد قانون 03/83

أورد المشرع الجزائري طائفة من القوانين المتعلقة بالبيئة ما بعد إصداره قانون 03/83، ومن مجموع هذه التشريعات حاولنا البحث في بعضها فقط، وخاصة ما يتعلق منها بموضوع التلوث البيئي، وتطرقنا لها وفقا لتسلسلها الزمني من حيث صدورها.

---

[1] أنظر المواد 111، 112، 118 من نفس القانون.
[2] أحمد ملحة، مرجع سابق ،ص. 23.
[3] نفس المرجع، ص .23.

حيث تجسد إهتمام المشرع لحماية البيئة من التلوث من خلال تخصيص مفتشين مكلفين بحمايتها، ومن بين أهم اختصاصاتهم مراقبة مدى مطابقة المنشآت للقوانين وكذا مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار[1] .

وورد في المرسوم رقم 88-228 [2]في مادته الأولى بأنه ينظم شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي يمكن أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، وأخضعت عمليات الغمر التي من شأنها تلويث البحر في إطار أحكام القانون03/83 وكذا البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات غمر النفايات من السفن والطائرات[3].

وجاء هذا المرسوم خاليا من أي تنظيم خاص للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، سوى بعض التدابير المتخذة في هذا المجال من ذلك مثلا ما ورد في نص المادة 15 منه بأنه:"إذ طرأ عنصر جديد يمكن أن يحدث ضررا جسيما قبيل إجراء عملية الغمر أو عند إجرائها فإن اللجنة توقف الأشغال فورا، ويخبر بذلك الوزير المكلف بالبيئة الذي يتخذ التدابير الضرورية"، وتتكون اللجنة المذكورة آنفا من الممثلين المؤهلين لوزارات البيئية، النقل، الدفاع الوطني.

وفي حالة حدوث حالة خطيرة نتيجة عمليات الغمر، خولت المادة 17 من نفس المرسوم للوزير المكلف بالبيئة، وتبعا لنتائج عمليات التفتيش والفحص والمراقبة الجارية عملا بالمادة 13 منه باتخاذ التدابير المتمثلة في إنذار صاحب الرخصة بغرض إزالة مصدر الخطر، وتوقيف الرخصة مؤقتا لمدة ستة أشهر إلى سنتين أو لغاية تطبيق إجراء تعديلي، ويمكن أن تسحب الرخصة نهائيا.

وفيما يتعلق بدراسة التأثير على البيئة التي نظمها المرسوم التنفيذي 90-78[4] الذي أخضع لإجراء قبلي خاص بذلك-دراسة التأثير- جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن حسب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر

---

[1] المادة 2 فقرة 02 من المرسوم رقم 88-227 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 ،الموافق لـ5 نوفمبر 1988 ،المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

[2] المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ05 نوفمبر1988 ،المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلويث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

[3] أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ27 فبراير 1990 ،المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

بالبيئة، لا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية، والحيوان، والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[1] .

كما أوجب أن يشتمل محتوى الدراسة على التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها أو تعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك[2].

وتم تنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو بموجب المرسوم التنفيذي 93-165 [3]الذي يهدف لتقنين إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الذي يصدر عن التجهيزات الثابتة والتي تشمل كل مستثمرة صناعية أو فلاحية تقام بمكان معين لا سيما المعامل والورشات والمقالع، والمستودعات والمخازن، ومؤسسات البيع أو التحويل أو المصانع، والذي من طبيعته إزعاج السكان وتعريض صحتهم أو الأمن العمومي للخطر، ويضر بالنباتات والإنتاج الفلاحي والحفاظ على النباتات...[4].

وأخضع هذا المرسوم كافة التجهيزات الثابتة لوجوب تصميمها وتثبيتها واستغلالها بطريقة تجعلها موافقة للمقاييس المحددة[5] .

أما إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ بحيث يمس ذلك بأمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية فإنه يجب على الولي إنذار المستغل بناءا على تقرير مفتش البيئة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء الخطر وإزالته، وفي حالة إمتناعه أو عدم الالتزام بالآجال المحددة له يمكن توقيفه مؤقتا كليا أو جزئيا دون المساس بالمتابعات القضائية[6] .

وفي حالة ما إذا كانت تسبب هذه التجهيزات خطرا جسيما على صحة السكان فإنه يقع على الوالي المختص اقليميا عبء اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها تنفيذ أو وقف الخطر[7] .

---

[1] انظر المادة 02 من نفس المرسوم.
[2] أنظر الفقرة 02 من المادة 05 من نفس المرسوم.
[3] المرسوم التنفيذي 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو .
[4] أنظر المادة 1 و 2 من نفس المرسوم التنفيذي.
[5] أنظر المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
[6] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
[7] أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

ولم يهمل المشرع الجزائري حتى ما قد يترتب على النفايات من تلوث وأضرار بالبيئة بحيث أنه جعل لها تنظيما خاصا في القانون رقم 01-19 [1] الذي شمل الأهداف المرجوة منه، وكذا ما يترتب على المنتخبين والحائزين للنفايات من واجبات، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تنظيمه للنفايات الخاصة حيث نصت المادة 16/فقرة01 منه بأنه :"يجب على منتجي النفايات الخاصة و- أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل لمنشآت مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة ".

ويتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة[2].

كما أنه في حالة إهمال النفايات وإيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية قد يترتب عليه أن تأمر الجهة القضائية المختصة، وبعد إعذار مرتكب المخالفة بإزالة النفايات تلقائيا وعلى حسابه الخاص[3] .

وأوكلت مهمة تسيير النفايات المنزلية للبلدية وهذا وفقا لما ورد بالتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية[4] بحيث يقع على عاتقها مسؤولية الإخلال بذلك[5] .

وتؤسس المسؤولية المدنية في هذه الحالة إما على الخطأ في حالة قيام البلدية بتصرف غير مشروع، أو الامتناع عن قيامها بفعل ما يفرضه القانون في مجال تسيير النفايات المنزلية، بما يشكل خطأ يعطي للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لإصلاح ما أصابه من أضرار، ويمكن أن تقوم بدون خطأ إذا ما كانت الأضرار قد أصابت فردا معينا، أو أفرادا بذواتهم دون سائر الموطنين بالإضافة لوجوب أن تكون الأضرار على درجة كبيرة من الجسامة بحيث تتجاوز المخاطر العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع[6] .

---

[1] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، رقم 77 ،لسنة 2001.

راجع تومي ميلود، مقال ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2 ،جامعة بسكرة، 2002 ص .199 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 9 من القانون 01-19.

[3] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[4] أنظر المواد 75و107 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

[5] أنظر المادة 2-3 من القانون 01-19 .

[6] بدران مراد، مقال: المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، عدد 01،2003، ص. 111 ص114.

أنظر مداخلة حول حماية البيئة ومجال تدخل الجماعات المحلية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة مفتشية البيئة، الملتقى التكويني للمنتخبين المحليين بسكرة، أيام 6-15 /2003/01.

وبغرض حماية السواحل من التلوث ومختلف الأضرار البيئية، أوجبت المادة 28 من القانون 02-02 [1] المراقبة المنتظمة لكافة النفايات الحضرية والصناعية و الزراعية التي يمكن أن تؤدي لتدهور الوسط البحري أو تلوثه وتبليغ نتائج هذه المراقبة للجمهور.

وتنشأ مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية، أو في حالات تلوث أخرى في البحر، تستدعي التدخل المستعجل أما عن كيفيات تحديد المخططات فإنها تتم بموجب التنظيم.

وتؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج، والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية[2].

ونشير للمبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي من بين أهدافه الوقاية من كل شكل من أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة عن طريق ضمان المحافظة على مكوناتها[3]حيث نصت المادة 03 منه على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي والذي بمقتضاه يجب على كل نشاط تجنب إلحاق الأضرار بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم التدهور للموارد الطبيعية والذي بمقتضاه يجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية والذي بمقتضاه يجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطنها، والمبدأ الثالث هو مبدأ الاستبدال والذي بمقتضاه يتم إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطورة عليها، ويتم إختيار هذا الأخير حتى ولو كان أكثر تكلفة من الأول ما دام أنه بموجب ذلك يتم خدمة البيئة.

أما عن مبدأ الإدماج فالمقصود به دمج الترتيبات المتعقلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ثم مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يتم عن طريق إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ومن أهم هذه المبادئ كذلك مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع، وبالنسبة للمبدأ الأول الذي بمقتضاه يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية

---

[1] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.
[2] أنظر المواد 28-33-36 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 02 من القانون 03-10.

سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ومبدأ الملوث دافع يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1] وأخيرا مبدأ الإعلام والمشاركة والذي بمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن إتخاذ الإجراءات التي قد تضر بالبيئة.

ما يكن أن نلاحظه على هذا القانون وبالأخص في بابه الثالث تحت عنوان " مقتضيات الحماية البيئية" الذي ورد في الفصل الأول منه مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، والفصل الثاني مقتضيات حماية الهواء والجو، والفصل الثالث مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، أما الفصل الرابع مقتضيات حماية الأرض وباطنها والفصل الخامس المتعلق بحماية الأوساط الصحراوية، والفصل السادس منه حماية الإطار المعيشي، وأيضا ما ورد في الباب الرابع المتضمن فصلين أولهما: يتعلق بالحماية من المواد الكيماوية والثاني يتعلق بالحماية من الأضرار السمعية، لم نجد أي تنظيم يوحي بقواعد تحكم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، إذ نلاحظ مجموعة من التدابير والأهداف أو الشروط أو الممنوعات فحسب دون وجود أية أحكام للمسؤولية المدنية.

ولهذا نعتقد أن القوانين المتعلقة بالبيئة الواردة ضمن التشريع البيئي الجزائري وإن لم نقل ما ورد في تنظيم القطاعات من تدابير فقط، لم تتضمن أي تنظيم خاص بالمسؤولية المدنية، سواء بالنسبة للقانون 03/83 أو بالنسبة للقوانين الصادرة بعده وهذا ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري قد قصد إخضاعها للقواعد العامة الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية.

وبعد تطرقنا للتأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، وماهية العقبات التي تواجهنا في سبيل إعمال القواعد العامة وكذا ما أفرزته بعض التشريعات من قوانين خاصة بتنظيم هذا الإطار الخاص بالأضرار البيئية وذلك بموجب مبادرة الدول الأوروبية، وتطلعنا على موقف التشريع الجزائري وكيفية تنظيميه لهذه الأضرار، نتساءل الآن عن الطريقة التي يتم بموجبها تحصيل التعويض عن مثل هذه الأضرار في حالة إتباع السبيل القضائي ومدى كفايته بالإضافة لعرض حالات خاصة للتعويض.

[1] أنظر طه الطيار، مقال، قانون المنشآت المصنفة للحماية البيئية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية عدد 2، الجزائر، 1992، ص. 21.

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار التلوث البيئي والتطبيقات الخاصة لذلك

إن حماية البيئة والحفاظ عليها بما يجعلها خالية من أي تلوث وأضرار سواء أصابت الأموال أو الأشخاص أو البيئة في حد ذاتها، يعد من بين المطالب الأساسية التي يجب أن تكفل للإنسان وبالأخص في الوقت الحالي الذي إزدادت فيه نسبة التلوث وأخطاره، وخير مثال على ذلك ما أشرنا إليه في الفصل التمهيدي بالنسبة للتلوث البيئي في الجزائر، وما يخلفه من أضرار بليغة سواء على الصحة أو الأمن...الخ.

هذا ما يدفعنا لدراسة الموضوع من ناحية التعويض عن هذه الأضرار، وذلك بموجب سلك الطريق القضائي، للتعرف على مدى فاعليته في جبر أضرار التلوث البيئي خاصة تلك التي تصيب البيئة كمحاولة للإجابة عن الشطر الثاني من إشكالنا كما أدرجنا صور خاصة للتعويض عن الأضرار البيئة، من ذلك أضرار التلوث البحري بالزيت وأضرار التلوث النووي.

وعليه قسمنا الفصل لمبحثين، الأول يتعلق بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي والثاني شمل التطبيقات الخاصة للتعويض عن هذه الأضرار.

المبحث الأول

التعويض عن أضرار التلوث البيئي

نتيجة لعدم نص المشرع الجزائري، سواء في القانون المدني أو بموجب التشريع البيئي على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، حتى أنه لم يحلها صراحة للقواعد العامة، ألزمنا أن نشير لبعض الأنظمة الحديثة كالقانون الألماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذا اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جويلية 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة باعتبارها كنماذج يمكن أن يقتدي بها المشرع الجزائري.

وبمجرد توافر أركان المسؤولية المدنية، يكون للشخص المتضرر الحق في التعويض إلا أن تعويض الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص والناتجة من جراء التلوث البيئي، قد يكون من السهل تقديرها ومثال ذلك إلقاء شخص لبعض المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب ماشية جاره منها فيتسبب في موتها، فهنا نستطيع تقدير قيمة تلك الماشية بعكس ما يمكن أن تثيره مسألة تقدير قيمة الضرر الذي أصاب المياه أو التربة من جراء ذلك، إلا أن تلك الصعوبة لا يمكن رفض التعويض من أجلها، وبقبول التعويض عليها نتخير الشكل الأكثر ملائمة للتعويض.

ولكي يحصل المتضرر على التعويض، للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة به بتوافر شروط قبول الدعوى، ونفس الأمر سيواجهنا في مجال الأضرار البيئية المحضة وقد تم صياغة المبحث في ثلاثة مطالب يتعلق أولها بصور التعويض، وثانيها بوسائل الضمان المالي، وأخيرا فيما يتعلق بالدعوى القضائية.

المطلب الأول

صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا، إذ يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض ومقداره.

وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني جزائري:"يعين القاضي التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في

هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع".

ونستخلص من نص المادة 132 بأن للتعويض صورتين وهما التعويض العيني وكذا النقدي، فما المقصود بهما؟

الفرع لأول

التـــــعـــويض الـــــعينـــي

التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها مثال ذلك: بناء الشخص حائطا ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض عينيا عن طريق هدم الحائط[1].

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي[2].

ولكن يرد على هذا الأصل إستثناءات وهي كالتالي:

1- قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، ومثال ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا، أو يعتدي على شرفه أو سمعته وعواطفه ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل، لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا.

---

[1] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 393.
أنظر عبدالرزاق السنهوري، مصادر الالتزام. مرجع سابق ،ص. 1092ص 1093.

[2] المستشار محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص. 159.
أنظر ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية .وزارة الثقافة، عمان، 2004 ،ص .205.

2- قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3- إذا كان التعويض العيني يستحيل إستحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي[1] كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية ثم يصاب في عينه، أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.

4- إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على إختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ماإذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له [2].

وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني، طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أدى لإنقسام الفقه الفرنسي لفريق يري بأن التعويض العيني هو الأصل وهو ما يجب أن يقضي به القاضي، والآخر يرى ترك الأمر للقاضي لإختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لجبر الضرر ونشير في هذا الصدد أن المقصود من وراء التعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال، تكون معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر، وذلك هو التعويض الكامل، وعليه فالهدف منه في مجال الأضرار هو إعادة الحال لما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره[3] .

وقبل التطرق للتعويض العيني لا بد من الإشارة للوسائل التي تهدف لوقف الأنشطة الغير مشروعة هذا من جهة ومن جهة ثانية لتحديد الوسائل الوقائية، كما أنه لا بد من التمييز بين الوسائل الهادفة لإزالة الضرر، وتلك التي تهدف لإزالة مصدره، ويعد وقف الأنشطة

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري. ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص.205 ص 206.

[2] نفس المرجع، ص .206 ص207.

[3] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 17.

غير المشروعة المضرة بالبيئة من بين صور الوقاية، وليست محوا للضرر المترتب من ممارسة النشاط، لإنه في حالة وقوع ضرر، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعد تعويض عنه، ولكن يقصد من ورائه تفادي وقوع الضرر في المستقبل، ومثال ذلك إلقاء مصنع لمواد ملوثة في مجرى مياه مستعمل، ففي هذه الحالة يتم تقدير الأضرار التي أصابت الأشخاص، دون الإعتداد بوقف هذا النشاط الذي يصطدم ببعض العقبات خاصة فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة، بحيث لا يمكن للقاضي المدني أن يأمر بشيء يدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري.

وبموجب المادة 18 من اتفاقية لوجانو 1993 أعطي الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديدا للبيئة، أو الطلب من القاضي بأمر مستغل المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار وقوع أضرار[1] .

وتعد هذه الإجراءات بمثابة إجراءات وقائية، وهو ما يفضله القضاء الفرنسي، بإلزام المستغل بإتباعها.

وبتحقق الفعل الضار لا بد من إتخاذ الوسائل اللازمة لمنع تحقق الضرر، أو منع تفاقمه وهو ما يسمي "بوسائل الحماية" التي قد تتخذ من قبل الدولة وهو التدخل المرغوب فيه لما تملكه من إمكانيات تساعد على توفير حماية واسعة للبيئة من التلوث، ويتم عن طريق سلطات الضبط الإداري، ويطبق في هذا الشأن مبدأ مجانية الخدمات العامة كما يمكن أنه يتم التدخل من قبل الأشخاص المرتبطين مع الدولة أو جهاتها الإدارية بعقد، وبالتالي فإن مقدار تعويضهم يكون محددا بواسطة العقد[2] .

ولكن ما هي حالة المتطوعين الذين لا تربطهم مع الدولة أي عقود، فهل يحق لهم المطالبة بالتعويض وما هو أساس ذلك؟

إن تأسيس المطالبة يتم في هذه الحالة وفقا لنظرية الفضالة، بموجب أن المتدخل قد قصد إدارة أعمال لحساب شخص آخر، دون تصريح من قبل هذا الأخير ويشترط في هذا التدخل أن يكون مبررا ومفيدا، بحيث يتم تقدير ذلك وقت التدخل، وليس وقت المطالبة بالتعويض، وفي حالة تقدير فائدة التدخل من قبل القاضي يتم تعويض المتدخل عما أنفقه من مصروفات للتدخل، وكذا ما لحقه من أضرار بسببه، ويمنح المتدخل

[1] نفس المرجع ص. 18 ص 19.
[2] نفس المرجع، ص. 21.

التعويض على أساس الفضالة حتى ولو أخفق في تحقيق نتيجة مفيدة، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي بغرض التخفيف من شروطها[1] .

وبالرغم من اتخاذ كافة وسائل الوقاية، إلا أن الضرر قد يقع بالفعل مما يستدعي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك ما أوصى به الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال البيئة، بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة، ويشكل في غالبية الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول إلى جانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية.

ونصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه العديد من القوانين صراحة من ذلك مثلا، القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات الذي يقضي بإعادة الحال بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحدد في هذا القانون، وأيضا بالنسبة لاتفاقية لوجانو أعتبرت أن إعادة الحال إلى ما كان عليه من ضمن صور التعويض، وبغرض تطبيق ذلك بصورة كاملة فإنه في حالة إمتناع المسؤول عن تنفيذ إلتزامه في الموعد المحدد له، يجوز للإدارة الحلول محله وعلى نفقته[2].

ونفس الحكم نجده في المادة 43 فقرة 01 من قانون 01/19 بأنه: "في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة".

بالإضافة لذلك نصت الفقرة 03 من نفس المادة بأنه :"بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس، ولم يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل".

وقد عرفت إتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها :"كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"، وعرفها الكتاب الأبيض بأنها :"كل وسيلة

[1] نفس المرجع ،ص. 22 ص 23.
[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 112.

تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[1] .

وعليه فالمقصود من إعادة الحال لما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر فإذا لم يكن ذلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث، إلا أن هذا الحل أنتقد كون أن بعض العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل، كما أنه من الصعوبة القيام به لما يتطلبه من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالته قبل التلوث، كما يؤخذ في الاعتبار ما تكلفه عملية إعادة الحال لما كان عليه بحيث يجب ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث، بحيث تبذل الإمكانيات بقدر المكان المراد إزالة التلوث عليه، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة المكان الملوث فللقاضي الحكم بأقل القيمتين كتعويض، عكس ما ورد في القانون الألماني للبيئة الذي أقر للمدعي حق إعادة الحال لما كان عليه، ولو تجاوزت القيمة قيمة المكان المراد إزالة التلوث عنه[2] .

الفرع الثاني

التعـــــويض النـــــقدي

يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية[3] .

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة[4] .

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة[5] .

والفرق بين التعويض المقسط والإيراد مدى الحياة، هو أن الأول يدفع على شكل أقساط في آجال معينة ويعين عددها، ويتم التعويض باستفاء آخر قسط فيها، أما بالنسبة

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 30.
[2] نفس المرجع ،ص. 34.
[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق ،ص. 158.
نصت المادة 182 مكرر بأنه :"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".
[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص .1094.
[5] منذر الفضل، مرجع سابق، ص .429.

للإيراد المرتب مدى الحياة، فيشتمل على أقساط إلا أنه غير مرتبط بمدة معينة سوى مدة حياة المتضرر، فمثلا قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بصورة تجعله عاجزا عن العمل لمدة معينة، أما إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة[1].

وقد حددت اتفاقية لوجانو، أن الضرر الواجب التعويض يشتمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال[2]، وأجازت تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يمكن تسميته بالضرر البيئي المحض.

وكما أشرنا أن التقدير النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص قد يكون من السهل، عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني، لإستحالة أو لعدم وجود المصلحة من وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهضة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه، ولذلك أوردنا مجموعة من الطرق التي توصلت إليها بعض التشريعات.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

ويتم عن طريق إعطاء العناصر الطبيعية تقييما نقديا تجاريا ومثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي من تحميل مقاول مخالفة تلويث المياه وألزمه بدفع فرنك واحد رمزي كغرامة، وإلزمه بدفع التعويض المترتب على التلويث بمبلغ يقدر بـــ25000 فرنك فرنسي، وبغرض إعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية تنازع ذلك العديد من النظريات فمنها من يرى بأنها تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية أي وفقا للمنفعة التي يجنيها الإنسان من هذه العناصر البيئية، بالإضافة للنفقات اللازمة لإزالة التلوث.

أما النظرية الثانية تتجه للقول أن التقدير لا يكون على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، وإنما على أساس إمكانية إستعمال الموارد البيئية في المستقبل وفيما يتعلق بالنظرية الثالثة فهي لا تقوم على الأساس الأول ولا الثاني، وإنما ترى بأن هناك بعض

[1] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 395.
[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص .91.

العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، إذ يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يدفعه الأفراد من مبالغ للتعرف على مجرد وجودها فقط[1].

غير أنه يؤخذ على هذا الإتجاه الذي يرى بالتقدير الموحد عدم أخذه في الحسبان بأن تقدير قيمة الثروات الطبيعية يجب أن يتم وفقا للوظائف البيئية وهو ما يصعب تقديره.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولا، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، وفي ألاسكا يقدر التعويض وفقا لقانون المياه وهي طريقة أكثر دقة، على أساس كمية الزيت الملوثة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يحتوى على مواد ملوثة أم لا، بما يزيد حدة التأثير على البيئة.

وبالرغم من كون أن هذه الطريقة لا تعد هي التقدير الحقيقي لأضرار التلوث البيئي إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية المحصنة[2]كما انتقد الإتجاه الذي يقضي بالتعويض النقدي، على أنه اتجاه بربري لأنه لا يمكن أن يعوض بالنقود إختفاء مخلوق مثلا[3].

وفي الأخير نقول أن أي من النظامين أتبع لا يمكن له أن يحقق الإصلاح الكامل للأضرار اللاحقة بالبيئة.

وفي اعتقادنا أن التشريع الجزائري يجب أن يشتمل على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام للتعويض يتلائم وخصوصية هذه الأضرار، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، وفي حالة تطبيقها نكون قد تركنا الأضرار التي تصيب البيئة من غير تعويض، بالرغم من أنها أصبحت أمرا مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية.

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص.39 ص40.
[2] نفس المرجع، ص .42.
[3] عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق ،ص .434.

المطلب الثاني

وسائل الضمان المالي

إن غالبية التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت اتفاقية لوجانو بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري، ويترك تحديد هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

ولضمان تعويض المضرورين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات وهو ما نعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التأمين عن أضرار التلوث البيئي

يعرف عقد التأمين وفقا لنص المادة 619 ق م ج بأنه :"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ونشير للتقسيمات الخاصة بالتأمين سواء من حيث عملية التأمين، بحيث يتم تقسيم التأمين طبقا للفن المتبع في إدارة نظامه، ومن ناحية ثانية من حيث عقد التأمين الذي تنشأ بمقتضاه حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل أو الموضوع.

فبالنسبة للتأمين من الناحية الفنية، أي من حيث الشكل المتخذ في إدارة عملية التأمين ينقسم للتأمين بقسط ثابت، أي التأمين التجاري المتميز بثبات القسط كما تقوم به شركات تجارية ترمي لتحقيق الربح وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر بدون تضامن بين المشتركين.

أما التأمين التعاوني "التأمين بالإكتتاب" وفيه تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتميز هذا النوع

بالتضامن بين أعضائه، إذ أن كل منهم يعد المؤمن والمستأمن في نفس الوقت ويتغير القسط طبقا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة[1] .

وفيما يخص التقسيم الموضوعي للتأمين فيندرج تحته التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص، التأمين البحري والجوي والبري وأخيرا التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص، ويستند التأمين الاجتماعي لفكرة التضامن حيث يتعلق بحماية الطبقات الضعيفة ويكون إجباريا إذ تقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما بالنسبة للتأمين الخاص فهو إختياري يترك لحرية الإرادة، وتقوم به شركات رامية لتحقيق الربح.

أما النوع الثاني وهو التأمين البري والبحري والجوي بحيث يقوم التأمين البحري من أجل تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة، وكذا البضائع التي تحملها ونفس الأمر بالنسبة للتأمين الجوي، أما فيما يخص التأمين البري فيغطي كافة المخاطر التي تخرج عن الأنواع السابقة سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص[2] .

وفيما يخص التأمين عن الأشخاص والتأمين عن المسؤولية، فيقصد بالأول أن التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يتم تأمينه من الأخطار التي قد تهدد حياته وسلامته، بحيث يحصل على مبلغ من النقود في حالة تعرضه لأي من هذه المخاطر وينقسم لقسمين:

التأمين عن الحياة، ومن بين صوره التأمين في حالة الوفاة، بحيث يقوم المؤمن بدفع مبلغ من النقود في حالة الوفاة، والتأمين حال البقاء وفيه يدفع المؤمن مبلغ من النقود في حالة حياة المستأمن بعد سن معينة، والتأمين المختلط الذي يشمل كليهما .

والتأمين من الإصابات ويقصد به تأمين الإنسان من الحوادث الماسة بسلامة جسمه وكذا الأمراض[3] .

أما التأمين عن الأضرار فهو تأمين المؤمن له عن الخسارة التي تصيب ذمته المالية هذا ويشتمل على التأمين عن الأشياء أي تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بالشيء كالتأمين ضد الحريق أو موت الماشية، وتأمين المسؤولية والغرض منه هو تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير في حالة تحقق مسؤوليته، ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له، بسبب ما يدفعه للمضرور من تعويض[4].

---

[1] أحمد شرف الدين ،أحكام التأمين .ط 3 ،طبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص. 20 ص 21.

[2] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين. دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، (د.ت)،ص. 27 ص 28.

[3] نفس المرجع ،ص. 28.

[4] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص. 25.

وتعرف حادثة التلوث بغرض التأمين ضد الأخطار الناجمة عنه في وثيقة التأمين ضد مخاطر المساس بالبيئة التي صدرت عن تجمع تأمين التلوث "Assurpol" بأنها:"انبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أية ملوثات سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية أو مواد مثيرة للتهيج والحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من موقع المؤمن عليه في أو على الأرض أو الجو أو أية مجاري أو مسطحات مائية بشرط أن يكون التسرب أو الانبعاث أو الخروج متسببا في ضرر بالبيئة ويعتبر كامل هذا التسرب سواء كان مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة"[1].

ويعد التأمين ضد خطر التلوث متصلا بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغالبية أنواع التأمين، ونلمس ذلك في التأمين عن الأشياء، فإن التغطية التأمينية تشمل كذلك خسائر الممتلكات الناشئة عن التلوث البيئي، ومثال ذلك الضرر الذي يلحق الماكنات بسبب تلوث المياه أو الغازات الضارة بالأتربة...الخ، وكذلك في مجال التأمين عن الحياة، بما يلحق الصحة العامة خاصة في المدن من تلوث الهواء والمياه إلا أنه لا يمكن للمؤمن أن يرجع هذا المرض للتلوث البيئي، بحيث تكون الأسباب في غالبية الأحيان مبهمة وغير واضحة[2].

ونتساءل في هذا الصدد عن مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية؟

إن خطر التلوث يجد أساسه في التدخل الإرادي للمستأمن، وهو ما دفع البعض للقول بعدم إمكانية تأمين مثل هذه الأخطار، وذلك لأنه تنتفي عنه صفة الإحتمال المشترط في الخطر القابل للتأمين، بما يدفع للتساؤل عن تأثير ذلك على جواز التأمين على هذه الأخطار قانونا؟

ذهب الفقيهان بيكار وبيسون لتعريف الخطر بأنه :"حدث غير محقق وغير متعلق بمحض إرادة المتعاقدين، خاصة المؤمن له"[3] وعليه لكي تعد حادثة ما بأنها خطر يجوز التأمين عليها يجب أن يتوافر بها شرطان: الأول أن تكون الحادثة إحتمالية أي غير محققة الوقوع والثاني ألا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبالأخص المؤمن له لأن تعلق الحادث بإرادة أحدهما ينفي الصفة الاحتمالية[4] .

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان ،التأمين ضد أخطار التلوث. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص.12.
[2] نفس المرجع، ص. 13 ص 14.
[3] محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين. منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص.86.
[4] نفس المرجع، ص. 88.

وعليه لا يجوز أن يكون تحقق الخطر معلقا على إرادة المؤمن له، لأنه في هذه الحالة يستطيع تحقيق الخطر متى شاء، وبالتالي تكون الواقعة المؤمن عليها مؤكدة من حيث وقوعها، ولذلك قضى بعدم جواز تأمين الأخطاء العمدية للمؤمن له، لكن هل يجوز تأمين الحوادث الناشئة عن أخطاء المؤمن له غير العمدية، ومنها أخطار التلوث أم لا يجوز؟

إن المؤمن مسؤول عن كافة الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد سواء كان يسيرا أو جسيما، وهو ما ذهب إليه كل من الفقه الفرنسي والمصري، وحججهم في ذلك أنه هناك فرق بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم وهونية الفاعل[1] .

بحيث يجوز التأمين عن الخطأ الجسيم بكونه لا يتعارض مع فكرة الخطر وطابع الاحتمال عكس الخطأ العمدي الذي لا يقبل التأمين، وفيما يتعلق بالأفعال المؤدية للتلوث حتى وإن كانت غير متعمدة إلا أنها قد تكون أقل إحتمالا كونها تخضع لتدخل ونشاط الإنسان الذي قد يكون خاضعا لإرادة المستأمن، وهو ما يقلل من حظه في التأمين من حيث قبول الملوث كمستأمن من طرف المؤمن، ولذلك فالمؤمنون الفرنسيين يرفضون تغطية خطر التلوث ما لم يكن عرضيا تماما أي وقع إحتماليا بصفة بحتة وكانت الواقعة وفقا لما حددتها محكمة النقض الفرنسية مفاجئة غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المستأمن غير أن هذه الشروط منتقدة كونه ليس هناك ما يمنع من أن يكون خطر التلوث إحتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، ومثال ذلك: أن ينتج التلوث وفقا لوقائع متدرجة وهو من أهم سمات التلوث، بحيث يقع بشكل تدريجي ولا تنكشف آثاره، إلا بعد مدة من الوقت وهو ما ينزع عنها كذلك صفة الفجائية، ونتيجة لذلك حدد المؤمنين الفرنسيين مفهوم الحادث بشيء من المرونة، مع التخلي على شرط الفجائية ما عدا ما كان مترتبا عن إرادة أحد المتعاقدين، وبالأخص المستأمنين[2] .

أما من حيث قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية، فكما هو معروف أن الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر هي أن يكون متواترا وموزعا ومتجانسا وفي الأخير أن يكون في الإمكان تحديد نتائج توقعه.

وبالنسبة للشرط الأول أن يكون الخطر متواترا أي أن يكون الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل لتحديد درجة إحتماله حتى يمكن تحديد

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ،ص. 24.
[2] نفس المرجع، ص. 25 ص 27.

القسط الملائم لتغطية هذا الخطر ويتم ذلك بتوافر عدد كبير من المفردات التي تخضع لهذا الخطر وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة[1] .

ويترتب على إعمال هذا الشرط أنه لا يمكن تطبيقه على أخطار التلوث، كونه لا يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة لأنه يصعب تجميع أخطار التلوث في مجموعة واحدة كما يتعذر القيام بالإحصائيات الخاصة بالخطر البيئي، وفي حالة قبول شركات التأمين التأمين عنه فحتما سيتطلب مبالغ ضخمة جدا وهو ما يفسر إحجام المستأمنين عن تأمين هذه الأخطار[2].

والشرط الثاني هو أن يكون الخطر موزعا، أي يكون الخطر منتشرا على نطاق واسع بما لا يؤدي تحققه لوقوع كارثة بمعنى أن الخطر لا يجب أن يصيب الأشخاص في وقت واحد، لأنه في حالة تحقق الخطر وإصابته لجميع المؤمن لهم أو بعضهم، يصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين[3] فهل يتوافر هذا الشرط في أخطار التلوث البيئي؟

من الناحية الفنية لاتعد أخطار التلوث من العمومية بحيث يمكن القول بأنه يصعب فنيا تغطيتها، وإنما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية بما تتميز به من ضخامة، وإن كان يمكن التغلب على ذلك عن طريق وضع حد معين للتأمين أو عن طريق إعادة التأمين[4] .

وبالإضافة لما سبق فأخطار التلوث تكون غير معروفة الحجم مسبقا ولو بشكل تقريبي، فتعجز الشركات على إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن وجوب أن تكون الأخطار متجانسة يعد شرط فني ضروري لعملية التأمين[5] .

وآخر هذه الشروط هو أن يكون الخطر من الممكن تحديد نتائج توقعه أي يستطيع المؤمن أن يقوم بحساب إحتمالات وقوعه وفرص تحققه، ويتم ذلك عن طريق قواعد الإحصاء، ولكن لا يعطي نتائج دقيقة إلا بإشتماله لأعداد كبيرة من المخاطر المتواترة الحدوث .

---

[1] رمضان أبو السعود، أصول التأمين. ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2000 ،ص. 326.
[2] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ،ص. 29.
[3] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص .328.
[4] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق ،ص. 34.
[5] نفس المرجع، ص. 31.
للمزيد من المعلومات حول شروط الخطر الخاضع للتأمين، أنظر رمضان أبو السعود ،أصول التأمين. ص .329.

نخلص أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين وإن كانت تحتاج لتطويع وتطوير في هذه الشروط حتى تتلاءم وخصوصيته هذا النوع من الأخطار[1] .

ومن الأفضل أن يكون التأمين عن أخطار التلوث البيئي إجباريا لأنه يقدم بعض المزايا من ذلك ضمان تعويض المضرور وحمايته من خطر إعسار المسؤول عن الضرر كما يسهل للقاضي الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وقبول مقدار التعويض مهما كان لأنه هناك شخص ميسور الذمة المالية، بالإضافة لذلك في حالة التأمين غير الإجباري، فالغالبية من الشركات المتسببة في التلوث ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها لشركات التأمين بما يؤدي لإلحاق أضرار بالغة بالبيئة[2] .

الفرع الثاني

التعويض بواسطة الصناديق

يهدف إنشاء الصناديق لتعويض الأضرار البيئية تعويض المتضرر من ذالك، في حالة عدم حصوله على تعويض، كما أنها تهدف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، ولا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلوث البيئي.

وقد أقر القانون الياباني المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وهو كذلك ما ذهب إليه القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء، مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين تختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة مصدر التلوث[3] .

وتتدخل هذه الصناديق في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد، وذلك لأنها تهدف لتعويض المضرور

---

[1] نفس المرجع، ص. 34 ص 35.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ، ص .99.
[3] نفس المرجع ،ص. 105 ص 106.

تعويضا كاملا، كما أنه في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، وذلك ما تطرقت إليه إتفاقية لوجانو، بإحالة تحديد الحد الأقصى للتعويض للتشريعات الداخلية، حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمل المضرور الجزء المتبقي من الخسارة لأن المسؤول غير معني إلا بما هو محدد له، كما تسمح فكرة تبني صناديق التعويضات بتجنب البطىء في التقاضي، لأن المتضرر يصبح معفيا من إثبات يسر الملوث، لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يتدخل في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، فيتدخل بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور الذي يتعين عليه مطالبة الملوث المسؤول أولا، ويعفى من هذا الإجراء في حالة ما إذ كان المسؤول مجهولا، وفي حالة إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن، أو توافرت إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية للمتضرر اللجوء مباشرة للصندوق[1].

ومن الناحية العملية إذ كان مايقدمه الملوث الاحتمالي للصندوق من مساهمات أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود مثل هذه الصناديق فإنه سيرحب بإنشائها والعكس صحيح.

ويثير هذا النظام التساؤل فيما يتعلق بمن يقوم بإدارتها، فيما إذا كان يعهد به لشخص من أشخاص القانون الخاص أو يترك للدولة؟

إذا كانت الصناديق تتعلق بنشاط مهني معين وتتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة، ففي هذه الحالة يعهد بإدارة الصندوق لأحد أشخاص القانون الخاص ويفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها[2] .

وبالمقابل فإن تولي الدولة لإدارة هذه الصناديق يجد تبريره في حالة الكوارث البيئية، التي تترتب عنها أضرار جسيمة بالبيئة لأنه قد تعجز الصناديق عن تغطية كل هذه الأضرار، وعليه تقترح بعض الحلول إذ يمكن أن يحدد حدا أقصى من التعويض تتحمله هذه الصناديق، وما يفوقه تتحمله الدولة، أو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا التلوث مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود بها أصلا للتدخل في مثل هذه الحالات.

---

[1] نفس المرجع، ص .106 ص 108.

[2] نفس المرجع ،ص. 109.

وعندما يحدد الصندوق حدا أقصى يغطيه، وتتجاوز الأضرار هذا الحد ففي هذه الحالة يمكن أن توضع أولويات للتعويض بحيث تصنف الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذا البيئية.

وبالنسبة لتمويل الصندوق نجد أن الصندوق الهولندي المنشأ في سنة 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يمول بموجب ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث، ويدار عن طريق وزارة الصحة الهولندية، وفي السويد تفرض على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة رسوم وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وتودع في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص، دون الأضرار التي تصيب البيئة، وهو منتقد من هذه الناحية، والصندوق "super fund" المنشأ بالقانون الأمريكي "CERCLA" الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء الأنشطة البيئية الخطرة بحيث يتم تمويله بضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبخاصة الشركات البترولية والمواد الكيماوية، وكذا عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات[1].

وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن قانون البيئة قد أنشأ بموجب المادة 14 منه صندوق لحماية البيئة، حيث نصت على أنه :" ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمي صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

أ- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب- الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ت- الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ث- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983" [2].

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة، نصت المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية:

---

[1] نفس المرجع، ص.112.

[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 123.

1- ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة 25% من حصيلة الرسوم المقرر على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1986، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

2- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

3- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

4- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية، بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة[1] .

أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:

- مواجهة الكوارث البيئية .
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح .
- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .
- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .
- مواجهة التلوث غير المعلوم .
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، وتقييم التأثير البيئي ووضع المعادلات والمعايير المطلوبة الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث .

[1] نفس المرجع، ص. 124.

- صرف المكافآت على الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال البيئة.
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته[1] .

أما بخصوص الصندوق الوطني الجزائري للبيئة، فيعتبر حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا ما ورد في قانون المالية لسنة 1992 رقم 25/91 المؤرخ في 18-11-1991 بحيث يتم الحصول على موارد الرسم من النشاطات الملوثة والخطيرة، الهبات والتبرعات الوطنية والدولية، التعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث.

أما مجال تدخله فيتمثل في نشاط مراقبة التلوث، الدراسات والبحوث والتدخلات المستعجلة، الإعلام والتوعية والتعليم والإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة.

ولا يمكن للصندوق أن يقترض أو ينمح قروضا لأن مجال نشاطه محدود وقليل الفعالية لأن مصدر الموارد ومستواه مقيد[2]،وكون أن الرسم شبه الجبائي الممول للصندوق لا يتلاءم تماما مع مبدأ الملوث الدافع، إذ يرتكز على طبيعة المنشأة المصنفة وليس على درجات التلوث والأضرار الناتجة عن هذا لتلوث[3] .

وعليه لا بد من إعادة تطوير الصندوق بما يخلق مجالا للتدخل وفقا للحالات السابقة الإشارة إليها، حتى يضمن فعالية لتعويض أضرار التلوث البيئي، سواء تلك التي تصيب الأموال والأشخاص أو تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

المطلب الثالث

دعوى التعويض عن أضرار التلوث البيئي

بمجرد أن تتوافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية، للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، وفي مجال دراستنا هذه، فإن الضرر قد يصيب الأشخاص و /أو الأموال، وللمضرور في هذه الحالة، اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 459 قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 18.
[2] أحمد ملحة، مرجع سابق، ص. 18.
[3] مجلة الجزائر البيئة، عدد 2 ،مرجع سابق، ص .12.

أما إذا أصيبت البيئة في حد ذاتها بأضرار، وكما هو معلوم تعد البيئة بالمفهوم الفني ملك للجميع فيعني أن المصلحة المضرورة هي مصلحة جماعية ويتم الدفاع عنها بواسطة الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بذلك، أو عن طريق الجمعيات المتخصصة في الدفاع على البيئة وهذا ما نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

شـــــروط قبـــــــول الدعـــــــوى

تعرف الدعوى بأنها :"الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الإتجاه للقضاء لحماية حقه"[1].

ويقصد بشروط قبول الدعوى، أنه إذا كان حق إقامة الدعاوى مكفول للناس فإنه مربوط بمجموعة من الشروط الواجبة التوفر، وبانعدامها لا تنظر المحكمة في موضوع الدعاوى وتصدر حكما بعدم قبولها.

هذا ونصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بأنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة والأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى، إذ كان هذا الإذن لازما".

يتضح من هذا النص أنه يشترط لقبول الدعوى ثلاثة شروط وهي الأهلية والصفة والمصلحة، وإلى جانبها يشترط توفر شروطا سلبية بتحققها لا تقبل الدعوى من ذلك مثلا:

1- عدم فوات ميعاد دعوى الحيازة مادة 2/413 قانون إجراءات مدنية ودعوى ضمان الشيء المبيع، دعوى الشفعة، دعوى التعويض مادة 133 قانون مدني، دعوى الإثراء بلا سبب 142 مدني...إلخ .

2- عدم سبق الفصل في موضوعها فيما عدا حالات قابلية الطعن في تلك الأحكام.

3- ألا يكون قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة(المادة 462 قانون مدني).

4- عدم تمام الإتفاق على التحكيم بشأنها.

---

[1] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية. دار العلوم، عنابة ،2003 ،ص .44.
أنظر حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية. دار هومة، 2004 ،ص.39 ص43.

5- عدم دفع كفالة حين ينص القانون على ذلك صراحة[1].

وبموجب الشروط السابقة الإشارة إليها فإن حضور الطرف المدني أمام القضاء لا يكون مقبولا إلا بتوافر الأهلية المحددة من طرف القانون لممارسة الحق في التقاضي وتعرف الأهلية بأنها :"قدرة المدعي على مباشرة التصرفات بنفسه...مميزا تماما وهو ما يعني بلوغه سنا معينة محددة قانونا خالية من العيوب المؤثرة على التصرفات أداءا ووجوبا"([2]).

وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين (C.huglo) تعد أهلية التقاضي هي الشرعية الخارجية للدعوى لأن القاعدة العامة وهي أن الشخص الطبيعي يكون أهلا للتقاضي في بعض الحالات التالية:

أ- الإذن للمميز بالتصرف كليا أو جزئيا في أمواله .

ب- التدابير المستعجلة لأنها ذات طابع تحفظي، أو من أعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق والتي لا يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز.

ت- دعاوى الحيازة لأن محلها مركز واقعي لا الحق ذاته، وممارستها تعتبر عملا تحفظيا.

ث- الطلبات التي تتعلق بالأهلية مثل طلب المحجور رفع الحجر، وطلب القاصر بطلان الإجراء بسبب نقص أهليته[3]ويترتب على غياب الأهلية جزاء البطلان بالنسبة لإجراءات الخصومة.

ويضاف لشرط الأهلية الصفة وهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، لأنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يطالب بحق أو مركز قانوني لنفسه لأن الدعوى التي يكون الغرض منها المحافظة على حقوق الغير، أو ضمان إحترام القانون يكون مصيرها عدم القبول، كون أن اللجوء للقضاء المدني لا يكون بمجرد تجاهل أو خرق لقاعدة قانونية، كما أنه لا تقبل الدعوى على غير ذي صفة[4] .

وتكون الصفة عادية حينما يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، في حين تكون الصفة غير عادية في حالة إجازة القانون

---

[1] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص .34 ص35.

[2] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية. دار الهدى ،عين مليلة، ط1، 2002، ص. 351.

[3] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 76 ص 77.

[4] نفس المرجع، ص .67 ص 68.

لشخص أو هيئة الحلول محل صاحب الصفة العادية، ومن أمثلة ذلك دعوى الجمعيات والنقابات، والدعاوى غير المباشرة المادة 190 ق .م. ج .

أما عن الصفة في التقاضي فيقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره (التمثيل القانوني) مثل السلطة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله، وسلطة الولي أو الوصي في تمثيل القاصر...[1].

وإلى جانب أهلية التقاضي والصفة، هناك شرط المصلحة وهي الهدف المتوخى من رفع الدعوى[2]، كونها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى فإذا إنتفت لا تقبل الدعوى[3]لأنه لا دعوى من غير مصلحة ويجب أن تكون المصلحة قانونية أي تستند لحق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض منها حماية هذا الحق أو المركز القانوني، فلا تقبل الطلبات التي تستند لمجرد مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة أو غير مشروعة[4].

ويشترط كذلك أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لأن الشخص لا يستطيع أن يمارس دعواه إلا إذا تم الإعتداء على مركز قانوني خاص به أو حق، بما يؤدي الادعاء للرجوع عليه بمصلحة شخصية.

وفي مجال البيئة، نجد أن الدعوى تكون للماك الذي لحق بأمواله ضرر، بحيث يكون صاحب المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى، وبما أنه يشترط أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانوني المقصود حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه الإعتداء بالفعل إلا ما أستثني من ذلك بموجب نصوص قانونية سواء كان الغرض من الدعوى هو الإحتياط لدفع الضرر أو الإستثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[5]، ففي المجال البيئي الأضرار لا يكون لها تأثير حال على الأشخاص وما يمتلكون من أموال، كذلك المصالح التي يضر بها التلوث هي مصالح عامة أي أن الأشخاص الذين يمسهم التلوث بأضرار غير محددين بشكل قاطع لأن آثاره لا تنتج في الغالب إلا بمضي مدة طويلة وهو ما يصعب إثباته[6].

---

[1] نفس المرجع، ص.72 .
[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص .351.
[3] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص. 47.
[4] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ،ص. 38.
[5] راجع عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص. 48 ص 50.
[6] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 63.

الفرع الثاني

دعاوى الجمعيات في مجال البيئة

إن إقرار دعاوى الجمعيات في مجال البيئة، أصبح أمرا يحتمه العديد من الضرورات منها: التطور العلمي خاصة في مجال الأنشطة الصناعية التي تتسبب في تلوث بيئي، بحيث يكون غالبية المضرورين مجرد أشخاص طبيعية في حين قد يكون المدعى عليه شركة ضخمة، تملك من الإمكانيات القانونية والخبرات التي لا يستطيع المدعي مجاراتها في مجال الدفاع القضائي، كما أن المنازعات تكون جد مكلفة قد يعجز عليها الأفراد العاديين كنفقات الخبراء الفنيين، ولذلك يكون من الأفضل تدخل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة لمساندة المدعي أو المتضرر، وكذلك بغرض حماية والمحافظة على البيئة سليمة.

لأنه بالإضافة لدورها المساعد للإدارة، وكذا وظيفة المشاركة التي تتمتع بها يعد حق اللجوء للقضاء أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية، بما يحقق إحترام القواعد البيئية وبالأخص في الحالة التي لا تتمكن فيها الجمعيات من تحقيق أهدافها بواسطة الطرق الوقائية وعن طريق المشاركة نتيجة لضعف وعدم فعالية هذا الأسلوب[1]

وقد خول القانون رقم 31/90 [2] المتعلق بالجمعيات، حق التمثيل أمام القضاء واللجوء للقضاء العادي والإداري من أجل احترام القواعد البيئية[3] .

إلا أنه يشترط أن تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية عن طريق إتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وإعلان هذا الوجود لدى الجهة الإدارية المختصة، وقد أقر القضاء الفرنسي حق الجمعيات للدفاع عن البيئة عن طريق الدفاع عن المصالح الجماعية ومن تطبيقات ذلك: أن القضاء الفرنسي قد قبل الدعوى التي رفعت من جمعية متخصصة في حماية البيئة بشأن تلوث هوائي لحق ببعض المناطق إلا أنه قد ربط التعويض بشرط أن تكون تلك الأضرار تحققت بعد إنشاء الجمعية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت

---

[1] Michel priuer,op-cit, P.116 .

[2] قانون 31/90 مؤرخ في 4ديسمبر المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد، 53 ،لسنة 1990.

[3] أنظر المادة 16 من القانون 31/90.

نصت المادة 16 من قانون 83 /03 المتعلق بالبيئة بأنه :" يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم ".

صراحة أن للجمعيات المعلنة وفقا للقانون حق المطالبة القضائية سواء نشأ الضرر قبل أو بعد إنشائها[1] .

أما بالنسبة للمصلحة في الإدعاء، فنجد أن القانون الفرنسي قد أقر حق الجمعيات للدفاع عن مصالح أعضائها في حالة ما إذا لحق بهم أضرار وفي حالة نجاحها والحصول على تعويض فإنه يقسم على الأعضاء، وطبق ذلك في مجال الأضرار البيئية[2] .

ووفقا لإتفاقية لوجانو يمكن قبول دعوى الجمعيات الرامية لحماية البيئة وذلك في حالة غياب مضرور محدد بعينه، إلا أن هذا الحق محصور في مجال الطلبات الوقائية دون حقها في التعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية.

وحدد قانون BARNIER الفرنسي الصادر في 02 فيفري 1995 الشروط الواجب توافرها في الجمعية حتى يمكنها المطالبة أمام القضاء والدفاع عن البيئة من ذلك:

- أن تكون الجمعية موجودة منذ ثلاثة سنوات على الأقل.
- إعلان عن وجود الجمعيات بشكل منتظم.
- التطابق بين الوظائف التي تقوم بها الجمعيات ونظامها الأساسي .
- ممارسة أنشطتها داخل النطاق المحدد لها[3] .

وعلى مستوى التشريع البيئي الجزائري فقد نص صراحة على إمكانية التمثيل القضائي من طرف الجمعيات بغرض حماية البيئة، وهذا ما ورد في نص المواد من 35 إلى 38 من القانون 10/03، إلا أن الوظيفة التنازعية لهذه الجمعيات في مجال البيئة تشهد ندرة كبيرة، ويرجع هذا لجهل معظم الجمعيات البيئية بالإجراءات التنازعية المتعلقة بحماية البيئة، وضعف الحركة الجمعوية وحداثتها بالإضافة لغموض النصوص الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات.

وعلى العموم نصت المادة 35 من القانون المذكور أعلاه بأنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي في تحمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي، والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 70 ص 71.
[2] نفس المرجع ،ص. 72.
[3] نفس المرجع، ص.79 ص 89.

وبالإضافة لهذا الدور يمكن اللجوء للقضاء في حالة المساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها[1]، بحيث يمكن أن تمارس حق الطعن القضائي ضد الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، بغرض تحميل الإدارة إحترام قواعد القانون كما أنه قد تثار مسؤولية الدولة نتيجة لعدم تصرفها أو لإهمال حراسة ومراقبة المنشآت الملوثة، إلا أن طلب التعويض أمام الجهات الإدارية يبقى مستعصيا لصفة الضرر الذي يجب أن يكون مباشرا وشخصيا، وكذا غياب المرسوم التنظيمي الذي يبين كيفية تشكيل الجمعيات البيئية وفقا لما ورد في المادة 16 من القانون 03/83 [2] .

كما يمكن ممارسة حق الإدعاء طبقا لنص المادة 37 من القانون 10/03 بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني حيث نصت على أنه :"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث" .

وتم التوسع في حق التأسيس المدني للجمعيات وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 10/03 على أنه :"عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية، يتسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضي المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنويان، أن ترفع باسميهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

- يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.
- يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية".

ويمكن التساؤل في هذا الصدد على مدى إمكانية إختصاص الجمعيات المتعلقة بالبيئة في مجال الدفاع عنها في حالة حدوث التلوث العابر للحدود، إذ كيف يمكن

---

[1] نصت المادة 36 على أنه:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام ".

[2] وناس يحي ،المجتمع المدني وحماية البيئة. دار الغرب ،وهران، 2004، ص. 147 ص 149.

للجمعيات في هذه الحالة أن تطالب بالتعويضات أو تسعى لإتخاذ التدابير الوقائية خاصة مع وجوب تطبيق مبدأ إقليمية القوانين، وإن أقررنا بقدرتها فالمصير يبقى مجهولا بالنسبة لهذه الدعاوى[1] .

ونشير أن تخلف أي من هذه الشروط يجعل الدعوى مرفوضة، بالإضافة لتقادمها الذي لم يبينه المشرع في التشريع البيئي بما يعني خضوعه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

نخلص مما سبق أن تعويض أضرار التلوث البيئي قد يكون في صورة تعويض عيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو الأفضل، بالرغم مما يواجهه ذلك من صعوبات قد تحول دون إعمال هذا الشكل من التعويض مما يقتضي الحصول على التعويض النقدي، بالرغم من ضخامة المبالغ التي قد يحكم بها، والتي بموجبها قد يعجز المسؤول عن دفعها، إلا أنه من الأفضل أن يكون مؤمنا إجباريا حتى يزيد ذلك في ضمان المتضرر وفي حالة تحديد حد معين للتأمين، فيفضل أن تنشأ صناديق متخصصة في التعويض عن أضرار التلوث حتى يمكن لها أن تسد قدر الإمكان العجز الذي قد يعانيه المسؤول وكذا شركات التأمين.

وقد منح القانون حق المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، بحيث يكون لكل شخص اللجوء للقضاء متى أمكن إثباته للأضرار البيئية وتوافرت فيه شروط رفع الدعوى، أما فيما يخص الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو حتى بالنسبة للأضرار المتعلقة بالأشخاص والأموال، فإنه يمكن أن تتدخل الجمعيات الخاصة بحماية البيئة بغرض تفعيل الدور الخاص بحماية البيئة بالرغم مما يواجهها من عقبات في سبيل ذلك.

[1] نفس المرجع، ص. 151 ص 152.

المبحث الثاني

تطبيقات خاصة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي

لقد تم إختيار بعض النماذج الخاصة والمعاصرة للمسؤولية عن الأضرار البيئية وهي:أضرار التلوث البحري بالزيت، وأضرار التلوث النووي.

وبالنسبة للنوع الأول لكونه يعد من بين أكثر مصادر التلوث بالنسبة للبحار والأنهار، لأن تلوث المياه بالزيت النفطي من شأنه أن يؤدي لاختلال التوازن البيئي والوسط الطبيعي، بالإضافة للتأثير سلبا على الأحياء المائية والسمكية، وكذا الطيور ولما يترتب عليه من تعطيل لحركة السياحة والمنشآت الترفيهية، بما يؤدي للإضرار بالاقتصاد خاصة الدول التي تعتمد على مدخول مدنها الساحلية، وعليه تم التطرق لهذا النوع من الأضرار من حيث الخصائص والمميزات التي تم بموجبها تنظيم المسؤولية في هذه الحالة بالإضافة لتعرضنا لنظم الضمان المكملة للتعويض في هذا الشأن وذلك في المطلب الأول.

وفيما يخص أضرار التلوث النووي فإنه يعد من أكبر المخاطر على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان بما يجعله يخضع لنظام خاص من حيث المسؤولية المدنية، وكذا لنظام تأمين إجباري وهو ما نوجزه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التلوث البحري بالزيت

كان لحادثة توري كانيون في 18 مارس 1967 الدافع لإثارة مشاكل قانونية من حيث عدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وكذا القواعد العامة للقانون البحري مع هذا النوع من الأضرار وذلك من حيث عدم إمكانية العثور على مسؤول لإلزامه بالتعويض عن أضرار التلوث بالزيت، ويرجع هذا النقص لغموض القوانين الداخلية من جهة والفراغ القانوني الموجود في قواعد القانون الدولي من جهة ثانية.

وهو ما دفع كل من الحكومتين الفرنسية والإنجليزية المتضررون الأكثرللمنادات بإعداد نظام خاص لذلك، وهو ما تمخض عنه عقد مؤتمر دولي ببروكسل في سنة 1969 ، وبموجبه إبرام معاهدتين تتعلق الأولى بشأن التدخل في أعالي البحار لمواجهة السفن التي تحمل علما أجنبيا في حالة وقوع أو إمكانية التلوث والثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، وتهدف للتعويض العادل للمضرورين من جراء هذا التلوث

وفي عام 1971 تم إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة عن التلوث البحري بالزيت (FIPOL) في الحدود التي تكون فيها الحماية المتولدة عن معاهدة 1969 غير كافية ويتم تحسين اتفاقية 1969 بروتوكول لندن 1984 إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ، بما ألزم وضع بروتوكول آخر معدلا لهذه الاتفاقية تم إقراره في 20 نوفمبر 1992 [1] .

وبغرض دراسة هذه الاتفاقية نخصص الفرع الأول لمميزات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، والفرع الثاني لأنظمة الضمان المقدمة في هذا المجال.

الفرع الأول

الخصائص المميزة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت

إن المسؤولية المتبناه في مجال أضرار التلوث البحري بالزيت هي المسؤولية الموضوعية، أي أنها لا تقيم وزنا للخطأ بحيث أن فقدان هذا الركن لا يعفي المالك من المسؤولية، بحيث يكفي إثبات علاقة السببية بين الزيت الذي تم إلقاؤه أو تسريبه من السفينة وبين ما يحدث من أضرار[2] .

وأقرت ذلك صراحة اتفاقية 1969 بحيث يكون المالك مسؤول بقوة القانون عن كل ضرر ينتج عن تسريب أو إلقاء الزيت من سفينته استقلالا عن كل خطأ وذلك وفقا لنص المادة03 فقرة 01 على اعتبار أن "مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو عندما يتكون الحادث من سلسلة أحداث وقت وقوع أول حدث مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينجم عن تسرب أو إلقاء المحروقات من سفينته إثر الحادث ...الخ"[3] .

---

[1] محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ،ص. 07 ص 09 .

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ 18 أفريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على بروتكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،عدد 25 ،لسنة 1998.

أعتمدت معاهدة بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت بموجب الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 17 جوان 1972 .

أما بالنسبة لاتفاقية 71 تمت بمقتضى الأمر 74-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق لـ13 مايو سنة 1974 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن أضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 وعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ18 أفريل لسنة 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971 .

[2] عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي. ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2002 ص 189.

أنظر بدرية العوضي مقال: (تعليق على حكم تلويث البحار بالزيت، ضرورة التخلي عن الإهمال كأساس لتحديد المسؤولية في قضايا التلوث) منشور في مجلة الحقوق والشريعة، الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة،جامعة الكويت ،عدد01 ، 1979، ص. 193 ص 198.

[3] محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سابق ،ص. 235 .

وتتبنى كل من اتفاقية 1969 وكذا 1971 نظام خاص للتعويض لا يطبق إلا عن الأضرار التي تحدث من السفن الناقلة لشحنات سائبة وبالتالي لا تغطي الأضرار الناتجة عن الزيوت المخزونة في باطن المراكب، إلا أن هذا الموقف قد تم تعديله بموجب برتوكول 1984 بغرض تعويض كل الأضرار المترتبة عن التلوث البحري بالزيت بغض النظر عن طبيعة شحنة الزيت المنقولة سائبة أو مخزونة[1].

وقد حددت اتفاقية 1992 كسابقتها 1969 المقصود بالزيت حيث ورد بالمرسوم رقم 123/98 في المادة الثانية فقرة 05 بأنه :"أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل وزيت التزليق سواء كان محمولا على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها".

أما بالنسبة لحالات الإعفاء فنجدها متماثلة سواء في اتفاقية 1969 أو اتفاقية 1992 والمتمثلة في الأعمال الحربية أو الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن تفاديها أو تجنبها، أو في حالة وجود إهمال، أو أي تدخل ضار من جانب الحكومات و السلطات الأخرى المسؤولة عن صيانة الخطوط الملاحية ومساعدة السفن، ولا يمكن للماك أن يطالب بإعفائه من المسؤولية لعدم إرتكابه لخطأ، وهذا ما يؤكد تبني المسؤولية الموضوعية وبالتالي لا يمكن إعفاء المالك إلا في حالة أن الأضرار بكاملها كانت لسبب أجنبي[2].

وبالتالي يستطيع المالك المطالبة بالإعفاء الكلي أو الجزئي، إذا أثبت أن المضرور إرتكب خطأ عمدي أو إهمال ساهم بقدر في إحداث الضرر أما فيما يخص خطأ الغير لا يعد سبب من أسباب الإعفاء إلا في حالة الخطأ العمدي بشرط ألا يكون هذا الغير إحدى الحكومات أو السلطات المعنية بصيانة المجاري الملاحية ومساعدة السفن لأن مجرد إهمالها يكفي لإعفاء المالك من المسؤولية[3] .

وتتميز هذه المسؤولية كذلك بكونها محدودة والذي يأتي كنتيجة لتبني المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر فقط، إلا أن هذا التحديد لا بد أن يكون بالقدر الكافي لتغطية ما ينشأ من أضرار، وإلا أدى للمبالغة في المبالغ المفروضة على المالك بما يؤثر سلبا على الأنشطة المعنية في هذا المجال بحيث يلتزم المالك بدفع مبلغ معين عن

---

[1] سعيد السيد قنديل ،مرجع سابق ،ص. 123 ص 124.
[2] نفس المرجع ،ص.124 ص125.
[3] نفس المرجع ،نفس الصفحة.
أنظر محمد السيد أحمد الفقي، مرجع سابق ،ص. 244 ص 261.

كل طن من حمولة السفينة، فقد نصت المادة 05 فقرة 10 من اتفاقية 1969 بأنه :"...وفي حالة السفينة التي لا يمكن قياسها طبقا للقواعد المعتادة للقياس، فإن هذا القياس يتم على أساس وزن المحروقات التي يمكن للسفينة نقلها، بصرف النظر عن المحروقات التي تحملها بالفعل"، إلا أن حساب التعويض على أساس الحمولة منتقد لأنه قد تؤدي ناقلة نفط صغيرة لأضرار لا تسببها ناقلة ضخمة[1] .

ولا يستفيد المالك من تحديد المسؤولية في حالة ما إذا أثبت الخطأ الشخصي في جانبه غير أن بروتكول 1992 ، قد نص على تغيير يتمثل في إحلال الخطأ غير المغتفر محل الخطأ البسيط، كسبب من أسباب عدم تمتع المالك بمبدأ المسؤولية المحدودة، والخطأ غير المغتفر يعد مرتبة وسط بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم، وقد حسم بروتوكول 1992 الجدل حينما عرف الخطأ بأنه:"عمل أو فعل شخصي يرتكب مع قصد إحداث الضرر، أو يرتكب بشكل ثابت ومستمر مع العلم بأن مثل هذا الفعل قد يرتب أضرار محتملة".

كما تتميز هذه المسؤولية بأنها مركزة على عاتق مالك السفينة، وذلك بموجب اتفاقية 1969 وكذا بروتوكول 1992 ويقصد بمالك السفينة "الشخص أو الأشخاص الذين سجلت شهادة سير السفينة بأسمائهم، ومع ذلك عندما تكون السفينة مملوكة للدولة ويعهد بإستغلالها لإحدى الشركات المسجلة داخل الدولة كمستغل للسفن، فإن إصطلاح المالك ينصرف إلى هذه الشركة"[2] .

وقد أقرت كلا الاتفاقيتين وجود المسؤولية التضامنية، إذ نصت المادة 04 من برتوكول 1992 بأنه: "في حالة وجود حادث لمجموعة سفن يترتب عليها أضرار، فإن ملاك هذه السفن يعدون مسؤولين بالتضامن عن كل الأضرار الحاصلة والغير قابلة بشكل معقول للانقسام مع مراعاة التحفظات الواردة بالمادة الثالثة من الاتفاقية أما إذا كانت إحدى هذه السفن غير خاضعة لأحكام الاتفاقية فلا تثار فكرة المسؤولية التضامنية"[3] .

---

[1] نفس المرجع، ص. 283 ص 284 .
تم تعديل قيمة المبالغ في بروتوكول 1992 للأسباب التالية: حادثة أموكو كاديس، التضخم المالي، زيادة أحجام ناقلة البترول، إرتفاع عملية تكلفة عمليات التطهير، زيادة قدرة سوق التأمين، مشكلات السفن الصغيرة.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 130.
[3] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

وبالإضافة للأشخاص الذين منعت اتفاقية 1969 من تحميلهم المسؤولية كتابعي المالك أو وكلائه وكذا بالنسبة لطاقم السفينة، فإن بروتوكول 1992 بموجب مادته الثالثة نص صراحة على استبعاد مساءلة:

1- قائد السفينة أو أي شخص أخر دون أن يكون عضو في الطاقم يؤدي خدمات للسفينة.

2- كل مستأجر سفينة لرحلة، مؤقت أو لفترة وجيزة، ولو كان مدير فقط بالنسبة للإستغلال .

3- كل شخص يقوم بعمليات الإنقاذ مع المالك أو بناءا على تعليمات من سلطة عامة مختصة.

4- كل شخص يتخذ إجراءات للإنقاذ .

5- تابعوا ووكلاء الطوائف الثالث الأخيرة من الأشخاص.

ويؤخذ على هذا التحديد أنه قد حصرت المادة الأشخاص الذين لا يمكن مطالبتهم وبالتالي كل من لم يذكر يمكن مطالبته كما أن المنع ليس مطلق ما دام أنه يمكن مطالبة أي من هؤلاء الوارد ذكرهم بالمادة 03 متى أمكن نسبة الخطأ الغير المغتفر في جانبهم.

غير أن تركيز هذه المسؤولية لا يمنع المالك من الرجوع ضد الغير المحتمل أن يكون مسؤول عن الضرر[1] وبمجرد تحديد الشخص المسؤول يتم مطالبته بالتعويض إلا أنه يكون معسرا أو تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، وهو ما يوجب البحث عن الأنظمة التي تضمن تعويض المضرور في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني

أنظمة الضمان المقدمة في مجال التلوث البحري بالزيت

أقرت كل من اتفاقية 1969 وبروتوكول 1992 نظام خاص للتأمين ضد أخطار التلوث البحري، بغرض تجنب حالة إعسار المسؤول عنه، وبالرغم من ذلك قد تتجاوز التعويضات الأضرار المغطاة بعقد التأمين، كما أنه قد تتوفر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية بما يحتم اعتناق فكرة الصناديق لضمان التعويض الكامل للمضرور.

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 158 .

وبالنسبة للتأمين الإجباري قد ثار بشأنه خلاف، بين رأي معارض له للأسباب التالية:

1- القيمة الباهظة للتأمين الإجباري على المستوى الدولي وكذا ضخامة المخاطر، وما يفرضه من إعادة التأمين مع مؤمنين عديدين.

2- عدم القدرة على تحديد شروط التأمين من قبل سوق التأمين.

3- عدم تماثل الضمانات المقدمة بسبب اختلاف القواعد القانونية المنظمة للتأمين من دولة للأخرى، وقد تزعم هذا الرأي ألمانيا اليونان والنرويج.

أما المؤيدين لفكرة التأمين الإجباري فيرون أنه بمثابة الإجراء الأساسي والجوهري لتكملة نظام المسؤولية الموضوعية لأن ضرورة التعويض العادل تفرض ضمانات إضافية ليسار المسؤول عن الضرر[1]تزعمته هولندا.

وقد نصت المادة 07 فقرة 01 من معاهدة 1969 على أنه: "يتطلب من مالك السفينة المسجلة في الدول المتعاقدة والتي تحمل أكثر 2000 طن زيت سائبة كبضاعة الاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي آخر مثل ضمان بنك أو شهادة مقدمة من مؤسسة دولية للتعويض طبقا للمبالغ المحددة بتطبيق حدود المسؤولية الموضحة في المادة 05 الفقرة 01 لتغطية المسؤولية عن ضرر التلوث، بموجب الاتفاقية".

وبالتالي فالمالك الملزم بالتأمين هو الذي تنقل سفينته فعلا أكثر من 2000 طن من الزيت وليس ذلك الذي تتعدى الحمولة القصوى لسفينته هذا الحد[2] .

ولم يأتي بروتوكول 1992 بالجديد ماعدا فيما يتعلق بشهادات التأمين لسفن الدول غير المتعاقدة إذ كان دخولها لميناء دولة متعاقدة مربوط بشرط الحصول على شهادة تأمين أو ضمان مالي وكانت المشكلة تكمن في من يصدر هذه الشهادة، لأن صدورها من قبل الدولة المتعاقدة لا تستجيب لمتطلبات المادة 07 فقرة 02 لأنها لا تعد صادرة من السلطة المختصة في دولة التسجيل، كما أن صدور الشهادة من الدولة غير المتعاقدة للسفن المسجلة فيها لا يتم قبولها طبقا للمادة 07 ، لأنها غير صادرة من دولة متعاقدة وقد تم الفصل في هذا الإشكال في بروتوكول 1992 باعتبار أن أي دولة متعاقدة يمكنها إصدار شهادة التأمين للدول غير المتعاقدة، ويجب الإعتراف بها من قبل كافة الدول المتعاقدة

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص. 342.
[2] نفس المرجع، ص. 344.

ويجب أن تتواجد تلك الشهادة على متن السفن، وتودع صورة منها لدى السلطة التي قامت بتسجيل السفينة لدى الدول غير المتعاقدة، ولدى سلطة الدولة للدول المتعاقدة[1] هذا من جهة.

ومن جهة ثانية صناديق التعويضات كأحد الضمانات المالية، وفي مجال التلوث البحري بالزيت يوجد صندوق "FIPOL" " Fonds international d'indemnisation de la pollution maritime par hydrocarbures"، وقبل هذا الصندوق يوجد "tovalop" أي الاتفاق الاختياري بين ملاك ناقلات البترول الخاص بالمسؤولية عن التلوث الزيتي، وكذا صندوق "cristal" أي العقد المتعلق بتكملة التعويض عن مسؤولية الناقلات عن التلوث بالزيت[2]، إلا أنه لم يعد لها وجود فعلي منذ شهر فيفيري 1998 ودخول بروتوكول 1992 حيز التنفيذ، في سنة 1996 .

ويشترط للعضوية في هذا الصندوق أن تكون الدول من بين أعضاء اتفاقية 1969 ، وقد تم وضع مشروع لتعديل هذه الاتفاقية سنة 1971 عن طريق بروتوكول 1984 الذي لم يدخل حيز التنفيذ، ثم تم التعديل بموجب بروتوكول 1992 والذي رفع الحد الأقصى لما يمكن أن يدفعه الصندوق لمن يتضرر من التلوث البحري بالزيت[3]

وتتمثل وظائف الصندوق فيما يلي:

1- تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية المقررة في اتفاقية المسؤولية لسنة 1969 غير كافية أو غير ملائمة بحيث يتحمل المبالغ التي تزيد عما حددته اتفاقية 1969.

2- تقديم العون لملاك السفن بالنسبة لأعباء المالية الإضافية المفروضة عليهم بمقتضي اتفاقية المسؤولية لعام 1969 [4].

ويتدخل الصندوق في حالة عدم إمكانية حصول المتضرر على تعويض وفقا لاتفاقية 1969 لعدم قدرة المسؤول أو لعدم إمكانية تغطية التعويضات للأضرار، ويعفى الصندوق من التدخل في حالة وقوع الأضرار بسبب الحرب أو النزاعات أو الحرب الأهلية أو الثورات أو أنها نتجت من البترول المتسرب أو المفرغ من سفن حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة مستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير

---

[1] نفس المرجع ،ص. 351 ص352 .

[2] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2001 ،ص. 06 ص 07 .

[3] . سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 134.

[4] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص. 151.

تجارية، وكذلك إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر، وكذلك في حالة إحداث الضرر من طرف المتضرر[1] .

وفقا لنظام fipol 92 فإنه يتم تعويض ما يلي:

1- رد كل المصاريف المرتبطة بعمليات تنظيف التربة وعند الاقتضاء البحر

2- تعويض الأضرار التي تصيب الأموال .

3- ضمان تعويض الأضرار التي يطلق عليها الأضرار التبعية والخسارات التي يتحملها مستغلوا الأموال المصابة .

4- تعويض مصابي الأضرار الاقتصادية الخالصة (كالصيادين وأصحاب الفنادق...) .

وتقدم طلبات التعويض مباشرة ضد المالك أو مؤمنه مع مراعاة مدة التقادم المقدرة بثلاثة سنوات من يوم وقوع الضرر أو ستة سنوات من تاريخ الحادث[2] .

المطلب الثاني

التلـــــوث الـــــنووي

يعد التلوث النووي من أخطر الأضرار التي تصيب البيئة بالدرجة الأولى وكذا الأشخاص والأموال، وذلك نتيجة للنطاق الجغرافي الواسع الذي يمتد فيه ويجد مصدره في النفايات المشعة الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية، وكذا الحوادث النووية والإغراق ونقل النفايات خاصة تلك التي تنقلها الدول المتقدمة لأراضي الدول الفقيرة والنامية[3] .

ونتيجة لخطورة هذه الأضرار، وعدم توافق القواعد العامة الواردة في المسؤولية المدنية، إتجه المجتمع الدولي لإيجاد نظام يتفق مع خصوصية أضرار التلوث النووي[4].

---

[1] نفس المرجع ،ص. 161.

[2] نفس المرجع، ص .162.

[3] محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .بدون ناشر، 2001 ،ص. 30 ص 33 .
أنظر عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي .ص. 99 ص 110 .
أنظر الجيلاني عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص. 149 .
أشار تقرير مجلس الشورى المصري ضمن قواعد حماية البيئة من الإشعاعات النووية بضرورة وضع الأسس القانونية التي تضمن إنشاء المحطة النووية وتشغيلها بحيث يحول دون تعرض الجماهير أو العاملين في الموقع لأية أخطار إشعاعية ، كما أنه لا بد من وضع الحواجز التي تحول دون تسرب الإشعاع، هدى حامد قشقوش ،التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي. دار النهضة العربية ،القاهرة، 1996، ص. 98 .

[4] Ruvue "al qanoun wol IQtisad" al bert hikar. la responsabilité des exploitants de navires nucliére n°04 imp université du caire ,1964, p. 01 .
أنظر على البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، التلوث البحري والجوي .ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2001 ،ص. 219.

وهو ما ترتب عليه إفراز اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بهذه المشكلة، الأولى هي اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية المبرمة في سنة 1960، وهي اتفاقية إقليمية في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية، إذ أن الإنظمام يقتصر على الدول الأعضاء فحسب في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية والمنظمة الأوروبية للطاقة الذرية "EURATOM" .

وقد أكملت هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية بروكسل 1963 [1] والاتفاقية الثانية هي اتفاقية فينا لسنة 1960 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية والتي جاءت بموجب إنعقاد مؤتمر دبلوماسي في فينا بالنمسا من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض وضع اتفاقية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهو ما ترتب عنه إبرام الإتفاقية في 23 ماي 1963 والتي بدأ سريانها في 12 نوفمبر 1947، أما عن الإنظمام لهذه الاتفاقية فهو مكفول لكل الدول الأعضاء في منظمة دول الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2]، وتم الربط بينهما من خلال البروتوكول المشترك الذي صدر في سنة 1988 ودخل حيز التنفيذ في عام 1992 والغرض من صدوره هو تجنب إمكانية التنازع في تطبيق الاتفاقيتين عندما تكون أحدهما هي الواجبة التطبيق حسب معيار وقوع الحادث، في بلد عضو في أي منهما[3] .

وبغرض الإحاطة بالموضوع قسمناه لفرعين يتضمن الفرع الأول الخصائص لمميزة لهذه المسؤولية، أما بالنسبة للفرع الثاني فقد تضمن أنظمة الضمان المقدمة بموجب الاتفاقيات المعنية في هذا المجال .

الفرع الأول

خصائص المسؤولية عن الأضرار النووية

تطبق الاتفاقيات السابقة على المنشآت النووية سواء كانت مدنية أو عسكرية والمقصود بها في القانون الفرنسي تلك الحاصلة على ترخيص لمزاولة نشاطها باعتبارها منشأة نووية، وعليه لا يدخل ضمنها المنشآت التي تستغل كميات صغيرة فحسب.

---

[1] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 164.

[2] نفس المرجع ،ص. 163.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص .152.

وأول خصائص هذه المسؤولية أنها موضوعية، بحيث تم تبني المسؤولية الموضوعية في كل من اتفاقية فينا المادة 04 وكذا في اتفاقية باريس بموجب المادة 03 منها وهو ما نادى به بعض رجال الفقه في فرنسا وعلى رأسهم الفقيه "LABBE" باعتبار أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه هذه المسؤولية ليس الخطأ وإنما تقوم بدونه[1] .

وعليه يكون مستغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار الناتجة عنها وكذلك عن الأضرار الناتجة أثناء نقل المواد النووية، بحيث يتم مساءلة المستغل للمنشأة عن كل الأضرار المترتبة عنها في حد ذاتها، أو عن المواد التي يتم نقلها ويعفى المضرور من إثبات الخطأ في جانب المستغل للمنشأة النووية، وإنما يقع عليه إثبات رابطة السببية بين نشاط المنشأة النووية، وبين الضرر الذي أصابه، وإن كان هذا الشرط صعب تحققه من الناحية العملية إلا في حالة الكوارث الضخمة[2] لأنه يصعب تبين الأثار الضارة إلا بعد مدة زمنية طويلة.

وبغرض تسهيل إثبات السببية لابد من إدراج قائمة غير محددة على سبيل الحصر تبين بموجبها الأمراض التي يمكن أن تنشأ عن الإشعاعات النووية مع قابلية ذلك لإثبات العكس، وهو ما نادى به القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل بقانون 16 جوان المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية[3] .

أما عن حالة الإعفاء فيمكن أن يكون كليا وذلك في حالتين:

الأولى: إذا كانت الأضرار النووية قد حدثت مباشرة بسبب من أسباب القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو أعمال التمرد أو العصيان.

الثانية: إذا كانت الأضرار النووية وقعت بسبب كارثة جسيمة من كوارث الطبيعة الغير العادية كالزلازل والبراكين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

في حين يكون الإعفاء جزئيا في حالة ما إذا أثبت القائم بالتشغيل أن الأضرار ناتجة بصفة جزئية عن إهمال جسيم صادر عن الشخص الذي وقع عليه الضرر أو فعل أو تقصير صدر عن هذا الشخص[4].

ومن خصائص هذه المسؤولية أنها محدودة وذلك حتى يتسنى للمسؤول أن يبرم عقد تأمين عن هذه المسؤولية، لأن وثائق التأمين تكون محددة بمبلغ معين، وعليه نجد أن

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق ،ص. 300.
[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ،ص. 155.
[3] Michel prieur ,op-cit, P. 872.
[4] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 178.

اتفاقية باريس قد حددت الحد الأقصى والأدنى للتعويض، ونفس الأمر لاتفاقية فينا، إلا أن الحد الأقصى تركت تحديده للتشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، وبالرغم من تحديد المبالغ المستحقة للتعويض، إلا أنها تبقى عاجزة أمام جسامة الأضرار النووية ومثال ذلك القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1965 المعدل سنة 1990 قد حدد مبلغ التعويض بـــ600 مليون فرنك فرنسي، كحد أقصى للتعويض بغض النظر عن عدد منشآت المستغل داخل نفس المكان، ومبلغ 150 مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشآت التي تستخدم كميات قليلة وفي حالة تجاوز الأضرار هذا الحد تتدخل الدولة في حدود 2500 مليون فرنك فرنسي وفي حالة تجاوز الضرر هذا المبلغ يتم تعويض الأضرار الجسدية أولا والمتبقي من المبلغ يوزع على الأضرار المادية[1].

وبغرض تسهيل معرفة المسؤول عن الضرر النووي، جعلت هذه المسؤولية مركزة، أي أن المسؤولية محددة في شخص القائم بالتشغيل"مستغل المنشأة النووية" ويقصد به ذلك الشخص الذي تعينه أو تعترف به الدولة الكائن بها المنشآت للقيام بتشغيل هذه المنشأة النووية، حيث تقرر ذلك في كل من اتفاقية باريس وفينا، حيث نصت اتفاقية فينا في المادة الثانية فقرة 05 بأنه: (لا يكون أي شخص بخلاف القائم بتشغيل مسؤولا عن الأضرار النووية إلا إذا ورد في نصوص هذه الاتفاقية ما يخالف ذلك)، ونفس الحكم أوردته المادة 06 من اتفاقية باريس بأنه: "الحق في التعويض عن الضرر، الذي سببته حادثة نووية، يجب أن يمارس فقط في مواجهة القائم بالتشغيل، ولا يسأل أي شخص آخر عن الضرر الذي سببته الحادثة النووية"[2] .

وطبقا للمادة 02 فقرة 03 من اتفاقية فينا والمادة 05 من اتفاقية باريس فإنه متى وقعت الأضرار النووية من طرف أكثر من قائم بالتشغيل ولم يتم تحديد مسؤولية كل واحد منهم فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن على هذه الأضرار .

وطبقا للمادة 02 فقرة 05 من اتفاقية فينا والمادة 05 من اتفاقية باريس أنه في حالة المنشآت المتعددة التي ينفرد بتشغيلها قائم بالتشغيل معين بالذات إذا ما وقعت بها حادثة نووية فإن القائم يكون مسؤولا في حدود المبلغ المقرر في الاتفاقيات لكل منشأة على حدى، أما إذا تعددت المنشآت وتعدد القائمون بتشغيلها، ففي حالة وقوع حادث نووي

[1] سعيد السيد قنديل ،مرجع سابق ،ص .157 ص 158.
[2] محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .193.

وتم فصل مسؤولية كل واحد منهم، يسأل كل شخص منفردا وفي حدود المبلغ الذي تقرره الاتفاقيات[1] .

وللمستغل الرجوع على الغير في حالة إثباته أنه قد ارتكب خطأ عمدي سبب إحداث الضرر وهذا الحق يمكن أن يدرجه المستغل مع من يتعامل معهم في بنود العقد المحدد للتعامل[2].

بعد تحديد المسؤول عن الأضرار النووية، ونتيجة لضخامة التعويضات التي تقتضيها وضرورة تعويض المتضرر من جراء ذلك كان لزاما تبني نظم خاصة للضمان المالي وهو ما نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أنظمة الضمان المالي

حتى يمكن توفير الضمان الكافي للمتضرر من الأنشطة النووية عن طريق منحه التعويض الكامل، كان لا بد أن يفرض على المستغل للمنشأة النووية تقديم تأمين إجباري أو أي ضمان مالي أخر، سواء ضمان بنكي أو شهادة من صندوق تعويض معتمد، لأنه شرط أساسي حتى يتحصل المستغل على ترخيص مزاولة النشاط، وهو ما فرضته المادة 18 من قانون 30 أكتوبر 1968 المعدل في 1990 حتى أنه فرض عقوبات في حالة عدم تقديم هذا الضمان[3] .

إلا أن التأمين في مجال الأخطار النووية، تواجهه عقبات من بينها: رفض شركات التأمين قبول مثل هذه المخاطر كمحل لعقد التأمين ويرجع هذا لنقص رؤوس الأموال لدى هذه الشركات، بالقدر الذي من خلاله يتم تغطية الأضرار النووية لأنه يمكن أن تؤدي حادثة نووية واحدة لإفلاس الشركات المؤمنة عنها، ولهذا دعت شركات التأمين خاصة في الإتحاد الأوروبي الذي يظم 350 مفاعلا نوويا، بضرورة أن تكون مبالغ التأمين محدودة[4] .

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري و بموجب الفقرة 03 المادة 102 من الأمر 95-07 ،قد إستثنت الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة وغير المباشرة للإنفجار

---

[1] نفس المرجع ،ص. 172.
[2] سعيد السيد قنديل ،مرجع سابق ،ص. 160.
[3] Michel prieur, op-cit, P. 909.
[4] محسن عبد الحميد البيه ،مرجع سابق، ص. 193.

وانطلاق الحرارة و الإشعاع المتولدعن تحول نووي للذرة أوالإشعاعية وكذلك الأضرار الناتجةعن الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزيئات.

وقد منحت الاتفاقيات السابقة الإشارة إليها، الحق للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في تقرير الدعوى المباشرة من عدمها أي إمكانية رفع الدعوى على شركة التأمين أو الضامن المالي، أما فيما يخص تقادمها فقد حددت بعشرة سنوات من يوم وقوع الضرر، وإن أمكن التغلب على هذه الإشكالية عن طريق منح التشريعات الداخلية الحق في إطالة هذه المدة، وفي الحالة التي يعلم فيها المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه تكون المدة هي ثلاثة سنوات فقط من تاريخ العلم[1] .

بحيث نجد أن اتفاقية باريس في ما يخص التعويضات التي حددتها قد تكون غير كافية وهو ما دفع لتكملتها باتفاقية بروكسل لسنة 1963 بحيث يتم منح تعويض تكميلي بموجب صندوق عام وهو ما يزيد في الضمان، ونفس الأمر نجده في اتفاقية فينا، بحيث تم تكملة التعويض بموجب اتفاقية تكميلية سنة 1998، وتم تطبيقها عن الأضرار النووية التي يكون مسؤولا عنها مستغل منشأة نووية وفقا لاتفاقية باريس وفينا، أو حتى بموجب التشريعات الداخلية وفقا لهذه الاتفاقية التكميلية، تلتزم المنشأة مصدر التلوث النووي بتقديم تعويض في حدود مبلغ معين، وفيما يزيد عن ذلك تقوم الدول الأعضاء من خلال الصناديق العامة للتعويضات وفقا للطاقة النووية التي تمتلكها منشآتها، تقوم بتمويل الأضرار[2].

في الأخير نستخلص أن كل من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت وكذا المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي تحكمها قواعد المسؤولية الموضوعية ونتيجة لكونها مسؤولية موضوعية، فقد تم تحديد المبالغ التي يلتزم بها المسؤول عن الأضرار سواء مالك السفينة بالنسبة لأضرار التلوث البحري بالزيت أو بالنسبة لمستغل المنشأة النووية فيما يخص أضرار التلوث النووي وهو ما يدل على أنها مسؤولية مركزة على الأشخاص المذكورين أعلاه.

غير أن هذه التعويضات قد تكون غير كافية لجبر الأضرار مما يفرض أن تكون هناك وسائل ضمان من أهمها التأمين وصناديق التعويضات.

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 164 ص 165.

[2] نفس المرجع ،ص. 166 ص167.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الخاتمة

يعتبر التفاوض حول تكوين العقد من المسائل الثرية التي يروق درسها لتعلقه بالمرحلة ما قبل العقدية واعتباره في نفس الوقت حجر الأساس في تكوين العقد ،وقد ظهرت الحاجة إلى أهمية التفاوض من خلال ظهور نوع جديد من العقود التي تتصف بالتركيب و التعقيد الفني نتيجة التطور الذي شهده العصر الحديث لا سيما في مجال التجارة الدولية ففرض ضرورة اللجوء إلى التفاوض حول هذه العقود تمهيدا لإبرامها، فمن خلال مرحلة التفاوض يتم وضع تصور مشترك للعقد المراد إبرامه.

وعليه فقد عرفنا التفاوض بأنه: " وسيلة يلتجأ إليها كل من يرغب في التعاقد و يتم بالتقاء بين شخصين أو اكثر بطريق مباشر أو غير مباشر بغرض تبادل الاقتراحات و العروض و بذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشان عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل " كما استخلصنا من هذا التعريف أن التفاوض هو المرحلة التمهيدية أو الأولية لإبرام العقد وهو ذو نتيجة احتمالية فقد يسفر عن إبرام العقد أو عدم إبرامه كما انه من التصرفات الإرادية فهو لا يتم بمحض الصدفة.

كما توصلنا إلى أن التفاوض هو خطوة إلى الإيجاب وعادة ما يتم عن طريق دعوة يوجهها أحد الطرفين للأخر للدخول في التفاوض أوما يسميها الفقه الإيجاب بالتفاوض فإذا تم قبول هذا الإيجاب ممن وجه إليه قام اتفاق التفاوض الذي ينشئ على عاتق الطرفين التزامات متبادلة على رأسها الالتزام بالتفاوض بحسن نية والاستمرار في التفاوض دون أن يلزمهم بإبرام العقد النهائي.

كما خلصنا بنتيجة هامة و هي أن مرحلة التفاوض يهيمن عليها مبدأ حرية التعاقد وعليه يمكن لطرفي التفاوض العدول عنه في أي وقت أرادوا،فقطع التفاوض لا يعتبر خطأ إلا إذا أقترن بعناصر أخرى توجب قيام المسؤولية المدنية .

ومن خلال تطرقنا لتأصيل الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوضات خلصنا إلى أن نظرية ايرنج الخطأ عن تكوين العقد أنها لا تتعلق البتة بالمسؤولية في مرحلة المفاوضات و إنما تتعلق ببطلان العقد الذي ابرم بالفعل ثم اتضح بعد ذلك بطلانه لسبب آت من جانب أحد المتعاقدين.

أما النتيجة الأخرى التي توصلنا إليها أن الفقه و القضاء المعاصرين عادة ما يفرقون بين التفاوض غير المصحوب باتفاق و التفاوض المصحوب باتفاق لتحديد نوع المسؤولية و ترتيب آثارها.

أما النتيجة الأخيرة التي خلصنا إليها انه بمجرد دخول طرفين في مفاوضة لا يصبحان من الغير و يخرجان من دائرة الواجبات العامة و يترتب على دخولهما في التفاوض مجموعة من الالتزامات الخاصة.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناولنا شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوضات و لعل من أهم شروط قيام هذه المسؤولية هو عنصر الخطأ الذي له خصوصية، خاصة في موضوع دراستنا و يقوم عنصر الخطأ عند الإخلال بالالتزامات التي ترتبها مرحلة المفاوضات على عاتق أطراف التفاوض و أهمها الالتزام الرئيسي والمتمثل في التفاوض بحسن نية و ما يتفرع عنه من التزامات كالالتزام بالاستمرار في التفاوض و الالتزام بالإعلام ثم استخلصنا أن الخطأ قد يكون في حالات خطأ تقصيريا و له صورتان وعموما اشترط القضاء الفرنسي حتى يمكن اعتبار أن قطع التفاوض يمثل خطأ تقصيريا أن يكون العدول عن المفاوضة أو قطعها أو الانسحاب منها بأنه خطا قائم على سوء النية أو نية الإضرار و ليس مجرد خطأ عادي و ذلك لإيجاد توازن بين فكرة الحرية التعاقدية و فكرة التعامل على أساس مقتضيات حسن النية،كما لا حظنا أنه قد يكون الخطأ عقديا فـــي حالة وجود الاتفاقات التمهيدية المنشئة للالتزام بالاستمرار في التفاوض أو المنظمة لمرحلة المفاوضات و قد توصلنا في هذا الشأن أنه في حالة وجود اتفاقات التفاوض تقوم التزامات الأطراف على أساس شبه عقدي أي من خلال التزام من طبيعة مدنية يرتبط بالمفاوضات العقدية و يرتب آثار المسؤولية التقصيرية عند خرقه و عموما تعد هذه الاتفاقات مجرد مرحلة من مراحل التفاوض أين الإرادة التعاقدية تكون في طريقها للتكوين.

أما عن آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوضات فإننا خلصنا بنتيجة هامة هي أن التنفيذ العيني الجبري مستبعد تماما من مجال التفاوض فلا يجوز إجبار المتفاوض المدين على تنفيذ التزامه بالتفاوض عينا، حتى و لو لم يكن هذا التنفيذ مرهقا أو مستحيلا نظرا لما في هذا الإجبار مساس بحرية المتفاوض الشخصية و لعدم جدوى التفاوض حينئذ و إنما تقتصر مسؤولية هذا المتفاوض على تعويض المتفاوض المتضرر تعويضا نقديا.

و النتيجة الأخرى التي خلصنا إليها هي أن الأضرار التي يعوض عنها في مرحلة التفاوض هي: نفقات التفاوض، ضياع الوقت ،المساس بالسمعة التجارية، تفويت الفرصة عدم تنفيذ العقود التي أبرمت مع الغير استنادا إلى مشروع العقد المتفاوض عليه ،دون أن يشمل التعويض الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد المتفاوض عليه .

و قد انتهينا أخيرا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناشئة عن قطع المفاوضات خاصة في الحالة التي تكون فيها المفاوضات غير مصحوبة باتفاق التفاوض إذ أن هذا النوع من المفاوضات ليس له حكم واحد في جميع الدول.

أما النتيجة العامة التي خلصنا إليها من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية في حالة قطع التفاوض ،أنه وفي ظل غياب تشريعات تنظم مرحلة المفاوضات باعتبارها مرحلة ممهدة لإبرام العقد،لاحظنا أن الفقه والقضاء قاما بتحديد إطار المسؤولية في مرحلة المفاوضات وذلك عن طريق تحديد نطاق هذه المسؤولية وشروط قيامها في حالة قطع المفاوضات وأثارها.

وما يلفت انتباهنا هو أنه رغم أن فكرة المسؤولية التقصيرية عن قطع المفاوضات توفر نوعا من الانضباط أثناء مرحلة التفاوض فلا تصبح هذه الأخيرة مجالا للتعسف والعبث إلا أنها لا توفر ضمانا كافيا للمتفاوضين فهي ترتب التزامات سلبية بخلاف الالتزام العقدي الذي يرتب التزامات إيجابية من شأنها دفع عجلة المفاوضات إلى الإمام مما يزيد من فرص نجاح المفاوضات و عليه نقترح ما يلي :

ـ المبادرة إلى قطع المفاوضات دون تأخر متى تبين أن الشروط المطروحة في التعاقد غير مناسبة فكلما تأخر القطع كلما اقترب من دائرة الخطـــأ و المسؤولية، ذلك أن متطلبات حسن النية تزيد تبعا لتزايد الثقة المشروعة لدى الأطراف في قرب إبرام العقد.

ـ يجب على أطراف التفاوض و لتفادي مشكل قطع التفاوض أن يحرصوا منذ البداية على إبرام اتفاق تمهيدي إما لإنشاء التزام بالاستمرار في التفاوض أو تنظيم المفاوضات و خاصة في المفاوضات التي تتم بشأن العقود الهامة و أن يتم ذلك في ورقة مكتوبة و يحددوا ضمن هذا الاتفاق التزامات قانونية محددة كالالتزام بعدم إفشاء المعلومات و هذا من شانه أن يؤدي إلى تجسيد فكرة حسن النية في التفاوض و صياغتها في قوالب قانونية اكثر وضوحا و تحديداً و بيان الواجبات التي تفرضها على عاتق الأطراف.

ـ يجب أن يبين اتفاق التفاوض طريقة و تفاصيل تنفيذه ، كما ينبغي تنظيم نفقات التفاوض و أسلوب توزيعها عندما يفشل التفاوض و هذا حرصا على زيادة فرص نجاح المفاوضات فكلما كان الاتفاق على التفاوض محددا و مفصلا كلما كان الالتزام بالتفاوض الناشئ عنه اكثر قوة و وضوحا.

ـ إذا كان التفاوض ذا طابع دولي وجب أن يحدد في اتفاق التفاوض القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تثور بشأنه نظرا لأن الحلول المتبعة بخصوصه ليست واحدة في جميع الدول.

ـ يجب على الطرفين أن يقوما أثناء التفاوض بصياغة المسائل التي توصلا إلى الاتفاق بشأنها و إفراغها في اتفاقات جزئية قبل مواصلة التفاوض بشأن مسائل أخرى فالاتفاق الجزئي يعني انتهاء التفاوض بالنسبة للمسائل التي تم إفراغها فيه مما يحول دون معاودة التفاوض بشأنها مرة أخرى و هذا ما يؤدي إلى تأمين المفاوضات و دفعها إلى الأمام و يلزم المتفاوضين بالاستمرار في التفاوض حول باقي النقاط.

ـ في حالة ما إذا توصل طرفا التفاوض إلى اتفاق جزئي حول جميع المسائل الجوهرية في العقد و بقيت المسائل التفصيلية دون اتفاق وجب عليهما أن يحددا مدى سلطة القاضي في تكميل هذا الاتفاق حتى يتفاديا انعقاد العقد قبل أن يرضيا به فإذا رغبا في عدم انعقاد العقد إلا بعد الاتفاق على باقي المسائل تعين عليهما أن يضمنا هذا الاتفاق بندا يقضي صراحة بتعليق تمام هذا الاتفاق حتى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتبقية.

كما ينبغي في هذا الخصوص استعمال عبارات واضحة و ذات دلالة قاطعة على المعنى المقصود و يحسن الاستعانة في هذا الشان بخبراء متخصصين في القانون.

ـ يجب على كل متفاوض أن يكون مستعدا لاحتمال قطع المفاوضات من قبل المتفاوض الآخر، إذ من المسلم به أن لكل طرف مطلق الحرية في العدول عن المفاوضة و لو في آخر لحظة ما دام أن لهذا العدول ما يبرره ، و لهذا يتعين على أطراف المفاوضة عدم التسرع في اتخاذ أية إجراءات كإبرام عقود مع الغير أثناء التفاوض استعداد لتنفيذ العقد النهائي .

ـ نتمنى أن يولي الفقه لموضوع المسؤولية في حالة قطع المفاوضات الاهتمام الذي يستحقه و أن يخصص له مساحة كافية عند دراسة نظرية العقد و خصوصا و أن التفاوض اصبح ضرورة اقتصادية و اجتماعية و حتى نفسية و أن يتخلى عن ذلك الاعتقاد التقليدي بان التفاوض هو مجرد عمل مادي غير ملزم و هو ما من شأنه أن ينفر الأشخاص من التفاوض خوفا من ضياع حقهم ووقتهم و مالهم في مفاوضات لا أمن فيها.

ـ ضرورة أن يهتم المشرعين بمرحلة التفاوض باعتبارها مرحلة تسبق إبرام العقد لاسيما منها العقود المهمة (ذات التعقيد الفني والمالي والقانوني .....الخ)، كما نقترح أن توحد الحلول القانونية بشأن تنظيم مرحلة التفاوض وذلك لأنها غالبا ما تنصب على العقود ذات الطابع الدولي، وهذا لتحقيق الاستقرار والازدهار بالأخص في مجال التجارة الدولية.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

قائـــــمة المراجـــــع:

-أولا: الكتب

- باللغة العربية

- القرآن الكريم.

1) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسـلمة القـانون المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

2) أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح، الجزائر، 2002

3) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. دار الجيل، بيروت، 1991.

4) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حمايـة البيئـة. ط1، مطـابع جامعـة الملـك سعود،الرياض، 1997.

5) أحمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلـوث البيئـي. ط1 دار النهضة العربية، مصر، 1994.

6) أحمد محمود الجمل، حماية البيئـة البحريـة مـن التلـوث. منـشأة المعـارف الإسكندرية، 1998.

7) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين. ط3، طبعة نادي القضاة، مصر 1991.

8) الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبـي ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.

9) أنور العمروسي، العقود الـواردة علـى الملكيـة. ط1، دار الفكـر الجـامعي الإسكندرية، 2002.

10) أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع. مطابع السياسة، الكويت 2002.

11) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية. ديـوان المطبوعـات الجامعيـة الجزائر، 2001.

12) جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة. ط1، دار الفجر، مصر 2002.

13) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضـد التلـوث الـسمعي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية مـن التلـوث بالزيـت. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

15) جرار موسى، الينبوع الصغير. قاموس فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية الجزائر، 2002.
16) داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
17) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم، عنابة 2004.
18) هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومات الطاقة والبيئة والسكان. ط1، دار الشروق الأردن، 2000.
19) هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عني المساس بسلامة البيئة البحرية .دار الكتب القومية، القاهرة، 1991.
20) هدى قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
21) وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة. دار الغرب، وهران، 2004.
22) زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
23) زاهية سي يوسف، عقد البيع. ط3، دار الأمل، تيزي وزو، 2000.
24) حمدي باشا عمر، القضاء المدني. دار هومة، الجزائر، 2004.
25) نقل الملكية العقارية. دار هومة، الجزائر، 2000.
26) حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع .المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
27) يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
28) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم. ط15، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956.
29) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي. ج3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(د.ت).
30) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي 2002.

31) محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة. ط5، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، 2000.

32) محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة. دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

33) محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط1 دار الفجر، مصر، 1999.

34) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

35) محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث. مركز الإسكندرية للكتاب مطبعة سامي الإسكندرية، 1999.

36) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري. ج2، مصادر الإلتزام الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

37) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

38) محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

39) محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة. ط2 ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

40) محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني. ط1، دار الثقافة،القاهرة 1999.

41) محمد الشريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان، مطول القانون المدني في عقد البيع. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

42) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة. ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

43) محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (د.ت).

44) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

45) محمد خليل الباشا، معجم الكافي. ط4 ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع بيروت، 1999.
46) محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
47) محمد عبد الله محمد نعمان ،ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.بدون ناشر، 2001.
48) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة. وزارة الثقافة، الأردن 2004.
49) معجم الكنز عربي عربي. منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
50) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات. ج1، مصادر الإلتزام، مكتبة دار الثقافة الأردن، 1996.
51) محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2002.
52) مصطفى كمال طه، القانون البحري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1998.
53) ميشال بونشير، مدخل للقانون. ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة، الجزائر 2004.
54) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة .منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
55) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث. دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
56) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط1، دار الفكر العربي، بيروت 2001.
57) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.
58) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية. ط1، دار الهدى، عين مليلة ،2002.
59) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة. الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، (د.ت).

60) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.ج1، مجلد 2، ط3، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998.

61) _____ _____ ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج4، البيع والمقايضة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

62) عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي.جامعة الملك سعود، الرياض 1997.

63) علياء حاتوغ بوران، محمد حمدان أبو دية، علم البيئة. ط2، دار الشروق،الأردن 2000.

64) عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

65) على فيلالي، الالتزامات، ج2، العمل المستحق للتعويض. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

66) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري . ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

67) عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك. دار الثقافة، عمان،2002 .

68) علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع.دار النهضة العربية القاهرة 1990.

69) عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية. دار العلوم، عنابة 2003.

70) عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث البحري بالزيت .ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

71) عصام نورالدين، معجم نورالدين الوسيط.عربي عربي، دار الكتب العلمية بيروت 1999.

72) عبد الحميد الشواربي، عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. ط7، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2002.

73) عاصم أنور سليم، أسس الثقافة القانونية. المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001.

74) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء. ط1 منشورات عويدات، بيروت، 1980.
75) عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية. ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
76) على البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، التلوث البحري والجوي. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
77) أ. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث. نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2003.
78) فريدة حمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
79) صالح محمد بدرالدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
80) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
81) رمضان أبو السعود، أصول التأمين. ط2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2000.
82) شفيق محمد يونس، تلوث البيئة. ط1، دار الفرقان، 1999.
83) ترافس واجنر، ترجمة محمد صابر، البيئة من حولنا، دليل لفهم التلوث وآثاره . ط1، دار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1997.

- باللغة الأجنبية:

1) Dominique gruihal, droit répressif de l'environnement 2emédition Europe média duplication. S.A. paris. 2000.
2) Michel prieur,droit de l'environnement. 4em édition DALLOZ. PARIS, 2000.
3) Nicolas de sadeler, les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution. universités francophones imprimé en Belgique, 1999.
4) Larousse de poche, dictionnaire des nom propres. précis de grammaire, brodard et taupin, PARIS, 1979.

5) Larousse , dictionnaire de poche. français- englais, english-franch, maury, eurolives à manche court France 1999.

-ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2) معلم يوسف، تكافؤ القيد بين البيئة والسيدة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2003.

3) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

-ثالثا: المجلات والدوريات

-باللغة العربية:

1) أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي لسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 19994.

2) بدرية العوضي، تعليق على حكم تلويث البحار بالزيت، مجلة الحقوق والشريعة، عدد1، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1979.

3) بدران مراد، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية، عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد1، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2003.

4) طه الطيار، قانون المنشآت المصنفة للحماية البيئية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد2، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 1992.

5) م. بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

6) مجلة الجزائر البيئة عدد2، كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، الجزائر، 1999.

7) عثمان عبد الملك الصالح، المبادئ العامة للحفاظ على البيئة في الإسلام مجلة الحقوق، سنة9، عدد1، جامعة الكويت، الكويت، 1985.

8) عبد العزيز إسماعيل أحمد، تلوث الهواء، مجلة الأمن والحياة، عدد24 الكويت، 2001.

9) تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2002.

10) خيري أحمد الكباش، الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المـــواد الغذائية، مجلة أفاق معرفية، العدد1، كويت، 2002.

-باللغة الأجنبية:

1) ALBERT hikar, la responsabilité des exploitants de navires nucliére, Revue, Alquanoun wal Iqutisad, N°4 imp, université du caire, 1964.

-رابعا: الوثائق الحكومية

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر، 2000.

2) نص الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس الحكومة أحمد أويحي، بمناسبة اليوم الدراســـي حول" النقاش الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها" قصر الأمم نادي الصنوبر، فـــي 22 ماي 2001.

3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، دار الشروق الأردن 2002.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، مفتشية البيئـــة مداخلـــة حول حماية البيئة، ومجال تدخل الجماعات المحليـــة، الملتقـــى التكـــويني للمنتخبـــين المحليين، بسكرة، أيام06 – 15-01-2003.

5) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل لحوض البحر الأبـــيض المتوســـط الخـــط الزرقاء للبحر المتوسط، صوفيا أنتبوليس، فرنسا.

-خامسا: الأنترنيـــــت

1) الطاهر إبراهيم الثابت، التعريف العلمي والقانوني لتلوث البيئة وعلاقتها بالمخلفات الطبية www. Libyan médical waxte. Com .

-سادسا: الدراسات غير المنشورة

1)بن شعبان حنيفة، محضرات في نظرية الالتزام (غير منـــشور)، كليـــة الحقـــوق، الجزائر، 2003.

-سابعا: النصوص القانونية

1) التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.

2) قانون رقم 66 – 154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـــ08 يونيو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عـــدد47 لسنة 1966 .

3) قانون رقم 83-03، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـــ05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد06، لسنة 1983.

4) قانون رقم 90-08، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق لـــ17أفريل1900 المتعلق البلدية، جريدة رسمية عدد15، لسنة 1990.

5) قانون رقم 90-31، المؤرخ في04 ديسمبر1990، المتعلق الجمعيات جريدة رسمية عدد53، لسنة 1990.

6) قانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق ل12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد77، لسنة2001.

7) قانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـــ05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد10، لسنة 2002.

8) قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـــ19 يونيو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، لسنة 2003.

9) قانون رقم 04-04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425، الموافق لـــ27 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد41، لسنة 2004.

10) قانون رقم 05-10، المؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق لـــ20 يونيو 2005، يعدد ويتمم الأمر 75-85، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد44 لسنة 2005.

11) الأمر 74-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني، عام 1394 الموافق لـــ 13 مايو سنة 1974، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي لتعويض

عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل، في 18 ديسمبر 1971.

12) الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـــ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية العدد 78 المعدل والمتمم

13) الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995الجريدة الرسمية،عدد13 لسنة1995

14) المرسوم الرئاسي، رقم 98-123، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـــ 18 أفريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، جريدة رسمية عدد25 لسنة 1998.

15) المرسوم الرئاسي رقم 98-123، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـــ 18 أفريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، جريدة رسمية عدد25، لسنة 1998.

16) المرسوم رقم 88-227، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافق لـــ05 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

17) المرسوم رقم 88-228، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافق لـــ05 نوفمبر 1988، المتضمن شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلويث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته.

18) المرسوم رقم 88-227، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1409، الموافق لـــ05 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

19) مرسوم تنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 20 محرم عام 1414، الموافق لـــ10 يونيو1993، المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

20) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،التعليمة ج1 المؤرخة في 14 سبتمبر 2003، المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطنين، وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة تلوث جوي.

- ثامنا:القوانين الأجنبية

1) القانون الفرنسي رقم 75-633 مؤرخ في 15 جويلية1975 المتعلق باستبعاد النفايات.

2) قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري ،المؤرخ في 03 فبراير 1994 الجريدة الرسمية عدد 05، لسنة 1994.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

ملخص حول : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ أو بدونه كما أنها تبنى على أسس حديثة وفقا للنموذج الأوروبي ، ويتم التعويض على أسسه العامة بالرغم مـــن العقبات التي تواجهنا ، مع خصوصية بعض الصور المتعلقة بالتلوث البحري و النووي

الكلمات المفتاحية : بيئة – تلوث – مسؤولية مدنية – خطأ – ضرر – تعويض.

Résumé : **La Responsabilité civile des dommages de pollution environnementale**

La Responsabilité civile des dommages de pollution environnementale est fondée sur la base de "la faute" ou "sans la faute" , Elle est aussi fondée sur de nouvelles bases selon le modèle européen , le dédommagement est assuré suivant ses règles générales malgré les difficultés rencontrées , avec la spécificité de quelques formes concernant la pollution maritime et nucléaire.

Mots clés : environnement – pollution – responsabilité civile – faute – dommage , dédommagement .

Abstract: The civil Responsibility of the environmental pollution damages

The civil Responsibility of the environmental pollution damages is founded on the basis of "the mistake" or "without the mistake" it is also founded on new bases according to the European model, the compensation is assured following its general rules in spite of the met difficulties, with the specificity of some shapes concerning the maritime and nuclear pollution.

Keywords: environment - pollution - civil responsibility - mistake - damage , compensation.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.